شرح

كاشفة السجا

للشيخ الامام العالم الفاضل أبى عبد المعطى محمد نووى الجاوى

على

سفينة النجا فى أصول الدين والفقه

للشيخ العالم الفاضل سالم بن سمير الحضرى

على مذهب الامام الشافعى



نفعنا الله بهم

آمين

﴿ وقد طرز هامش هذا الكتاب بكتابين جليلين ۞ أولهما متن هذا الشرح ۞ وثانيهما كتاب الرياض البديعة فى أصول الدين وبعض فروع الشريعة على مذهب الامام الشافعى أيضا رضى الله عنه مفصولا بينها وبين سفينة النجا بجدول ﴾

يُطلب

من المعهد الاسلامى السلفى

قطوء - فوه رُوبوه - تميَن - كديرى

بالمعنى على فسانترين

من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفق من شاء من عباده لأداء أفضل الطاعات ۞ واكتساب أكمل السعادات ۞
وأشهد أن لا إله إلا الله المتصف بجميع الكمالات ۞ وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله أفضل المخلوقات ۞
صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الأنجم النيرات ۞ صلاة وسلاما دائمين ما دامت الأرض والسموات ۞
(أما بعد) فيقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه العليم الخبير ۞ لكثرة التقصير والمساوى ۞ أبو عبد المعطى
محمد نووى بن عمر الجاوى ۞ الشافعى مذهبا البنتنى إقليما التنارى منشأ ودارا غفر الله ذنوبه ۞
وستر فى الدارين عيوبه (هذه) تقييدات نافعة إن شاء الله تعالى على المختصر الملقب بسفينة النجا
فى أصول الدين والفقه للشيخ العالم الفاضل سالم بن سمير الحضرمى إقليما " تاوى وفاة نور الله ضريحه
تتمم مسائله وتفك مشكله وتفصل مجمله وضعتها لتكون تذكرة لنفسى ۞ وللقاصرين مثلى من أبناء جنسى ۞
وسميتها (كاشفة السجا فى شرح سفينة النجا) وأوضحته بالتراجم بالفصل وغيره اقتداء بكتاب الله تعالى
فى كونه مترجما مفصلا سورا سورا ولأنه أبعث على الدرس والتحصيل منه وأقحمت فيه فصل الصيام ۞
إن شاء الله تعالى ليزيد النفع على العوام بعون الملك العلام ۞ وجعلت كيفية المتن مع الشرح
فى المشابكة لتوافق صورة الفرع صورة الأصل فإن شرط المرافقة الموافقة نسأله سبحانه تبارك وتعالى
أن يعيننا على إكمالها وييسر الأسباب فى افتتاحها واختتامها وما حملنى على جمعها إلا رجاء دعوة رجل صالح
ينتفع منها بمسألة فيعود نفعها على فى قبرى لحديث إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية
أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وأنا وإن كنت لست أهلا لهذا الشأن والحال قصدت التشبه بالرجال
لأفوز بصحبتى إياهم لما ورد فى الخبر من تشبه بقوم فهو منهم وأردت الغوص فى محبتهم لأحشر معهم لحديث
البخارى يحشر المرء مع من أحب وينبغى لمن وقف على هفوة أن يصلحها بعد التأمل نسأل الله تعالى أن يبدل
حالنا إلى أحسن الأحوال وأن يجعلنا ممن تسعى إليه الناس لأخذ العلم لا لحظوظ الدنيا الفانية وأن يمتعنا
بالنظر إلى وجهه الكريم فى الدار الباقية ۞ قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أى بكل اسم
من أسماء الذات الأعلى الموصوف بكمال الأفعال أو بإرادة ذلك أو لفظ مشتركا أو مستعينا فسره بذلك شيخنا
أحمد الدمياطى فى حاشيته على أصول الفقه ۞ ابتدأ المصنف كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز فى ابتدائه بها

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين (أما بعد) فهذا مختصر فى أصول الدين وجملة من فروعه على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه سميته (الرياض البديعة) فى أصول الدين وبعض

الحمد لله رب العالمين ۞

وبه نستعين على أمور الدنيا والدين

فروع الشريعة راجيا من الله أن ينفع به طلبة العلم لاسيما المبتدئين وان يوجه اليه رغبة الراغبين ۞ اعلم أنه يجب على كل شخص من المكلفين ولو كان رقيقا أن يعرف أركان الاسلام والايمان فاركان الاسلام خمسة أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت الحرام ان استطعت اليه سبيلا ۞ وأركان الايمان ستة أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ويجب عليه أيضا أن يعرف عقائد الايمان وهي الصفات الواجبة لله تعالى والمستحيلة عليه والجائزة في حقه والصفات الواجبة للرسل عليهم الصلاة والسلام.

أى في اللوح المحفوظ أو بعد جمعه وترتيبه في المصحف وأما ما روى أن أول ما كتبه القلم أنا التواب وأنا أتوب على من تاب فهو في ساق العرش ۞ وامتثالا واطاعة لأمره ﷺ في قوله ان أول ما كتبه القلم بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كتبتم كتابا فاكتبوها أوله وهي مفتاح كل كتاب أنزل ولما نزل على جبريل بها أعادها ثلاثا وقال هي لك ولأمتك فرهم لا يدعوها في شيء من أمورهم فاني لم أدعها طرفة عين مذ نزلت على أبيك آدم عليه السلام وكذا الملائكة ۞ وفي رواية اذا كتبتم كتابا فاكتبوا في أوله بسم الله الرحمن الرحيم واذا كتبتموها فاقرؤوها وروى عنه ﷺ أنه قال تخلقوا بأخلاق الله ولا شك ان عادته تعالى في ابتداء كل سورة الإتيان بالبسملة سوى براءة فنحن مأمورون به وعملا بحديث أبي داود وغيره كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أو أقطع أو أجذم والبال الشرف والعظمة أو الحال والشان الذي يهتم به شرعا ومعنى الاهتمام به طلبه أو اباحته بأن لا يكون محرما لذاته ولا مكروها لذاته لكن لا تطلب البسملة على محقرات الامور ككنس زبل ولا تطلب للذكر المحض كالتهليل وقال الشيخ عميرة والبال أيضا القلب كأن الأمر لشرفه وعظمه ملك قلب صاحبه لاشتغاله به وفي في قوله فيه للسببية على قياس قوله ﷺ دخلت امرأة النار في هرة أى بسببها حبستها وهي امرأة من بني اسرائيل والابتر مقطوع الذنب والاقطع من قطعت يداه أو احداهما والاجذم بالذال المعجمة المقطوع اليد وقيل الذاهب الانامل وقال البراوى هو علة معروفة فهو من باب التشبيه البليغ ومعنى الحديث كل شيء له شرف وعظمة أو كل شيء يطلب أو يباح أو كل شيء له قلب أى يملك قلبا لا يبدأ بسبب ذلك الشيء ببسم الله الرحمن الرحيم فهو كالحيوان المقطوع الذنب أو كمن قطعت يداه أو كمن ذهبت أنامله أو كمن به جذام في نقصه وعيبه شرعا وان تم حسا ۞ واختلف في البسملة هل هي آية من الفاتحة ومن كل سورة فعند مالك أنها ليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة وعند عبد الله بن المبارك أنها آية من كل سورة وعند الشافعي أنها آية من الفاتحة وتردد في غيرها ولم يختلفوا فيها في النمل في عدها من القرآن ۞ ومن خواصها اذا تلاها شخص عند النوم احدى وعشرين مرة أمن تلك الليلة من الشيطان وأمن بيته من السرقة وأمن من موت الفجاة وغير ذلك من البلايا أفاده أحمد الصاوى (الحمد) أى الثناء بالكلام على الجميل الاختيارى مع جهة التبجيل والتعظيم سواء كان في مقابلة نعمة أم لا مستحق (لله) وهذا هو الحمد اللغوى الذى طلبت البداءة به وأما الحمد الاصطلاحى فلا يطلب البداءة به وهو فعل يدل على تعظيم المنعم من حيث كونه منعما على الحامد أو غيره سواء كان ذلك قولا باللسان أو اعتقادا بالجنان أو عملا بالأركان التى هي الأعضاء (رب) أى مصلح (العالمين) لما افتتح بالبسملة افتتاحا حقيقيا افتتح بالحمدلة افتتاحا اضافيا جمعا بين حديثى البسملة والحمدلة واقتداء بالكتاب أيضا ۞ وعملا بحديث ابن ماجه كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم وفي رواية فهو أقطع ۞ وفي رواية فهو أبتر والمعنى على كل مقطوع البركة وناقصها وقليلها قال النووى رحمه الله تعالى يستحب الحمد في ابتداء الكتب المصنفة وكذا في ابتداء دروس المدرسين وقراءة الطالبين بين يدى المعلمين سواء قرأ حديثا أو فقها أو غيرهما وأحسن العبارات في ذلك الحمد لله رب العالمين وقال بعض الشافعية أفضل المحامد أن يقال الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده وقيل أفضل المحامد أن يقال الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم زاد بعضهم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم ۞ وفي خبر ابن ماجه عن عائشة كان رسول الله ﷺ اذا رأى ما يحبه قال الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات واذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال رب انى أعوذ بك من حال أهل النار (وبه) لا بغيره (نستعين) أى نطلب المعونة فتقديم الجار والمجرور لافادة الاختصاص (على أمور الدنيا والدين) يطلق الدين لغة على معان كثيرة منها الطاعة والعبادة والجزاء والحساب وشرعا على ما شرعه الله على

ﷺ وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين ﷺ وآله وصحبه أجمعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

والمستحيلة عليهم والجائزة فى حقهم (فيجب) لله تعالى الوجود والقدم والبقاء ومخالفته تعالى لجميع خلقه وقيامه تعالى بنفسه ومعناه أنه تعالى لايفتقر الى ذات يقوم بها ولا الى موجد يوجده بل هو تعالى الموجد للاشياء كلها يجب له تعالى الوحدانية ومعناها أنه تعالى لاثانى له فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله فهذه ست صفات الاولى منها تسمى صفة نفسية وهى الوجود والخمسة التى بعدها يقال لها صفات سلبية ويجب له تعالى أيضا سبع صفات يقال لها صفات المعانى وهى القدرة والارادة والعلم المتعلق بجميع المعلومات والحياة والسمع والبصر.

لسان نبيه من الأحكام وسمي دينا لأننا ندين له أى نعتقد وننقاد ويسمى أيضا ملة من حيث ان الملك يمليه أى يلقيه على الرسول وهو يمليه علينا ويسمى أيضا شرعا وشريعة من حيث ان الله شرعه لنا أى بينه لنا على لسان النبي ﷺ (وصلى الله) أى زاده الله عطفا وتعظيما (وسلم) أى زاده الله تحية عظمى بلغت الدرجة القصوى ﴿مسألة﴾ قال اسمعيل الحامدى فان قيل ان الرحمة للنبي حاصلة فطلبها تحصيل الحاصل ﷺ فالجواب أن المقصود بصلاتنا عليه طلب رحمة لم تكن فانه ما من وقت الا وهناك رحمة لم تحصل له فلا يزال يترقى فى الكمالات الى ما لانهاية له فهو ينتفع بصلاتنا عليه على الصحيح لكن لا ينبغي أن يقصد المصلي ذلك بل يقصد التوسل الى ربه فى نيل مقصوده ولا يجوز الدعاء للنبي ﷺ بغير الوارد كرحمه الله بل المناسب واللائق فى حق الأنبياء الدعاء بالصلاة والسلام وفى حق الصحابة والتابعين والاولياء والمشايخ بالترضي وفى حق غيرهم يكفي أي دعاء كان انتهى (على سيدنا محمد) هو أفضل أسمائه ﷺ والمسمي له بذلك جده عبد المطلب فى سابع ولادته لموت أبيه قبلها فقيل له لم سميته محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت أن يحمد فى السماء والارض وقد حقق الله رجاءه ﷺ وقيل المسمي له بذلك أمه أتاها ملك فقال لها حملت بسيد البشر فسميه محمدا وانما أتى بالصلاة فى أول كتابه على رسول الله ﷺ عملا بالحديث القدسي وهو قوله تعالى عبدي لم تشكرني اذا لم تشكر من أجريت النعمة على يديه ولاشك أنه ﷺ الواسطة العظمى لنا فى كل نعمة بل هو أصل الايجاد لكل مخلوق آدم وغيره وبقوله ﷺ من صلى علي فى كتاب لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام اسمي فى ذلك الكتاب قال عبد المعطى السملاوي فى معنى هذا الحديث أى من كتب الصلاة وصلى أو قرأ الصلاة المرسومة فى تأليف حافل أو رسالة لم تزل الملائكة تدعو له بالبركة أو تستغفر له (خاتم النبيين) بفتح التاء وكسرها والكسر أشهر أي طابعهم كما فى المصباح فلا نبي بعده ﷺ فهو آخرهم فى الوجود باعتبار جسمه فى الخارج (وآله) وهم جميع أمة الاجابة لخبر آل محمد كل تقي أخرجه الطبراني وهو الانسب بمقام الدعاء ولو عاصين لانهم أحوج الى الدعاء من غيرهم وأما فى مقام الزكاة فالمراد بالآل هم بنو هاشم وبنو المطلب ﴿تنبيه﴾ أصل آل أهل قلبت الهاء همزة توصلا لقلبها ألفا ثم قلبت الهمزة ألفا لسكونها وانفتاح ما قبلها هذا مذهب سيبويه وقال الكسائي أصله أول على وزن جمل تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا (وصحبه) وهو من اجتمع مؤمنا بالنبي ﷺ بعد الرسالة ولو قبل الامر بالدعوة فى حال حياته اجتماعا متعارفا بأن يكون فى الارض ولو فى ظلمة أو كان أعمى وان لم يشعر به أو كان غير مميز أو مارا أحدهما على الآخر ولو نائما أو لم يجتمع به لكن رأى النبي أو رآه النبي ولو مع بعد المسافة ولو ساعة واحدة بخلاف التابعي مع الصحابي فلا تثبت التابعية الا بطول الاجتماع معه عرفا على الاصح عند أهل الاصول والفقهاء أيضا ولا يكفي مجرد اللقاء بخلاف لقاء الصحابي مع النبي لان الاجتماع به يؤثر من النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره لكن قال أحمد السحيمي التابعي هو من لقي الصحابي ولو قليلا وان لم يسمع منه ثم اعلم أن الخلفاء الاربعة فى الفضل على حسب ترتيبهم فى الخلافة عند أهل السنة فأفضلهم أبو بكر واسمه عبد الله ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضى الله عنهم ويدل لذلك حديث ابن عمر كنا نقول ورسول الله ﷺ يسمع خير هذه الامة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي فلم ينهنا ﷺ ويليهم فى الافضلية الستة الباقون وهم طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وسعيد وعامر ولم يرد نص بتفاوت بعضهم على بعض فى الافضلية فلا نقول به أما من اجتمع بالانبياء قبله ﷺ فيقال لهم حواريون (أجمعين) توكيد لآله وصحبه ﴿تنبيه﴾ قال محمد الاندلسي أما أجمع وتوابعه فمعارف بالعلمية الجنسية وأما النفس والعين وكل فمعارف باضافتها لضمير المؤكد (ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم) أى لا تحول عن معصية الله الا بالله ولا قوة على طاعة

الله الا بعون الله هكذا ورد تفسيره عنه عليه السلام عن جبريل أفاده شيخنا يوسف السنبلاوينى والعلى المرتفع الرتبة المنزه عما سواه والعظيم ذو العظمة والكبرياء. قاله الصاوى وانما أتى المصنف بالحوقلة لاجل التبرى منهما فهذه علامة الاخلاص منه رضى الله عنه كما قاله بعضهم صحح عملك بالاخلاص وصحح اخلاصك بالتبرى من الحول والقوة وأيضا هى غراس الجنة كما فى حديث المعراج لما رأى رسول الله ﷺ سيدنا ابراهيم عليه السلام جالسا عند باب الجنة على كرسى من زبرجد أخضر قال لسيدنا رسول الله ﷺ مر أمتك فلتكثر من غراس الجنة فان أرضها طيبة واسعة فقال وما غراس الجنة فقال لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ۞ وقال القليوبى فى شرح المعراج فائدة روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال قال رسول الله ﷺ من مشى الى غريمه بحقه يؤديه اليه صلت عليه دواب الارض ونون البحار أى حيتانها وغرس له بكل خطوة شجرة فى الجنة وغفر له ذنب وما من غريم يلوى غريمه أى يماطله ويسوف به وهو قادر الا كتب الله عليه فى كل وقت اثما ۞ ومن خواصها ما فى فوائد الشرجى قال ابن أبى الدنيا بسنده الى النبى ﷺ أنه قال من قال كل يوم لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم مائة مرة لم يصبه فقر أبدا اه وروى فى الخبر أيضا اذا نزل بالانسان مهم وتلا لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ثلاثمائة مرة فرج الله عنه أى أقلها ذلك ذكره شيخنا يوسف فى حاشيته على المعراج ﴿تنبيه﴾ قال العلماء رضى الله عنهم اعلم أنه لا يثاب ذاكر على ذكره الا اذا عرف معناه ولو اجمالا بخلاف القرآن فيثاب قارئه مطلقا نبه على ذلك القليوبى ﴿فائدة﴾ قال المقدسى رحمه الله تعالى الألف واللام فى أسمائه تعالى للكمال لا للعموم ولا للعهد قال سيبويه تكون لام التعريف للكمال تقول زيد الرجل أى الكامل فى الرجولية وكذلك هى من أسمائه تعالى ذكر هذين القولين أحمد التونسى فى نثر اللآلى ۞ واعلم أن لفظ الجلالة أعرف المعارف باتفاق ۞ ويحكى أن سيبويه رؤى فى المنام وأخبر بان الله تعالى أكرمه بكرامة عظيمة بقوله ان اسمه تعالى أعرف المعارف ﴿فصل﴾ فى بيان دعائم الاسلام وأساسها وأجزائها ۞ (اركان الاسلام خمسة) فلا ينبنى بغيرها فاضافة الاركان من اضافة الاجزاء الى الكل أى الدعائم والاساس والاجزاء التى يتركب الاسلام منها خمسة فلا يكون من غيرها قال الباجورى الاسلام لغة مطلق الانقياد أى سواء كان للاحكام الشرعية أو لغيرها وشرعا الانقياد للاحكام الشرعية وقيل الاسلام هو العمل انتهى ۞ أولها (شهادة) أى تيقن (أن لا اله) أى لا معبود بحق موجود (الا الله) وهو متصف بكل كمال لا نهاية له ولا يعلمه الا هو ومنزه عن كل نقص ومنفرد بالملك والتدبير واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله (وأن محمدا) بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف (رسول الله) واختلف العلماء فى بعثة النبى ﷺ الى الملائكة على قولين وجزم الحليمى والبيهقى أنه لم يكن مبعوثا اليهم ورجح السيوطى والشيخ تقى الدين السبكى أنه كان مبعوثا اليهم وزاد السبكى أنه ﷺ مرسل الى جميع الانبياء والامم السابقة وأن قوله ﷺ بعثت الى الناس كافة شامل لهم من لدن آدم الى قيام الساعة ورجحه البارزى وزاد أنه مرسل الى جميع الحيوانات والجمادات من رمل وحجر ومدر وزيد على ذلك أنه مرسل الى نفسه ذكر ذلك فى تزيين الارائك قال ﷺ وأرسلت الى الخلق كافة ﴿فائدة﴾ قال الباجورى وقد ذكر بعضهم أن من تمام الايمان أن يعتقد الانسان انه لم يجتمع فى أحد من المحاسن الظاهرة والباطنة مثل ما اجتمع فيه ﷺ (و) ثانيها (اقام الصلاة) وهى أفضل العبادات البدنية الظاهرة وبعدها الصوم ثم الحج ثم الزكاة ففرضها أفضل الفرائض ونفلها أفضل النوافل ولا يعذر أحد فى تركها ما دام عاقلا وأما العبادات البدنية القلبية كالايمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرجاء والرضا بالقضاء والقدر ومحبة الله تعالى والتوبة

﴿فصل﴾ أركان الاسلام خمسة شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة

والكلام الخالى عن الحروف والاصوات وغيرها مما يوجد فى كلام الحوادث (ويستحيل) عليه تعالى العدم والحدوث والفناء ومماثلته تعالى لشىء من خلقه وافتقاره الى ذات أو موجود وان لا يكون واحدا فى ذاته أو صفاته أو أفعاله ويستحيل عليه تعالى العجز ووجود شىء من العالم بغير ارادته تعالى والجهل بشىء من المعلومات والموت والصمم والعمى والبكم أو وجود حرف أو صوت فى كلامه القديم (ويجوز) فى حقه عز وجل فعل كل ممكن وتركه (ويجب) له تعالى اجمالا كل كمال يليق بذاته العلية ويستحيل عليه جميع النقائص.

وإيتاء الزكاة

والدليل على ذلك كله وجود هذا العالم على هذا الشكل البديع {ويجب} للرسل عليهم الصلاة والسلام الصدق فى جميع ما أخبروا به ولو بالمزح والامانة والفطانة وتبليغ ما أمروا بتبليغه للخلق (ويستحيل) عليهم الكذب والخيانة والبلادة وكتمان شيء مما أمروا بتبليغه (ويجوز) فى حقهم صفات البشر التى لاتنقص بسببها مراتبهم العلية كالاكل والشرب والمرض والوقاع الحلال (ويجمع) معنى هذه الصفات كلها قول لااله الا الله محمد رسول الله (ويجب) على المكلف أيضا أن يعتقد أن الملائكة عليهم الصلاة والسلام من جملة عباد الله المكرمين وأنهم معصومون من جميع المعاصى منزهون عن صفات البشر وانه لايعلم

والتطهر من الرذائل كالطمع ونحوه فهى أفضل من العبادات البدنية الظاهرة حتى من الصلاة فقد ورد تفكر ساعة أفضل من عبادة ستين سنة وأفضل الجميع الايمان {فائدة} قال جمهور العلماء ان التفكر على خمسة أوجه اما فى آيات الله ويلزمه التوجه اليه واليقين به أو فى نعمة الله ويتولد عنه المحبة أو فى وعد الله ويتولد عنه الرغبة أو فى وعيد الله ويتولد عنه الرهبة أو فى تقصير النفس عن الطاعة ويتولد عنه الحياء بالفتح والمد وهو الانقباض والانزواء قال أحمد بن عطاء الله من علامات موت القلب عدم الحزن على مافاتك من الطاعات وترك الندم على مافعلته من وجود الزلات ۞ وقال أيضا الحزن على فقدان الطاعات فى الحال مع عدم النهوض أى الارتفاع اليها فى المستقبل من علامات الاغترار {فائدة} قال بعضهم محبة الله على عشرة معان من جهة العبد ۞ أحدها أن يعتقد أن الله تعالى محمود من كل وجه وبكل صفة من صفاته ۞ ثانيها أن يعتقد أنه محسن الى عباده منعم متفضل عليهم ۞ ثالثها أن يعتقد ان الاحسان منه الى العبد أكبر وأجل من أن يقابل بقول أو عمل منه وان حسن وكثر ۞ رابعها أن يعتقد قلة قضاياه عليه وقلة تكاليفه ۞ خامسها أن يكون فى عامة أوقاته خائفا وجلا من اعراضه تعالى عنه وسلب ما أكرمه به من معرفة وتوحيد وغيرهما ۞ سادسها أن يرى أنه فى جميع أحواله وآماله مفتقر اليه لاغنى له عنه ۞ سابعها أن يديم ذكره بأحسن مايقدر عليه منه ۞ ثامنها أن يحرص على اقامة فرائضه وأن يتقرب اليه بنوافله بقدر طاقته ۞ تاسعها أن يسر أى يفرح بما سمع من غيره من ثناء عليه أو تقرب اليه وجهاد فى سبيله سرا أو علانية نفسا ومالا وولدا ۞ عاشرها ان سمع من أحد ذكر الله أعانه {تنبيه} الصلاة والزكاة والحياة اذا لم تضف تكتب بالواو على الاشهر اتباعا للمصحف ومن العلماء من يكتبها بالالف أما اذا أضيفت فلا يجوز كتابتها الا بالالف سواء أضيفت الى ظاهر أو مضمر كما قاله ابن الملقن (و) ثالثها (ايتاء الزكاة) أى اعطاؤها لمن وجد من المستحقين فورا اذا تمكن من الاداء مع وجوب التعميم وهم ثمانية أنواع ۞ الاول فقير وحده هو الذى لامال له أصلا ولا كسب كذلك حلالين والمراد بالكسب هنا هو طلب المعيشة أو له مال فقط حلال لايسد من جوعته مسدا من كفاية العمر الغالب على المعتمد عند توزيعه عليه ان لم يتجر فيه بحيث لايبلغ النصف كأن يحتاج الى عشرة دراهم ولو وزع المال الذى عنده على العمر الغالب لخص كل يوم أربعة أو أقل بخلاف من قدر على نصف كافيه فانه مسكين وأما ان اتجر فالعبرة بكل يوم أو له كسب فقط حلال لائق به لايسد مسدا من كفايته كل يوم كمن يحتاج الى عشرة ويكتسب كل يوم أربعة فأقل أو له كل منهما ولا يسد مجموعهما مسدا من كفايته ۞ والثانى مسكين وهو من قدر على مال أو كسب أو عليهما معا يسد كل منهما أو مجموعهما من جوعته مسدا من حيث يبلغ النصف فأكثر ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك أو لا يكتسب الا خمسة أو تسعة ولا يكفيه الا عشرة ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة الزوج أو القريب الذى يجب الانفاق عليه كأب وجد لانحو عم وكذا اشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منها فانه يكون غنيا ولا يمنع ذلك اشتغاله بعلم شرعى أو علم آلات والكسب يمنعه لانه فرض كفاية اذا كان زائدا عن علم الآلات والا فهو فرض عين كما بين ذلك شيخنا أحمد النحراوى ولا يمنع ذلك أيضا مسكنه وخادمه وثياب وكتب له يحتاجها ومال له غائب بمرحلتين أو مؤجل فيعطى مايكفيه الى أن يصل ماله أو يحل الأجل لانه الآن فقير أو مسكين ۞ والثالث عامل كساع يعمل فى أخذها من أرباب الاموال وكاتب يكتب ما أعطاه أربابها وقاسم يقسمها على المستحقين وحاشر يجمع الملاك أو ذوى السهمان لاقاض ووال ۞ والرابع المؤلفة ان قسم الامام وهم أربعة من أسلم ولكنه ضعيف يقين وهو الايمان أو قويه ولكن له شرف فى قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره من الكفار أو من يكفينا شر من يليه من الكفار ومن يكفينا شر مانعى الزكاة فهذان القسمان الاخيران انما يعطيان اذا كان اعطاؤهما أهون علينا من تجهيز جيش نبعثه لكفار أومانعى الزكاة أما القسمان

الاولان فلا يشترط فى أعطائهما ذلك ۞ و الخامس الرقاب وهم المكاتبون لان غيرهم من الارقاء
لا يملكون ذلك اذا كانوا لغير المزكى ولو لنحو كافر وهاشمى ومطلبى فيعطون ما يعينهم على العتق ان لم يكن
معهم ما يفى بنجومهم ولو بغير اذن سيدهم ويشترط كون الكتابة صحيحة بان تستوفى شروطها وأركانها
فاركانها أربعة أحدها رقيق وشرط فيه اختيار وعدم صبا وجنون وأن لا يتعلق به حق لازم كالمرهون
وثانيها صيغة وشرط فيها لفظ يشعر بالكتابة ايجابا ككاتبتك أو أنت مكاتب على دينارين تأتى بهما
فى شهرين فان أديتهما الى فانت حر وقبولا كقبلت ذلك وثالثها عوض وشرط فيه كونه دينا أو منفعة
مؤجلا بنجمين فأكثر ولا يجوز أقل من نجمين ولا بد من بيان قدر العوض وصفته وعدد النجوم وقسط
كل نجم ورابعها سيد وشرط فيه كونه مختارا أهل تبرع وولاء فلا تصح من مكره ومكاتب وان أذن له
سيده ولا من صبى ومجنون ومحجور سفه وأوليائهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لان ملكه موقوف
ويجوز صرف الزكاة اليهم قبل حلول النجوم على الاصح ولا يجوز صرف ذلك الى سيدهم الا باذن
المكاتبين لكن ان دفع الى السيد سقط عن المكاتب بقدر المصروف الى السيد لان من أدى دين غيره بغير
اذنه برئت ذمته أما المكاتب كتابة فاسدة وهو من لم يستوف تلك الاركان والشروط فلا يعطى شيئا
من الزكاة ۞ والسادس الغارم وهو ثلاثة من تداين لنفسه فى أمر مباح طاعة كان أو لا وان صرف فى معصية
أو فى غير مباح كخمر وتاب وظن صدقه فى توبته أو صرفه فى مباح فيعطى مع الحاجة بان يحل الدين ولا يقدر
على وفائه أو تداين لاصلاح ذات الحال بين القوم كان خاف فتنة بين قبيلتين تنازعا بسبب قتيل ولو غير
آدمى بالغ ولو كلبا فتحمل دينا تسكينا للفتنة فيعطى ولو غنيا أو تداين لضمان فيعطى ان أعسر مع الاصيل وان
لم يكن متبرعا بالضمان أو أعسر وحده وكان متبرعا بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن ۞ والسابع سبيل الله
وهم الغزاة المتطوعون بالجهاد أى الذين لا رزق لهم فى الفيء فيعطون ولو أغنياء اعانة لهم على الغزو ۞
والثامن ابن السبيل وهو على قسمين مجازى وهو منشئ سفر من بلد مال الزكاة وحقيقى وهو مار ببلد الزكاة
فى سفره وكذلك ان احتاج بان لم يكن معه ما يوصله مقصده أو ماله فيعطى من لا مال له أصلا وكذا من له مال
فى غير البلد المنتقل اليه بشرط أن لا يكون سفره معصية قال فى المصباح وقيل للمسافر ابن السبيل لتلبسه به
أى بالسبيل والطريق قالوا والمراد بابن السبيل فى الآية من انقطع عن ماله انتهى ﴿خاتمة﴾ وشرط آخذ
الزكاة من هذه الثمانية حرية واسلام وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا لقوله ﷺ ان هذه الصدقة
أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ووضع الحسن فى فيه تمرة أى من تمر الصدقة فنزعها
رسول الله ﷺ بلعابه وقال كخ كخ انا آل محمد لا تحل لنا الصدقات ومعنى أوساخ الناس أن بقاءها
فى الاموال يدنسها كما يدنس الثوب الوسخ وقوله كخ كخ كما قال الصبان نقلا عن ابن قاسم هو بكسر
الكاف وتشديد الخاء ساكنة ومكسورة وعن القاموس جواز تخفيف الخاء وجواز تنوينها وجواز فتح
الكاف وهى اسم صوت وضع لزجر الطفل عن تناول شىء ونقل عن الاصطخرى القول بجواز صرف
الزكاة الى بنى هاشم وبنى المطلب عند منعهم من خمس الخمس قال البيجورى ولا بأس بتقليد
الاصطخرى فى قوله الآن لاحتياجهم وكان الشيخ محمد الفضالى رحمه الله يميل الى ذلك محبة
فيهم نفعنا الله بهم (و) رابعها (صوم رمضان) وفرض فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة فصام ﷺ
تسع رمضانات واحدا كاملا وثمانية نواقص ﴿تنبيه﴾ اعلم ان رمضان غير منصرف للعلمية الا ان كان
المراد به كل رمضان من غير تعيين واذا أريد به ذلك صرف لانه نكرة وبقاء الالف والنون الزائدتين
لا يقتضى منعه من الصرف كما قال الشرقاوى قال أبو القاسم الحريرى فى كتابه بنت الليلة من بحر الرجز

وصوم رمضان

كثرتهم الا الله تعالى
ومنهم جبريل وميكائيل
واسرافيل وعزرائيل
وهؤلاء الاربعة هم
الرؤساء وهم أفضلهم
ومنهم حملة العرش وهم
الآن أربعة ويزاد
عليهم يوم القيامة أربعة
ومنهم منكر ونكير
ورضوان خازن الجنة
ومالك خازن النار وأن
يعتقد أن أفضل الخلق
كلهم نبينا محمد ﷺ
ثم الرسل ثم الانبياء
ثم الملائكة صلوات الله
وسلامه عليهم ثم
الصحابة رضى الله عنهم
وأن يعتقد أن الخلق كلهم
يموتون عند انقضاء
أعمارهم وأن القابض
لارواحهم ملك الموت
وهو عزرائيل وأنهم
يسألون بعد دفنهم
فى قبورهم الا جماعة
مخصوصين وأنهم
يبعثون يوم القيامة
ويحاسبون فى الموقف
على أعمالهم الا من

ومنه مما جاء على فعلانا ۞ على اختلاف فانه أحيانا

تقول مروان أتى كرمانا ۞ ورحمة الله على عثمانا

فهذه ان عرفت لم تنصرف ۞ وربما أتى منكرا منها صرف

قال عبد الله الفاكهى أى ومن غير المتصرف العلم المزيد فى آخره ألف ونون الجائى على وزن فعلان مثلث الفاء كمروان وكرمان وعثمان فهذه ان قصد بها التعريف بالعلمية لم تنصرف لوجود العلتين كررت بمروان وان قصد بها التنكير صرفت لزوال العلمية تقول رب مروان لقيته بالجر والتنوين قال عثمان فى تحفة الحبيب وانما سمى هذا الشهر بهذا الاسم لانه مأخوذ من الرمض وهو الاحراق لرمض الذنوب فيه أى احراقها قال أحمد المقرى فى المصباح ورمضان اسم الشهر قيل سمى بذلك لان وضعه وافق الرمض وهو شدة الحر وجمعه رمضانات وأرمضاء (تبصرة) قال أحمد القشنى وقد قيل الصوم عموم وخصوص وخصوص الخصوص فالعموم كف البطن والفرج عن قصد الشهوة والخصوص هو كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح عن الآثام وخصوص الخصوص صرف القلب عن الهمم الدنية وكفه عما سوى الله بالكلية (و) خامسها (حج البيت) أى قصده للحج أو العمرة (من استطاع اليه سبيلا) وهو من الشرائع القديمة بل ما من نبى الا وحج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا ۞ وروى أن آدم حج أربعين سنة من الهند ماشيا وعيسى يحتمل أنه حج قبل رفعه الى السماء أو أنه يحج حين ينزل الارض وفى الخبر من قضى نسكه وسلم الناس من يده ولسانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وانفاق الدرهم الواحد فى ذلك يعدل ألف ألف فيما سواه رواه الترمذى وورد فى الخبر أن البيت الحرام يحجه كل عام سبعون ألفا من البشر فاذا نقصوا عن ذلك أتمهم الله عز وجل من الملائكة واذا زادوا على ذلك يفعل الله ما يريد وأن البيت المعمور فى السماء الرابعة تحج اليه الملائكة كما تحج البشر الى البيت الحرام (نكتة) حكى عن محمد بن المنكدر أنه حج ثلاثا وثلاثين حجة فلما كان آخر حجة حجها قال وهو بعرفات اللهم انك تعلم أنى وقفت فى موقفى هذا ثلاثا وثلاثين وقفة فواحدة عن فرضى والثانية عن أبى والثالثة عن أمى وأشهدك يارب أنى قد وهبت الثلاثين لمن وقف موقفى هذا ولم تتقبل منه فلما دفع أى حل من عرفات نودى يا ابن المنكدر أتتكرم على من خلق الكرم والجود وعزتى وجلالى قد غفرت لمن يقف فى عرفات قبل أن أخلق عرفات بألف عام (توضيح) قوله حج بفتح الحاء وكسرها وهو مصدر مضاف لمفعوله ومن فاعله وهو اسم موصول مبنى على السكون فى محل رفع والتقدير وأن يحج البيت المستطيع ومثل ذلك ما فى الحديث الذى رواه الشيخان وهو قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الى أن قال وحج البيت كما قاله على الاشمونى فى كتابه الملقب بمنهج السالك ۞ وأما حج البيت فى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يتعين من للفاعلية بل يحتمل كونه بدلا من الناس بدل بعض من كل حذف رابطه لفهمه أى من استطاع منهم وأن يكون مبتدأ خبره محذوف أى فعلية أن يحج أو شرطية جوابها محذوف أى فليحج كما قاله محمد الصبان فى حاشيته وقوله اليه عائد الى البيت متعلق باستطاع وسبيلا اما مفعول به لاستطاع أو تمييز على ما استحسنه شيخنا عمر البقاعى وعمر الجبرتى أى من جهة السبيل.

(فصل) فى بيان جميع ما وجب به الايمان والبراهين الدالة على حقيقة الايمان (أركان الايمان ستة) فاضافة الاركان من اضافة المتعلق بفتح اللام الى المتعلق بكسرها أى جميع ما وجب الايمان به والبراهين الدالة على حقيقة الايمان ستة لان الايمان الذى هو التصديق القلبى يتعلق بمعنى يتمسك بذلك فالايمان لغة مطلق التصديق سواء كان بما جاء به النبى أو بغيره وشرعا التصديق بجميع ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة لا مطلقا ومعنى التصديق هو حديث النفس التابع للجزم

سواء

وحج البيت من استطاع اليه سبيلا (فصل) أركان الايمان ستة

يدخل الجنة بغير حساب وأن أعمالهم كلها توزن فى الميزان وانهم يمرون جميعا على الصراط وأن المؤمنين يشربون من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وينالون شفاعته يوم القيامة وأكبر شفاعاته صلى الله عليه وسلم الشفاعة العظمى فى فصل القضاء وأن يعتقد أن نبينا صلى الله عليه وسلم عربى قرشى وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان (وأمه) آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن

سواء كان الجزم عن دليل ويسمى معرفة أو عن تقليد وهو معنى حديث النفس أن تقول تلك النفس أى القلب رضيت بما جاء به النبي ﷺ (فائدة) مراتب الايمان خمسة ۞ أولها ايمان تقليد وهو الجزم بقول الغير من غير أن يعرف دليلا وهو يصح ايمانه مع العصيان بتركه النظر أى الاستدلال إن كان قادرا على الدليل ۞ ثانيها ايمان علم وهو معرفة العقائد بادلتها وهذا من علم اليقين وكلا القسمين صاحبهما محجوب عن ذات الله تعالى ۞ ثالثها ايمان عيان وهو معرفة الله بمراقبة القلب فلا يغيب ربه عن خاطره طرفة عين بل هيبته دائما فى قلبه كأنه يراه وهو مقام المراقبة ويسمى عين اليقين ۞ رابعها ايمان حق وهو رؤية الله تعالى بقلبه وهو معنى قولهم العارف يرى ربه فى كل شىء وهو مقام المشاهدة ويسمى حق اليقين وصاحبه محجوب عن الحوادث ۞ خامسها ايمان حقيقة وهو الفناء بالله والسكر بحبه فلا يشهد الا اياه كمن غرق فى بحر ولم ير له ساحلا والواجب على الشخص أحد القسمين الاولين وأما الثلاثة الأخر فعلوم ربانية يخص بها من يشاء من عباده ۞ أحدها (أن تؤمن بالله) بأن تعتقد على التفصيل أن الله تعالى موجود قديم باق مخالف للحوادث مستغن عن كل شىء واحد قادر مريد عالم سميع بصير متكلم وعلى الاجمال أن لله كمالات لا تتناهى واعلم أن الموجودات بالنسبة للاستغناء عن المحل والمخصص وعدمه أربعة الاول مالا يفتقر لهما معا وهو ذات الله الثانى عكسه وهو صفات الحوادث الثالث ما يقوم بمحل دون مخصص وهو صفة البارى أى الذى يخلق الخلق ويظهرهم من العدم الرابع عكسه وهو ذات المخلوقين

(فائدة) من ترك أربع كلمات كمل ايمانه أين وكيف ومتى وكم فإن قال لك قائل أين الله فجوابه ليس فى مكان ولا يمر عليه زمان وإن قال لك كيف الله فقل ليس كمثله شىء وإن قال لك متى الله فقل له أول بلا ابتداء وآخر بلا انتهاء وإن قال لك قائل كم الله فقل له واحد لا من قلة قل هو الله أحد (و) ثانيها أن تؤمن (بملائكته) بأن تعتقد أنهم أجسام نورانية لطيفة ليسوا ذكورا ولا اناثا ولا خناثى لا أب لهم ولا أم لهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ولا يتوالدون ولا ينامون ولا تكتب أعمالهم لأنهم الكتاب ولا يحاسبون لأنهم الحساب ولا توزن أعمالهم لأنهم لا سيآت لهم ويحشرون مع الجن والانس يشفعون فى عصاة بنى آدم ويراهم المؤمنون فى الجنة ويدخلون الجنة ويتناولون النعمة فيها بما شاء الله لكن قال أحمد السحيمى وجاء عن مجاهد ما يقتضى أنهم لا يأكلون فيها ولا يشربون ولا ينكحون وأنهم يكونون كما كانوا فى الدنيا وهذا يقتضى أن الحور والولدان كذلك اه ويموتون بالنفخة الاولى الا حملة العرش والرؤساء الاربعة فانهم يموتون بعدها أما قبلها فلا يموت أحد منهم فيجب الايمان بأنهم بالغون فى الكثرة إلى حد لا يعلمه الا الله تعالى على الاجمال الا من ورد تعيينه باسمه المخصوص أو نوعه فيجب الايمان بهم تفصيلا فالاول كجبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ومنكر ونكير ورضوان ومالك ورقيب وعتيد ورومان والثانى كحملة العرش والحفظة والكتبة قال أحمد القليوبى واعلم أن جبريل أفضل الملائكة مطلقا حتى من اسرافيل على الاصح قال الجلال السيوطى وأنه يحضر موت من يموت على وضوء قال بعضهم وأفضل الملائكة جبريل ثم اسرافيل وقيل عكسه ثم ميكائيل ثم ملك الموت وقال الفخر الرازى أفضل الملائكة مطلقا حملة العرش والحافظون به ثم جبريل ثم اسرافيل ثم ميكائيل ثم ملك الموت ثم ملائكة الجنة فملائكة النار ثم الموكلون بأولاد آدم ثم الموكلون بأطراف العالم وقال الغزالى أقرب العباد الى الله تعالى وأعلاهم درجة اسرافيل ثم بقية الملائكة ثم الانبياء ثم العلماء العاملون ثم السلاطين العادلون ثم الصالحون انتهى وأنت خبير بأنه لا يلزم من القرب التفضيل فالوجه تقديم جبريل على اسرافيل انتهى قول القليوبى (و) ثالثها أن تؤمن بـ(كتبه) معنى الايمان بالكتب التصديق بأنها كلام الله المنزل على رسله عليهم الصلاة والسلام وكل ما تضمنته حق

أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه

كلاب وأنه أبيض مشرب بحمرة وأنه خاتم الانبياء والمرسلين وأنه ولد بمكة وبعث بها وهاجر الى المدينة المنورة بعد الاسراء ومات بها ۞ ودفن بها فى بيت عائشة رضى الله عنها ۞ وأن شريعته نسخت جميع الشرائع السابقة عليها وتبقى مستمرة الى يوم القيامة ۞ ويجب على المكلف أيضا أن يعرف شرائع الدين وهى فروعه وأهمها الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج ونطلب من الله تعالى الاعانة على ذكر الاهم منها والبركة فيه فنقول

(كتاب الطهارة)

لا يصح الوضوء والغسل وازالة النجاسة الا بالماء الطهور وهو الذى لم تقع فيه نجاسة ولا شىء طاهر يذوب ولم يكن قليلا مستعملا ويصح فى النازل من السما والنابع من الارض فاذا وقع فيه شىء من الطاهرات التى تذوب

ونزولها كانت مكتوبة على الألواح كالتوراة أو مسموعة من السمع بالمشاهدة كما في ليلة المعراج أو من وراء حجاب كما وقع لموسى في الطور أو من ملك مشاهد كما روي أن اليهود قالوا لرسول الله ﷺ ألا تكلم الله وتنظر إليه إن كنت نبيا كما كلمه موسى ونظر إليه فقال لم ينظر موسى إلى الله فنزل وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء. قال السحيمي في تفسير ذلك أي ما صح لبشر أن يكلمه الله إلا أن يوحي إليه وحيا أي كلاما خفيا يدرك بسرعة كما سمع ابراهيم في المنام أن الله يأمرك بذبح ولدك وكما ألهمت أم موسى أن تقذفه في البحر أو من وراء حجاب أو أن يرسل رسولا أي ملكا كجبريل فيكلم الرسول أي المرسل إليه بأمر ربه ما يشاء. (فرع) قال سليمان الجمل وعن الحرث بن هشام أنه سأل النبي ﷺ كيف يأتيك الوحي فقال ﷺ أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول والجرس بفتح الجيم والراء وهو ما يتعلق على عنق الحمار وقوله فيفصم عني أي ينفصل عني ويفارقني وقوله وعيت من باب وعى أي حفظت ما قال والمراد بالكتب ما يشمل الصحف وقد اشتهر أنها مائة وأربعة وقيل أنها مائة وأربعة عشر وقال السحيمي والحق عدم حصر الكتب في عدد معين فلا يقال أنها مائة وأربعة فقط لأنك إذا تتبعت أي فتشت الروايات تجدها تبلغ أربعة وثمانين ومائة فيجب اعتقاد أن الله أنزل كتبا من السماء على الإجمال لكن يجب معرفة الكتب الأربعة تفصيلا وهي التوراة لسيدنا موسى والزبور لسيدنا داود والإنجيل لسيدنا عيسى والفرقان لخير الخلق سيدنا محمد ﷺ وعليهم أجمعين

(تتميم) روي من حديث أبي ذر قال قلت يا رسول الله فما كانت صحف ابراهيم قال كانت كلها أمثالا منها أيها الملك المسلط المبتلى المغرور إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فإني لا أردها ولو كانت من فم كافر ۞ ومنها وعلى العاقل أن يكون له ساعة يناجي فيها ربه عز وجل وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها صنع الله تعالى وساعة يخلو أي ينجرد فيها لحاجته من المطعم والمشرب ۞ ومنها وعلى العاقل أن لا يكون ظاعنا أي مؤملا إلا في ثلاث تزود لمعاد ومرمة لمعاش ولذة في غير محرم ۞ قوله مرمة بفتحات وتشديد الميم أي إصلاح ۞ ومنها وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه ومن عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه بفتح أوله من باب رمى أي ما يتعلق عنايته به كما قال ابن حجر في فتح المبين قال أبو ذر أيضا قلت يا رسول الله فما كانت صحف موسى قال كانت كلها عبرا بكسر العين وفتح الباء جمع عبرة بسكونها مثل سدر وسدرة أي مواعظ ۞ ومنها عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح عجبت لمن أيقن بالنار كيف يضحك عجبت لمن يرى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن إليها عجبت لمن أيقن بالقدر ثم ينصب وفي نسخة كيف يغضب عجبت لمن أيقن بالحساب ثم لا يعمل ۞ وفي التوراة يا ابن آدم لا تخف من سلطان ما دام سلطاني باقية وسلطاني باق لا ينفد أبدا بفتح الفاء وبالدال المهملة أي لا يفنى ولا ينقطع يا ابن آدم خلقتك لعبادتي فلا تلعب يا ابن آدم لا تخاف فوات الرزق ما دامت خزائني مملوءة وخزائني لا تنفد أبدا يا ابن آدم خلقت السموات والأرض ولم أعي بخلقهن أيعييني رغيف واحد أسوقه إليك في كل حين وقوله أعي مضارع عيي بكسر عين الفعل من باب تعب أي ولم أعجز ويعي بضم حرف المضارعة من أعيا الرباعي يا ابن آدم كما لا أطالبك بعمل غد فلا تطالبني برزق غد يا ابن آدم لي عليك فريضة ولك علي رزق فإن خالفتني في فريضتي لم أخالفك في رزقك على ما كان منك يا ابن آدم إن رضيت بما قسمته لك أرحت بدنك وقلبك وإن لم ترض بما قسمته لك سلطت عليك الدنيا حتى تركض فيها كركض الوحش في البرية أي الصحراء وعزتي وجلالي لا ينالك منها إلا ما قسمته لك وأنت عندي مذموم (و) رابعها أن تؤمن بـ(رسله)

ورسله

كالعسل أو ينفصل منها شيء كالزعفران وغيره تغييرا فاحشا فهو طاهر في نفسه لكنه لا يرفع الحدث ولا يطهر النجس ولو كان ألف قربة ومثله الماء المستعمل إن كان أقل من قلتين ولم يتغير بالنجاسة والمستعمل هو الذي رفع به الحدث أو أزيلت به نجاسة وإذا وقع فيه نجاسة وتغير بها طعمه أو لونه أو رائحته ولو تغيرا يسيرا تنجس ولو كان قدر البحر فإن لم يتغير بها منه شيء لم ينجس إلا إذا كان أقل من قلتين وإذا زال تغيره بنفسه أو بماء وضع عليه عاد طهورا وكذا لو زال التغير بماء أخذ منه وكان الباقي قلتين ۞ والقلتان خمسمائة رطل برطل بغداد وقدرها بخمس قرب من قرب الحجاز ولو وقع في السمن مثلا أو في الماء القليل نجاسة لا يراها البصر المعتدل

وهم أفضل عباد الله قال تعالى وكلاً فضلنا على العالمين بأن تعتقد ان الله تعالى أرسل للخلق رسلاً رجالاً لا يعلم عددهم الا الله أولهم آدم وخاتمهم وأفضلهم سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وكلهم من نسل آدم عليه السلام وأنهم صادقون في جميع أقوالهم في دعوى الرسالة وفيما بلغوه عن الله تعالى وفي الكلام العرفي نحو أكلت شربت وأنهم معصومون من الوقوع في محرم أو مكروه وأنهم مبلغون ما أمروا بتبليغه للخلق وان لم يكن أحكاماً وأنهم حاذقون بحيث يكون فيهم قدرة على إلزام الخصوم ومحاجتهم وابطال دعاويهم فهذه الصفات الاربعة تجب للمرسلين واما الانبياء غير المرسلين فلا يكونون مبلغين وانما يجب عليهم أن يبلغوا الناس أنهم أنبياء ليحترموا والصحيح فيهم الامساك عن حصرهم في عدد لانه ربما أدى الى إثبات النبوة والرسالة لمن ليس كذلك في الواقع أو الى نفي ذلك عمن هو كذلك في الواقع فيجب التصديق بأن لله رسلاً وأنبياء على الاجمال قال السحيمي نعم يجب على المؤمن أن يعلم ويعلم صبيانه ونساءه وخدمه أسماء الرسل المذكورين في القرآن حتى يؤمنوا به ويصدقوا بجميعهم تفصيلاً وأن لا يظنوا أن الواجب عليهم الايمان بمحمد فقط فان الايمان بجميع الانبياء سواء ذكر اسمهم في القرآن أو لم يذكر واجب على كل مكلف وهم أي المذكورون في القرآن ستة وعشرون أو خمسة وعشرون ونظمتها فقلت

أسماء رسل بقرآن عليك تجب ❊ كآدم زكريا بعد يونسهم
نوح وادريس ابراهيم واليسع ❊ اسحق يعقوب اسمعيل صالحهم
أيوب هرون موسى مع شعيبهم ❊ داود هود عزير ثم يوسفهم
لوط والياس ذي الكفل أو اتحدا ❊ يحيى سليمان عيسى مع محمدهم

وهذا من بحر البسيط ومعنى اتحدا أن ذا الكفل قيل هو الياس وقيل يوشع وقيل زكريا وقيل حزقيل ابن العجوز لان أمه كانت عجوزاً فسألت الله الولد بعد كبرها فوهب لها حزقيل اهـ قول السحيمي وقال صاحب بدء الخلق قال وهب بشر بن أيوب يسمى ذا الكفل كان مقيماً بالشام مدة عمره حتى مات وكان عمره خمساً وسبعين سنة وكان قبل شعيب انتهى ❊ وأولو العزم منهم خمسة فيجب أن يعلم ترتيبهم في الافضلية لانهم ليسوا في مرتبة واحدة والمراد من العزم هنا الصبر وتحمل المشاق أو الجزم كما فسره به ابن عباس في الآية فأفضلهم سيدنا محمد فسيدنا ابراهيم فسيدنا موسى فسيدنا عيسى فسيدنا نوح صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ويليهم في الافضلية بقية الرسل ثم بقية الانبياء وهم متفاوتون فيما بينهم عند الله لكن يمتنع التعيين علينا على تفاوتهم لانه لم يرد فيه تعليم ثم رؤساء الملائكة كجبريل ونحوه ثم الاولياء خصوصاً سيدنا أبابكر وبقية الصحابة لحديث إن الله اختار أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين ثم عوام الملائكة ثم عوام البشر (ايضاح) قال القشني وقدمت الملائكة على الرسل في الذكر اتباعاً للترتيب الوجودي فان الملائكة مقدمة في الخلق أو للترتيب الواقع في تحقيق معنى الرسالة فان الله تعالى أرسل الملائكة الى الرسل (و) خامسها أن تؤمن (باليوم الآخر) بان تصدق بوجوده وبجميع ما اشتمل عليه كالحشر والحساب والجزاء والجنة والنار سمي بذلك لانه لا ليل بعده ولا نهار ولا يقال يوم بلا تقييد الا لما يعقبه ليل أو لانه آخر الاوقات المحدودة أي آخر أيام الدنيا فليس بعده يوم آخر أو لتأخره عن الايام المنقضية من أيام الدنيا وأوله من النفخة الثانية الى ما لا يتناهى وهو الحق وقيل الى استقرار الخلق في الدارين الجنة والنار فصدره من الدنيا وآخره من الآخرة وهو يوم القيامة وسمي بذلك لقيام الموتى فيه من قبورهم والقبر من الدنيا وقيل فاصل بين الدنيا والآخرة وقيل أوله من موت الميت والقبر من الآخرة ولذا يقولون من مات قامت قيامته أي الصغرى وسمي قيامة على هذا لقيام الميت فيه من الاضطجاع الى القعود لسؤال الملكين ثم ضم القبر عليه فاشبه يوم القيامة الكبرى وقال الزمخشري أوله من وقت الحشر الى ما لا يتناهى أو الى أن يدخل

وباليوم الآخر

أو ميتة ليس لها دم سائل كعقرب ووزغ ولم تغيره لم يتنجس

(فصل) ويحل استعمال جميع المواعين الطاهرة من كل نجس الا مواعين الذهب والفضة فيحرم استعمالها لغير ضرورة ويحرم استعمال المطلي بذهب أو فضة ان كثر طلاؤه وتحصل منه شئ بعرضه على النار

(فصل) الحيوانات كلها تنجس بموتها الا الآدمي والسمك والجراد والمأكول المذبوح ان ذبح ذبحاً شرعياً وجلودها تطهر بالدباغ ظاهرا وباطنا الا جلد الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما ولو مع حيوان طاهر واذا دبغ الجلد ولم يغسل بعد دبغه صار متنجسا فلا يحل استعماله مع الرطوبة ولا تصح الصلاة معه الا بعد غسله.

(باب نواقض الوضوء)

أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ومقداره بالنسبة الى الكفار خمسون ألف سنة لشدة أهواله وهو أخف من صلاة مكتوبة في الدنيا بالنسبة الى المؤمن الصالح ويتوسط على عصاة المؤمنين وقيل يوم القيامة فيه خمسون موطنا كل موطن ألف سنة نسأل الله تعالى أن يخففه علينا بمنه وفضله حكاه السحيمي والفشني (و) سادسها أن تؤمن (بالقدر خيره وشره من الله تعالى) قال الفشني ومعنى الايمان به أن تعتقد أن الله تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وأن جميع الكائنات بقضاء الله وقدره وهو مريد لها ويكفي اعتقاد جازم بذلك من غير نصب برهان وقال السيد عبد الله المرغني والايمان بالقدر هو التصديق بان ما كان وما يكون بتقدير من يقول للشئ كن فيكون خيرا أو شرا نفعا أو ضرا حلوا أو مرا وقال صلى الله عليه وسلم كل شئ بقضاء وقدر حتى العجز والكيس وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد بالله حتى يؤمن بالقدر خيره وشره رواه الترمذي وأما حديث مسلم في دعاء الافتتاح والشر ليس اليك فمعناه والشر لا يتقرب به اليك أو لا يضاف الى الله تأدبا لان اللائق نسبة الخير لله والشر للنفس تأدبا قال الله تعالى ما أصابك من حسنة فمن الله أي ايجادا وخلقا وما أصابك من سيئة فمن نفسك أي كسبا لا خلقا كما يفسره قوله تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم لان القرآن يفسر بعضه من بعض وأما قوله تعالى قل كل من عند الله فرجوع للحقيقة وانظر الى أدب الخضر عليه السلام حيث قال فأراد ربك أن يبلغا أشدهما وقال فأردت أن أعيبها وتأمل قول ابراهيم الخليل عليه السلام الذي خلقني فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقين واذا مرضت فهو يشفين حيث نسب الهداية والاطعام والشفاء لله والمرض لنفسه فلم يقل أمرضني تأدبا منه عليه السلام والا فالكل من أفعال الله تعالى قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون أي من خير وشر اختياري واضطراري وليس للعبد الا مجرد الميل حالة الاختيار ولذلك طولب بالتوبة والاقلاع والندم واستحق التعزير والحدود والثواب والعقاب وهذا هو الكسب وهو تعلق القدرة الحادثة وقيل هو الارادة الحادثة (فرع) اختلفوا في معنى القضاء والقدر فالقضاء عند الاشاعرة ارادة الله الاشياء في الازل على ما هي عليه في غير الازل والقدر عندهم ايجاد الله الاشياء على قدر مخصوص على وفق الارادة فارادة الله المتعلقة أزلا بأنك تصير عالما قضاء وايجاد العلم فيك بعد وجودك على وفق الارادة قدر وأما عند الماتريدية فالقضاء ايجاد الله الاشياء مع زيادة الاتقان على وفق علمه تعالى أي تحديد الله أزلا كل مخلوق بحده الذي يوجد عليه من حسن وقبح ونفع وضر الى غير ذلك أي علمه تعالى أزلا صفات المخلوقات وقيل القضاء علم الله الازلي مع تعلقه بالمعلوم والقدر ايجاد الله الاشياء على وفق العلم فعلم الله المتعلق أزلا بان الشخص يصير عالما بعد وجوده قضاء وايجاد العلم فيه بعد وجوده قدر وهذا قول الاشاعرة هو المشهور وعلى كل فالقضاء قديم والقدر حادث بخلاف قول الماتريدية وقيل كل منهما بمعنى ارادته تعالى (تفصيل) قال سليمان الجمل كما قاله الفيومي في المصباح والقدر بالفتح لا غير ما يقدره الله تعالى من القضاء والقدر وبسكون الدال وفتحها هو المقدار والمثل يقال هذا قدر هذا أي مماثله وأما القدر في قوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر فالمعنى ليلة التقدير سميت بذلك لان الله تعالى يقدر فيها ما يشاء من أمره الى مثلها من السنة القابلة من أمر الموت والاجل والرزق وغير ذلك ويسلمه الى مدبرات الامور وهم أربعة من الملائكة اسرافيل وميكائيل وعزرائيل وجبريل عليهم السلام وقال مجاهد ليلة الحكم وقيل ليلة الشرف والعظم وقيل ليلة الضيق لضيق الفضاء بازدحام الملائكة فيها وعن ابن عباس أن الله يقضي الاقضية في ليلة نصف شعبان ويسلمها الى أربابها ليلة القدر هذا وليس المراد أن تقدير الله لا يحدث الا في تلك الليلة لانه تعالى قدر المقادير في الازل قبل خلق السموات والارض بل المراد اظهار تلك المقادير للملائكة (تنبيه) انما أتى المصنف أولا بذكر أركان الاسلام والايمان لانه عظيم الموقع وقد اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة قال الجفري ويقبح بالعاقل أن يسئل

وبالقدر خيره وشره من الله تعالى

نواقضه أربعة (الاول) خروج شئ من القبل أو الدبر وان خرج قهرا وكان طاهرا الا منى الشخص الخارج منه أول مرة (والثاني) زوال التمييز بجنون أو سكر أو مرض أو نوم الا من نام ممكنا مقعده من مقره (والثالث) ملامسة الرجل للمرأة الاجنبية من غير حائل بين جلديهما ولو كان كل منهما هرما أو حصلت الملامسة بغير الاختيار وينتقض بها وضوء كل منهما (والرابع) مس قبل الآدمي أو حلقة دبره بباطن الكف بلا حائل ولو مع السهو أو الاكراه وينتقض به وضوء الماس فقط الا ان كان المس بين رجل وأنثى أجنبية فينتقض به وضوءهما كما سبق ۞ ويحرم بالحدث الاصغر الصلاة والطواف ومس المصحف حتى كيسه وصندوقه مادام فيهما وحمل قلب ورق المصحف بعود الا ان انفصلت الورقة

عن أركانِ الاسلامِ والايمانِ فلا يردُّ جوابًا وهو يزعم أنه مسلم ومؤمن انتهى وهو مأخوذ من حديث
سيدنا جبريل عليه السلام كما في الأربعين للنووي قال رحمه الله تعالى عن عمر رضي الله تعالى عنه قال بينما
نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر
لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس الى النبي ﷺ فأسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه
على فخذيه وقال يا محمد أخبرني عن الاسلام فقال رسول الله ﷺ الاسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت اليه سبيلا
قال صدقت فتعجبنا له يسأله ويصدقه قال فأخبرني عن الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فأخبرني عن الاحسان قال أن تعبد الله
كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فأخبرني عن الساعة قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل قال
فأخبرني عن أماراتها قال أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون
في البنيان ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال يا عمر أتدري من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال فانه جبريل أتاكم
يعلمكم دينكم رواه مسلم ﴿قوله﴾ ووضع كفيه على فخذيه، أي وضع الرجل كفيه على فخذيه ﷺ
وفعل ذلك للاستئناس باعتبار ما بينهما من الانس في الاصل حين يأتيه بالوحي وقد جاء مصرحا بهذا
في رواية النسائي من حديث أبي هريرة وأبي ذر حيث قال ووضع يديه على ركبتي النبي ﷺ ﴿قوله﴾
فأخبرني عن الاحسان، يعني به الاخلاص ويجوز أن يعني به اجادة العمل وهذا التفسير أخص
من الأول ﴿قوله﴾ أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك، هذا من جوامع كلمه ﷺ
لأنه شمل مقام المشاهدة ومقام المراقبة ۞ بيان ذلك وايضاحه أن للعبد في عبادته ثلاثة مقامات الأول
أن يفعلها على الوجه الذي يسقط معه طلب الشرع بأن تكون مستوفية الشروط والأركان الثاني
أن يفعلها كذلك وقد استغرق في بحر المكاشفة حتى كأنه يرى الله تعالى وهذا مقامه ﷺ كما قال ﷺ
وجعلت قرة عيني في الصلاة الثالث أن يفعلها كذلك وقد غلب عليه أن الله تعالى يشاهده وهذا هو
مقام المراقبة فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة أي إن لم تعبده وأنت
من أهل الرؤية فاعبده وأنت بحيث تعتقد أنه يراك فكل من المقامات الثلاثة احسان إلا أن الاحسان
الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الأول لأن الاحسان الذي هو في الأخيرين من صفة الخواص
ويتعذر من كثير ﴿قوله﴾ فأخبرني عن الساعة، أي عن وقت القيامة ﴿قوله﴾ ما المسئول عنها، أي عن
وقتها ﴿قوله﴾ بأعلم من السائل، أي أنت لا تعلمها وأنا لا أعلمها فالمراد التساوي في نفي العلم بوقتها
لا التساوي في العلم بوقتها ﴿قوله﴾ عن أماراتها، بفتح الهمزة أي علاماتها كما قال في المصباح الامارة
العلامة وزنا ومعنى وأما الإمارة بكسر الهمزة فهي الولاية والإمامة والمراد علاماتها السابقة
عليها ومقدماتها لا المقارنة المضايقة لها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة فلذا قال أن
تلد الأمة ربتها، وفي رواية ربها ۞ واختلف في معناها على أقوال أصحها أنه اخبار عن كثرة السراري
وأولادهن وأن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لأن مال الانسان صائر الى ولده وقد يتصرف فيه
في الحال تصرف المالكين إما بالإذن أو بقرينة الحال أو عرف الاستعمال وعبر بعضهم بأن يستولي
المسلمون على بلاد الكفار فيكثر السراري فيكون ولد الأمة من سيدها بمنزلة سيدها لشرفه بأبيه
ثانيها أن معناها أن الإماء تلد الملوك فتكون أمه من جملة رعيته إذ هو سيدها ثالثها أن معناه أن تفسد
أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان فيكثر ترددها في أيدي المشترين حتى
يشتريها ابنها من غير علم أنها أمه ومن ذلك يكثر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه بما يعامل

وحلت عليه ويحل حمله
في متاع الا ان قصد
المصحف وحده بالحمل
ويحل حمل التفسير ان
كان أكثر من القرآن
يقينا ولا يمنع الصبي
المميز من مس المصحف
وحمله لحاجة التعليم.
﴿فصل﴾ يجب الاستنجاء
من كل خارج من القبل
أو الدبر ان كان نجسا
ولوث محل خروجه
ويجوز أن يستنجي
الشخص بالاحجار فقط
ولو بلا عذر وان كان على
طرف البحر والاقتصار
على الماء أفضل من
الاقتصار على الحجر
والجمع بينهما أفضل
ويجب تنظيف المحل
من عين النجاسة
وأثرها ان استنجى
بالماء. فان استنجى
بالحجر عفي عن الاثر
القليل الذي لا يزيله الا
الماء أو الخزف الصغار
واذا اقتصر على الحجر
وجب ثلاث مسحات
وان نظفت المحل أقل منها

السيدامته من الاهانة والسب * قوله وان ترى الحفاة ، بضم الحاء المهملة جمع حاف وهو من لا نعل
في رجله * قوله العراة ، جمع عار وهو من لا شيء على جسده * قوله العالة ، بفتح اللام المخففة جمع
عائل والعالة هي في تقدير فعلة مثل كافر وكفرة بمعنى الفقراء * قوله رعاء الشاء ، بكسر الراء والمد
جمع راع واما بالضم فلابد من التاء المربوطة مثل قاض وقضاة كما في المصباح واصل الرعي الحفظ
والشاء بالهمزة الغنم جمع شاة وهو من الجموع التي يفرق بينها وبين واحدها بالهاء وتجمع ايضا على
شياه بالهاء وخصهم بالذكر لانهم اهل البادية * قوله يتطاولون في البنيان ، اي يتباهون في ارتفاعه
والقصد من الحديث الاخبار عن تبديل الحال وتغيره بان يستولي اهل البادية والفاقة الذين هذه
صفاتهم على اهل الحاضرة ويتملكون بالقهر والغلبة فتكثر اموالهم وتتسع في الحطام اي في الفانية
وهي المتاع الكثير الهمة فتصرف همتهم الى تشييد البنيان اي تطويله ورفعه بالجص والهمة بالكسر اول
العزم وقد يطلق على العزم القوي كما في المصباح * قوله ثم انطلق ، اي الرجل السائل عما ذكر وقوله
فلبثت اي النبي ﷺ اي استمر ساكتا عن الكلام في هذه القضية وجاء في رواية فلبثت بتاء مضمومة
فيكون عمر هو المخبر بذلك عن نفسه * قوله مليا ، بتشديد الياء اي زمانا كثيرا وكان ذلك الزمان
ثلاثا كما جاء في رواية ابي داود والترمذي وغيرهما * قوله ثم قال يا عمر اتدري من السائل قلت الله
ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم ، اي قواعد دينكم ففيه ان الدين اسم
للثلاثة الاسلام والايمان والاحسان وفهم منه انه يستحب للمعلم تنبيه تلامذته
وللرئيس تنبيه اتباعه على قواعد العلم وغرائب الوقائع طلبا لنفعهم وفائدتهم قاله الفشني .

﴿ فصل ﴾ في بيان مفتاح الجنة وهي كلمة التوحيد وكلمة الاخلاص وكلمة النجاة وقد ذكرت في القرآن في
سبعة وثلاثين موضعا ۞ قال المصنف رحمه الله تعالى (ومعنى لا اله الا الله لا معبود بحق) كائن (في الوجود
الا الله) اي لا يستحق ان يذل له كل شيء الا الله قوله الا الله بالرفع بدل من محل لا مع اسمها لان محلها
رفع بالابتداء عند سيبويه او بدل من الضمير المستتر في خبر لا المحذوف والتقدير لا اله موجود
او ممكن بالامكان العام الا الله او بالنصب على الاستثناء ولا يصح جعله بدلا من محل اسم لا لان لا
لا تعمل في المعارف كذا قال شيخنا يوسف قال السنوسي واليوسي والمنفي في لا اله الا الله المعبود بحق
في اعتقاد عابد نحو الاصنام والشمس والقمر وذلك ان المعبود بباطل له وجود في نفسه في الخارج
ووجود في ذهن المؤمن بوصف كونه باطلا ووجود في ذهن الكافر بوصف كونه حقا فهو من حيث
وجوده في الخارج في نفسه لا ينفى لان الذوات لا تنفى وكذا من حيث وجوده في ذهن المؤمن
بوصف كونه باطلا اذ كونه معبودا بباطل امر محقق لا يصح نفيه والا كان كاذبا وانما ينفى من حيث
وجوده في ذهن الكافر بوصف كونه معبودا بحق فلم ينف في لا اله الا الله الا المعبود بحق غير الله
فالاستثناء متصل وليس المنفي ايضا المعبود بباطل في ذهن الكافر لانه الله تعالى والقصد بهذه الجملة الرد
على من يعتقد الشركة ﴿ وفضائلها ﴾ لا تحصى منها قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله ثلاث
مرات في يومه كانت له كفارة لكل ذنب اصابه في ذلك اليوم وعن كعب الاحبار رضي الله عنه اوحى الله
تعالى الى موسى في التوراة لولا من يقول لا اله الا الله لسلطت جهنم على اهل الدنيا ۞ قال السحيمي
افضل الاشياء الايمان وهو قلبي وافضل الكلام كلام الله وافضله القرآن وافضل الكلام بعده
لا اله الا الله فهي افضل من الحمد على الصحيح لانها تنفي الكفر وقال بعضهم ان كلمة لا اله الا الله اثنا عشر
حرفا فلا جرم اي فلا بد انه وجب بها اثنتا عشرة فريضة ستة ظاهرة وستة باطنة اما الظاهرة فالطهارة
والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد واما الباطنة فالتوكل والتفويض والصبر والرضا
والزهد والتوبة * قوله والجهاد ، اي القتال في سبيل الله لاقامة الدين وهذا هو الجهاد الاصغر واما الجهاد

الاكبر

﴿ فصل ﴾ ومعنى لا اله الا الله لا معبود بحق في الوجود الا الله

وان لم تنظفه الثلاث وجب أن يزيد عليها حتى ينظفه فان نظفه بوتر لم يزد عليه شيئا وان نظفه بشفع فالسنة له أن يزيد واحدة ويقوم مقام الحجر في الاستنجاء كل جامد طاهر خشن يقلع عين النجاسة كخرقة ۞ وشرط الاستنجاء بالحجر أن لا ينشف الخارج النجس وأن لا ينتقل عن المحل الذي استقر فيه وأن لا يجاوز البول حشفة الذكر ولا الغائط صفحة الأليتين وان لا يصل بول الانثى الى محل جماعها

﴿ باب الوضوء ﴾

الفروض التي لا يصح الوضوء الا بها ستة (الاول) النية ويجب ان تكون مقرونة بأول جزء يغسله من الوجه وينوي المتوضىء رفع الحدث او فرض الوضوء او الوضوء فقط او نحو ذلك (والثاني) غسل الوجه من منابت شعر الرأس الى منتهى الذقن ومن وتد احدى الاذنين الى وتد الاخرى ويجب

الاكبر وهو مجاهدة النفس * قوله التوكل) هو ثقة القلب بالوكيل الحق تعالى بحيث يسكن عن الاضطراب عند تعذر الاسباب ثقة بمسبب الاسباب ۞ وعن أويس القرني أنه قال لو عبدت الله عبادة أهل السموات والارض لا يقبل الله منك حتى تكون آمنا بما تكفل الله من أمر رزقك وترى جسدك فارغا لعبادته قال تعالى فتوكلوا إن كنتم مؤمنين وقال ﷺ لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا أي تذهب بكرة وهي جياع وتروح بطانا أي وترجع عشية وهي ممتلئة الاجواف فذكر أنها تغدو وتروح في طلب الرزق والمعنى لو اعتمدتم على الله في ذهابكم ومجيئكم وتصرفكم وعلمتم أن الخير بيده لم تنصرفوا الا غانمين سالمين ولا غناكم التوكل على الله عن الادخار كالطير لكنكم اعتمدتم على قوتكم وكسبكم وهذا ينافي التوكل وروى عن بعض العلماء ان أشد الخلق توكلا الطير وطمعا النمل وليس المراد بالتوكل ترك الكسب بالكلية ۞ وسئل الامام أحمد رضي الله عنه عن رجل جلس في بيته أو في المسجد وقال لا أعمل شيئا حتى يأتيني رزقي فقال هذا رجل جهل العلم فقد قال ﷺ ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي أي الرمح سبب لتحصيل الرزق ومراده أن معظم الرزق كان من الغنائم والا فقد كان يأكل من جهات أخرى غير الرمح ذكره السحيمي * قوله التفويض) هو التسليم لله في جميع أموره وهو أعلى من التوكل قال الغزالي وهو ارادة أن يحفظ الله عليك مصالحك فيما لا تأمن فيه من الخطر وضد التفويض الطمع * قوله الصبر) وهو حبس النفس على المشاق وعن الجزع قال العلقمي الصبر حبس النفس على كريه تتحمله وعن لذيذ تفارقه . قوله الرضا) هو غنى القلب بما قسم وقال العلماء الرضا ترك السخط والسخط ذكر غير قضاء الله تعالى بانه أولى به وأصلح فيما لا يتيقن اصلاحه وفساده روى أنه تعالى قال من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر على نعمائي فليتخذ ربا سوائي . قوله الزهد) هو أن لا يكون بما في أيدي الناس أوثق منه بما عند الله وليس الزهد هو ترك الحلال واضاعة المال وفي الحديث من سره أن يكون أكرم الناس فليتق الله عز وجل ومن سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله ومن سره أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يد الله أوثق منه بما في يده فقوله من سره بهاء الضمير معناه من أحب كما قاله السيد أحمد دحلان وفي مختصر منهاج العابدين روى ركعتان من رجل عالم زاهد قلبه خير وأحب الى الله تعالى من عبادة المتعبدين الى آخر الدهر أبدا وسرمدا * قوله والتوبة) ولها ثلاثة أركان الاول الاقلاع عن الذنب فلا يصح توبة المكاس مثلا الا اذا أقلع عن المكس والثاني الندم على فعلها لوجه الله تعالى فلا تصح توبة من لم يندم أو ندم لغير وجه الله تعالى كأن ندم لاجل مصيبة حصلت له والثالث العزم على أن لا يعود الى مثلها أبدا فلا يصح توبة من لم يعزم على عدم العود وهذا ان لم تتعلق المعصية بالآدمي فان تعلقت به فلها شرط رابع وهو رد الظلامة الى صاحبها أو تحصيل البراءة منه تفصيلا لا اجمالا { فائدة } قال الغزالي وجملة الامر أنك اذا برأت قلبك من الذنوب كلها بأن توطنه على أن لا تعود الى ذنب أبدا وتندم على ما مضى وتقضي الفوائت بما تقدر عليه وترضي الخصوم بما أمكنك بأداء واستحلال وترجع الى الله تعالى فيما تخشى في اظهاره هيجان فتنة بالتضرع الى الله ليرضيه عنك تذهب فتغسل ثيابك وتصلي أربع ركعات وتضع جبهتك بالارض في موضع خال ثم تجعل التراب على رأسك وتمرغ وجهك في التراب بدمع جار وقلب حزين وصوت عال وتذكر ذنوبك واحدا واحدا ما أمكنك وتلوم نفسك عليها وتقول أما تستحين يا نفس أما آن لك أن تتوبي ألك طاقة بعذاب الله سبحانه ألك حاجة وتذكر من هذا كثيرا وتبكي ثم ترفع يديك الى الرب الرحيم سبحانه وتقول الهي عبدك الآبق رجع الى بابك عبدك العاصي رجع الى الصلح عبدك المذنب أتاك بالعذر فاعف عني بجودك وتقبل مني بفضلك وانظر الي برحمتك اللهم اغفر لي ما سلف من الذنوب واعصمني فيما بقي من الاجل فان الخير كله بيدك وانت بنا رؤف رحيم ۞ ثم تدعو دعاء الشدة وهو يا مجلي عظائم الامور يا منتهى همة المهمومين

غسل الشعر النابت في الوجه ظاهرا وباطنا الا اللحية الغزيرة فيكفي غسل ظاهرها فقط والسنة تخليل باطنها ويجب أيضا غسل السلعة النابتة في الوجه وان طالت جدا (والثالث) غسل اليدين مع المرفقين ويجب غسل الشعر النابت عليهما ظاهرا وباطنا وان كثر وطال وغسل سلعتهما وان طالت (والرابع) مسح جزء من جلد الرأس أو من الشعر النابت فيه ولو رأس شعرة واحدة بشرط أن لا يمسح على الطويل الخارج عن حد الرأس (والخامس) غسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل وشعر الرجلين وسلعتهما كشعر اليدين ويجب تحريك الخاتم الضيق وتخليل أصابع اليدين والرجلين ان كان الماء لا يصل اليه الا بذلك (والسادس) ترتيب الاعضاء بأن يقدم

يامَن اذا أراد أمراً فانما يقول له كن فيكون احاطت بنا ذنوبنا وأنت المدخور لها يا مدخوراً لكل شدة كنت أدخرك لهذه الساعة فتب علينا انك أنت التواب الرحيم ثم تكثر من البكاء والتذلل وتقول يا مَن لا يشغله سمع عن سمع ولا تشتبه عليه الاصوات يا مَن لا تغلطه المسائل ولا تختلف عليه اللغات يا مَن لا يبرمه إلحاح الملحين أذقنا برد عفوك وحلاوة مغفرتك انك على كل شيء قدير ثم تصلي على النبي محمد صلى الله عليه وسلم وتستغفر ربك لجميع المؤمنين وترجع الى طاعة الله جل جلاله فتكون قد تبت توبة نصوحاً وصرت طاهراً من الذنوب ولك من الاجر والرحمة ما لا يحصى والله الموفق (فرع) حكي أن ابن أبي رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ادع بهذا الدعاء وقدمه في أول دعائك ثم تدعو بعده بما شئت تستجاب لك به ومن دعا به قوي ايمانه وهو هذا اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اللهم لا مضل لمن هديت ولا هادي لمن أضللت ولا مشقي لمن أسعدت ولا مسعد لمن أشقيت ولا معز لمن أذللت ولا مذل لمن أعززت ولا رافع لمن خفضت ولا خافض لمن رفعت اللهم اهدنا لما أمرتنا ووفّ لنا بما ضمنت لنا من خيري الدنيا والآخرة وقوّ يقيننا فيما رجيتنا وانصرنا على أعدائنا في الظاهر والباطن وأسألك اللهم بما سألك به خليلك ابراهيم عليه السلام من النور واليقين وما سألك به سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم من النصر والتوفيق انك حميد مجيد (فائدة) وفي الحديث ما أصاب عبداً هم أو غم أو حزن فقال اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك نافذ في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور بصري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي الا أذهب الله حزنه وهمه وغمه وأبدله مكانه فرجاً أي وسعاً وخلاصاً وقوله استأثرت به أي انفردت بالاسم من غير مشارك لك فيه وقوله ربيع قلبي أي مطر قلبي وقوله جلاء حزني بفتح الجيم وبالمد أي كشف حزني وقوله همي الهم أول المشقة أو ما يصيب الشخص من مكروه الدنيا والآخرة والغم الحيرة والاشكال أو الكرب وهو ما يشق عليه حتى يملأ صدره غيظاً وقيل الهم ما تعلق بالماضي والغم ما تعلق بالمستقبل وقال الشرقاوي الهم ما يتعلق بما يكون في المستقبل والحزن ما يتعلق بما كان في الماضي اهـ .

(فصل) في بيان بلوغ المراهق والمعصر (علامات البلوغ ثلاث) في حق الانثى واثنان في حق الذكر أحدها (تمام خمس عشرة سنة) قمرية تحديدية باتفاق (في الذكر والانثى) وابتداؤها من انفصال جميع البدن (و) ثانيها (الاحتلام) أي الامناء وان لم يخرج المني من الذكر كأن أحس بخروجه فأمسكه وسواء خرج من طريقه المعتاد أو غيره مع الانسداد الاصلي وسواء كان في نوم أو يقظة بجماع أو غيره (في الذكر والانثى لتسع سنين) قمرية تحديدية عند البيجوري والشربيني والذي اعتمده ابن حجر وشيخ الاسلام أنها تقريبية ونقل عبد الكريم عن الرملي أنها تقريبية في الانثى وتحديدية في الذكر (و) ثالثها (الحيض في الانثى لتسع سنين) تقريبية بأن كان نقصها أقل من ستة عشر يوماً ولو بلحظة وأما حبلها فليس بلوغاً بل علامة على بلوغها بالامناء قبله وأما الخنثى فالحكمة أنه ان أمنى من ذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه فان وجد أحدهما أو كلاهما من أحد فرجيه فلا يحكم ببلوغه وانما ذكر المصنف أول مسألة في الفقه علامات البلوغ لان مناط التكليف على البالغ دون الصبي والصبية لكن يجب على سبيل فرض الكفاية على أصلهما الذكور والاناث أن يأمرهما بالصلاة وما تتوقف عليه كوضوء ونحوه بعد استكمالهما سبع سنين اذا ميزا وحد التمييز هو أن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده فلا يجب الامر اذا ميزا قبل السبع بل يسن وأن يأمرهما أيضاً بشرائع الدين الظاهرة نحو الصوم اذا أطاقا ولا بد مع صيغة الامر من التهديد كأن يقول لهما صليا والا ضربتكما وأن يعلمهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد بمكة

(فصل) في علامات البلوغ ثلاث تمام خمس عشرة سنة في الذكر والانثى والاحتلام في الذكر والانثى لتسع سنين والحيض في الانثى لتسع سنين

الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين ويجب في الوضوء ازالة الاوساخ التي تمنع وصول الماء الى الاعضاء الا ان كان في ازالتها شدة مشقة ومثلها الاوساخ التي تحت الاظفار ولا يكفي مسح الاعضاء المغسولة بل لابد من سيلان الماء عليها واذا ترك لمعة صغيرة من عضو ولو سهوا لم يصح الوضوء حتى يغسلها ويعيد غسل الاعضاء التي بعدها وسنن الوضوء كثيرة منها استقبال القبلة فيه والتسمية مقرونة بأوله وغسل الكفين معا الى

وارسل

وأرسل فيها ومات في المدينة ودفن فيها ويجب أيضاً أن يضربهما على ترك ذلك ضرباً غير مبرح في أثناء العاشرة بعد كمال التسع لاحتمال البلوغ فيه وللمعلم أيضاً الأمر لا الضرب الا باذن الولي ومثله الزوج في زوجته فله الأمر لا الضرب الا باذن الولي والسواك كالصلاة في الأمر والضرب وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليعتادها فلا يتركها لن شاء الله تعالى (واعلم) أنه يجب على الآباء والامهات على سبيل فرض الكفاية تعليم أولادهم الطهارة والصلاة وسائر الشرائع ومؤنة تعليمهم في أموالهم ان كان لهم مال فان لم يكن ففي مال آبائهم فان لم يكن ففي مال امهاتهم فان لم يكن ففي بيت المال فان لم يكن فعلى أغنياء المسلمين (فائدة) اذا قيل لك لم وجب على الصبي غرامة المتلفات وقد قال العلماء برفع القلم عنه قلت الأقلام ثلاثة قلم الثواب وقلم العقاب وقلم المتلفات فقلم الثواب مكتوب له وقلم العقاب مرفوع عنه وقلم المتلفات مكتوب عليه ومنها الدية وكذلك المجنون والنائم الا أن قلم الثواب والعقاب مرفوعان عنهما وأما القصاص والحد فلا يجبان عليهم لعدم التزامهم للأحكام قال ﷺ رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل أخرجه أبو داود والترمذي فالمراد بالقلم قلم التكليف دون قلم الضمان لانه من خطاب الوضع فيجب ضمان المتلفات والدية عليهم من مالهم بخلاف القصاص والحد

(فصل) في بيان الاستنجاء بالحجر وهو المسمى بالمطهر المخفف وأما الماء فهو المطهر المزيل ويجب الاستنجاء على الفور عند خشية تنجيس غير محله أو ارادة نحو الصلاة من كل خارج من الفرج نجس ملوث المحل بغسل بالماء أو بمسح بالحجر (شروط اجزاء الحجر) لمن يقتصر عليه (ثمانية) أحدها (أن يكون بثلاثة أحجار) أو ثلاثة أطراف الحجر ولو حصل الانقاء بدونها لقوله ﷺ وليستنج بثلاثة أحجار فلو لم يحصل الا بأكثر من الثلاثة وجبت الزيادة عليها وسن الايتار ان حصل الانقاء بشفع والأفضل في الكيفية أن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلاً قليلاً الى أن يصل الى الذي بدأ منه ثم الثاني من مقدم الصفحة اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعاً قال في المصباح والمسربة بفتح الراء لا غير مجرى الغائط ومخرجه سميت بذلك لانسراب الخارج منها فهي اسم للموضع (و) ثانيها (أن ينقى المحل) بحيث لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف (و) ثالثها (أن لا يجف النجس) لأن الحجر لا يزيله حينئذ وقوله يجف بكسر الجيم من باب ضرب وفي لغة لبني أسد بفتحها من باب تعب فان جف كله أو بعضه تعين الماء ما لم يخرج بعده خارج آخر ولو من غير جنسه ويصل الى ما وصل اليه الأول والا كفى الاستنجاء بالحجر (و) رابعها (لا ينتقل) أي عن المحل الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه فان كان المنتقل متصلاً تعين الماء في الجميع أو منفصلاً تعين في المنتقل فقط ويشترط أيضاً أن لا يتقطع فان تقطع بان خرج قطعاً في محال تعين الماء في المتقطع وأجزأ الجامد في غيره (و) خامسها (لا يطرأ عليه آخر) أي نجس مطلقاً أو طاهر رطب غير العرق أما هو وكذا الطاهر الجاف كحصاة فلا يضر فان طرأ عليه نجس سواء كان رطباً أو جافاً أو طاهر رطب ولو من رشاش الخارج تعين الماء لان مورد النص الخارج والاجنبي ليس في معناه (و) سادسها (لا يجاوز) الخارج (صفحته) أي جانب دبره في الغائط وهي ما ينضم من الاليين عند القيام (وحشفته) أي رأس ذكره في البول وتسمى أيضاً عند العوام باللحة بفتحات وان انتشر الخارج حول المخرج فوق عادة الانسان من غير انتقال وتقطع ومجاوزة ومثلها قدرها من مقطوعها أو فاقدها خلقة فلا يجزئ في حشفة الخنثى ولا في فرجه للشك فيه ويشترط في الثيب أن لا يصل بولها مدخل الذكر وهو تحت مخرج البول وفي البكر أن لا يجاوز ما يظهر عند قعودها والا تعين الماء كما يتعين في حق الاقلف ان وصل بوله للجلدة (و) سابعها (لا يصيبه ماء) غير مطهر له وان كان طهوراً أو مائع آخر بعد الاستجمار أو قبله لتنجسهما ويؤخذ من ذلك أنه لو استنجى

(فصل) شروط اجزاء الحجر ثمانية أن يكون بثلاثة أحجار وأن ينقى المحل وأن لا يجف النجس ولا ينتقل ولا يطرأ عليه آخر ولا يجاوز صفحته وحشفته ولا يصيبه ماء

الكوعين ثم المضمضة ثم الاستنشاق ومسح الرأس كله ثم مسح الاذنين معا ظاهرا وباطنا بماء جديد وتقديم اليمين على الشمال من اليدين والرجلين وتطهير كل عضو ثلاث مرات متوالية والموالاة لغير دائم الحدث (وأما السواك) فليس من السنن الخاصة بالوضوء بل هو سنة في كل حال الا في الصوم فيكره من الزوال الى الغروب ويتأكد استحبابه عند الوضوء ومحله فيه قبل المضمضة ويتأكد أيضا عند تغير الفم والانتباه من النوم وارادة الصلاة وقراءة القرآن والعلم وتحصل

بحجر مبلول لم يصح استنجاؤه لأنه بَلَله يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه فتعين الماء (و) ثامنها (أن تكون الأحجار طاهرة) فلا يجزئ الاستنجاء بحجر متنجس واعلم أن كل ما هو مقيس على الحجر الحقيقي وهو ما إذا وجدت القيود الأربعة فيسمى حجرا شرعيا يجوز الاستنجاء به الأول أن يكون طاهرا فخرج به النجس كالبعر والمتنجس كالحجر المتنجس والثاني أن يكون جامدا فلو استنجى برطب من حجر أو غيره كماء الورد والخل لم يجزئه والثالث أن يكون قالعا للنجاسة منشفا فلا يجزئ الزجاج والقصب الأملس ولا التراب المتناثر بخلاف التراب الصلب قال في المصباح والقصب بفتحتين كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوبا انتهى والمراد بالأملس هو الذي فقد كعبه والرابع أن يكون غير محترم خرج به المحترم كمطعوم الآدميين كالخبز ومطعوم الجن كالعظم وكالجزء منه كيده ويد غيره وكذنب البعير المتصل وأما الجلد فالأظهر أنه إن كان مدبوغا جاز الاستنجاء به وإلا فلا كما قاله الحصني (تتمة) وإذا استنجى بالماء سن تقديم قبله على دبره وعكسه في الحجر.

(فصل في الوضوء) وهو المسمى بالمطهر الرافع والمعتمد أنه معقول المعنى لأن الصلاة مناجاة الرب تعالى فطلب التنظيف لأجلها وإنما اختص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفى فيه بأدنى طهارة وخصت الأعضاء الأربعة بذلك لأنها محل اكتساب الخطايا أو لأن آدم مشى إلى الشجرة برجليه وتناول منها بيديه وأكل منها بفمه ومس رأسه ورقها وموجبه الحدث مع القيام إلى الصلاة ونحوها وقيل القيام فقط وقيل الحدث فقط بمعنى أنه إذا فعله وقع واجبا سواء أدخل في الصلاة أم لا والقيام إلى الصلاة شرط في فوريته وانقطاع الحدث شرط في صحته (فروض الوضوء) ولو كان الوضوء مندوبا أي أركانه (ستة) وعبر المصنف بالفرض هنا وفي الصلاة بالأركان لأنه لما امتنع تفريق أفعال الصلاة كانت كحقيقة واحدة مركبة من أجزاء فناسب عد أجزائها أركانا بخلاف الوضوء لأن كل فعل منه كغسل الوجه مستقل بنفسه ويجوز تفريق أفعاله فلا تركيب فيه (الأول النية) لقوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى قال الفشني أي إنما تحسب التكاليف الشرعية البدنية أقوالها وأفعالها الصادرة من المؤمنين إذا كانت بنية وإنما لكل امرئ جزاء ما نواه إن خيرا فخير وإن شرا فشر انتهى وتكون النية عند غسل أول جزء من الوجه سواء كان ذلك الأول من أعلى الوجه أو وسطه أو أسفله وإنما وجب قرنها بذلك ليعتد بالمغسول لا ليعتد بها فلو غسل جزء منه قبلها وجب إعادته بعدها وكيفيتها كما قال الحصني إن كان المتوضئ سليما لا علة به أن ينوي أحد ثلاثة أمور أحدها أن ينوي رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث أو الطهارة للصلاة الثاني أن ينوي استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح إلا بالطهارة الثالث أن ينوي فرض الوضوء أو أداء الوضوء أو الوضوء وإن كان الناوي صبيا أو مجددا أما صاحب الضرورة كسلس البول ونحوه فلا تكفيه نية رفع الحدث أو الطهارة عنه لأن وضوءه مبيح لا رافع وأما المجدد فيمتنع عليه نية الرفع والاستباحة والطهارة عن الحدث وكذا الطهارة للصلاة كما قاله الشوبري ولا بد أن يستحضر ذات الوضوء المركبة من الأركان ويقصد فعل ذلك المستحضر كما في الصلاة نعم لو نوى رفع الحدث كفى وإن لم يستحضر ما ذكر لتضمن رفع الحدث لذلك (تنبيه) النية بتشديد الياء من نوى بمعنى قصد والأصل نوية قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء وتخفيفها لغة كما حكاها الأزهري من ونى يني إذا أبطأ لأنه يحتاج في تصحيحها إلى نوع إبطاء أي عدم مبادرة

(الثاني غسل الوجه) وهو ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحيته وما بين أذنيه فمنه شعوره كالحاجبين والأهداب والشاربين والعذارين فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشرة التي تحتها وإن كثفت لأنها من الوجه لا باطن الكثيف الخارج عنه وأما اللحية والعارضان فإن خفا وجب غسل ظاهرهما وباطنهما مع البشرة التي تحتهما وإن كثفا وجب غسل ظاهرهما دون باطنهما للمشقة إلا إذا كانا لامرأة

وأن تكون الأحجار طاهرة.

(فصل) فروض الوضوء ستة: الأول النية الثاني غسل الوجه

السنة فيه بكل طاهر خشن يزيل صفرة الأسنان ولو خرقة وأفضله الأراك اليابس المبلول بالماء.

(باب الغسل)

لا يجب الغسل على الحي إلا بالجنابة أو الولادة ولو من غير بلل أو انقطاع الحيض أو النفاس وتحصل الجنابة إما بدخول الحشفة أو مقدارها في قبل أو دبر ولو لبهيمة وإن لم يحصل إنزال وإما بنزول المني ولو بغير إيلاج كالحاصل في النوم وله فرضان لا يصح إلا بهما الأول النية مقرونة بأول جزء يغسله من جسده وينوي المغتسل رفع الحدث أو فرض الغسل

وخنثى فيجب ايصال الماء لباطنهما مع بشرتهما لندرة ذلك مع كونه يندب للمرأة ازالتهما قال السيد المرغنى ويجب غسل جزء من ملاقى الوجه من سائر الجوانب اذ مالا يتم الواجب الا به فهو واجب وكذا يزيد ادنى زيادة فى اليدين والرجلين انتهى ليتحقق غسل جميعها (فرع) قال عثمان فى تحفة الحبيب حلق اللحية مكروه وليس حراما واخذ ما على الحلقوم قيل مكروه وقيل مباح ولا بأس بابقاء السبالين وهما طرفا الشارب واخذ الشارب بالحلق او القص مكروه والسنة ان يحلق منه شيئا حتى تظهر الشفة وان يقص منه شيئا ويبقى منه شيئا (الثالث غسل اليدين مع المرفقين) او قدرهما عند فقدهما والعبرة بالمرفقين عند وجودهما ولو فى غير محلهما المعتاد حتى لو التصقا بالمنكبين اعتبرا والمرفقان تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء افصح من العكس وهو مجموع العظام الثلاث عظمتى العضد وابرة الذراع الداخلة بينهما وهو الذى يظهر عند طى اليد كالابرة ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان ابين بعض محل الفرض وجب غسل ما بقى او من مرفقه وجب غسل رأس عظم عضده او من فوقه سن غسل باقى عضده محافظة على التحجيل ولئلا يخلو العضو من طهارة (الرابع مسح شىء من الرأس) ولو بعض شعرة او قدرها من البشرة وشرط الشعر الممسوح ان لا يخرج عن حد الرأس من جهة نزوله من اى جانب كان لو مده بان كان متجعدا ولو غسل رأسه بدل المسح او القى عليه قطرة ولم تسل او وضع يده التى عليها الماء على رأسه ولم يمرها اجزاه (الخامس غسل الرجلين مع الكعبين) وان لم يكونا فى محلهما المعتاد واتفق العلماء على ان المراد بالكعبين العظمان البارزان بين الساق والقدم فى كل رجل كعبان وشذت الرافضة قبحهم الله تعالى فقالت فى كل رجل كعب وهو العظم الذى فى ظهر القدم فان لم يكن لرجل كعبان اعتبر قدرهما من معتدل الخلقة من غالب امثاله بالنسبة ولو قطع بعض قدميه وجب غسل الباقى فان قطع من فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل للباقى ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره (السادس الترتيب) فى افعاله والستة المذكورة اربعة منها بنص الكتاب وواحد بالسنة وهو النية وواحدهما وهو الترتيب ووجه دلالة الكتاب عليه هو كونه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات فى قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وهو منزل بلغة العرب والعرب لا ترتكب تفريق المتجانس الا لفائدة وهى هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة قوله ﷺ فى حجة الوداع لما قالوا انبدأ بالصفا ام بالمروة ابدؤا بما بدأ الله به فالعبرة بعموم اللفظ وهو ما من قوله بما بدأ الله به اى ابدؤا بكل شىء بدأ الله به من انواع العبادات لا بخصوص السبب الذى هو السعى بين الصفا والمروة ● واما سنن الوضوء فكثيرة منها التسمية والسواك وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق ومسح جميع الرأس ومسح جميع الاذنين والتيامن والموالاة والدلك والتثليث وان يقول بعده أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{فصل} فى بيان احكام النية ● وهى سبعة لكن ذكر منها ثلاثة فقال (النية) اى حقيقتها شرعا (قصد الشىء مقترنا بفعله) فان تراخى الفعل عن ذلك القصد سمى ذلك القصد عزما لا نية ● واما لغة فهى مطلق القصد سواء قارن الفعل اولا (ومحلها القلب والتلفظ بها سنة) ليعاون اللسان القلب وسمى القلب قلبا لتقلبه فى الامور كلها او لانه وضع فى الجسد مقلوبا كقمع السكر وهو لحم صنوبرى الشكل اى شكله على شكل الصنوبر قاعدته فى وسط الصدر ورأسه الى الجانب الايسر (ووقتها فى الوضوء عند غسل اول جزء من الوجه) هكذا عبارة بعضهم بتقديم لفظ غسل على لفظ اول وهو مرضى الشرقاوى نظرا الى ان الواجب مقارنتها للفعل وعبارة بعضهم بالعكس وهو مرضى البيجورى نظرا الى ان المعتبر قرنها باول الغسل قال البيجورى ومما يعتبر قرن النية به مما يجب غسله من شعوره ولو الشعر المسترسل لا ما يندب غسله كباطن لحية كثيفة ولو قص الشعر الذى نوى معه لم تجب النية

الثالث غسل اليدين مع المرفقين ● الرابع مسح شىء من الرأس الخامس غسل الرجلين مع الكعبين ● السادس الترتيب.
{فصل} النية قصد الشىء مقترنا بفعله ومحلها القلب والتلفظ بها سنة ووقتها عند غسل أول جزء من الوجه

أو نحو ذلك (والثانى) تعميم جسده ظاهرا فقط وشعره ظاهرا وباطنا بالماء مرة واحدة ويجب على المغتسل أن يتعصر حتى تنفتح حلقة دبره ويغسلها عن الحدث وعلى الأنثى أن تغسل ما يظهر منها عند قعودها على قدميها أيضا فان ذلك كله من ظاهر الجسد فلو ترك فى الغسل ولو نسيانا لم يصح الغسل والافضل أن يغسل هذين المحلين قبل جسده بنية تخصهما غير النية

والترتيب أن لا يقدم عضواً على عضو.

(فصل) الماء قليل وكثير القليل مادون القلتين والكثير قلتان فأكثر القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير

على بقية الجسد (وسنن الغسل) كثيرة منها الوضوء كاملا قبله ودلك أعضائه والابتداء بالشق الايمن من جسده وتعميم جسده بالماء ثلاث مرات واستقبال القبلة حال غسله (ويحرم) بالجنابة قراءة القرآن والمكث في المسجد والمحرمات بالحدث الأصغر.

(باب التيمم)

لايصح التيمم بشيء من أجزاء الارض الا بالتراب الخالص الطاهر الذي له غبار بشرط أن ينقله ولو من الهواء وأن يكون بعد دخول وقت العبادة التي يتيمم لها (وأسبابه) ثلاثة الاول عدم الماء والثاني خوف الضرر

عند الشعر الباقي أو غيره من باقي اجزاء الوجه ولا يكتفي بقرن النية بما قبل الوجه من غسل الكفين والمضمضة أو الاستنشاق ان لم ينغسل معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين والا كفته مطلقا وفاته ثواب السنة مطلقا انتهى ووقتها في غيره أول العبادات الا في الصوم فانها متقدمة عليه لعسر مراقبة الفجر والصحيح أنه عزم قام مقام النية ⊙ وأما حكمها فهو الوجوب غالبا ومن غير الغالب قد تندب كما في غسل الميت ⊙ وكيفيتها تختلف باختلاف المنوي كالصلاة والصوم وهكذا ⊙ وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها في القلب حكما وأن لا يكون معلقة فان قال ان شاء الله تعالى فان قصد التعليق أو أطلق لم تصح أو التبرك صحت والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كتمييز الجلوس للاعتكاف عن جلوسه للاستراحة أو تمييز رتبتها كتمييز الغسل الواجب من الغسل المندوب ⊙ وقد نظم تلك الاحكام السبعة بعضهم قيل هو ابن حجر العسقلاني وقيل التتائي من بحر الرجز في قوله

سبع شرائط أتت في نية ⊙ تكفي لمن حوى لها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن ⊙ كيفية شرط ومقصود حسن

قوله شرائط بالصرف للضرورة وقوله وسن بفتحتين معناه نعاس وهو تتميم للبيت وكذا قوله حسن وفيه اشارة الى أنه يحسن أن يقصد الاخلاص في العبادة (تنبيه) في الترتيب قال (والترتيب أن لا يقدم عضوا على عضو) بضم العين أشهر من كسرها وهو كل عظم وافر من الجسد أي حقيقة الترتيب وضع كل شيء في مرتبته قال الحصني وفرضيته مستفادة من الآية اذا قلنا الواو للترتيب والا فمن فعله وقوله ﷺ اذ لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه توضأ الا مرتبا ولأنه عليه الصلاة والسلام قال بعد أن توضأ مرتبا هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به أي بمثله رواه البخاري.

(فصل) في الماء الذي لا يدفع النجاسة والذي يدفعها ⊙ قال (الماء) في قانون الشرع قسمان (قليل وكثير القليل مادون القلتين) بأن نقص منهما أكثر من رطلين (والكثير قلتان فأكثر) من محض الماء يقينا ولو مستعملا وقدرهما بالوزن خمسمائة رطل بالبغدادي التي هي أربعة وستون ألف درهم ومائتان وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم اذ كل رطل بغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وبالمكي أربعمائة رطل واثنا عشر رطلا وثلاثة عشر درهما وخمسة أسباع درهم على أن الرطل مائة وستة وخمسون درهما افاد ذلك العلامة محمد صالح الرئيس وبالطائفي ثلاثمائة وسبعة وعشرون رطلا وثلثا رطل اذ كل رطل طائفي مائة وستة وتسعون درهما نبه على ذلك عبد الله المرغني في مفتاح فلاح المبتدي وبالمصري أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل وبالدمشقي مائة وسبعة أرطال وسبع رطل وقدرهما بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمي وهو شبران تقريبا وفي المدور ذراعان عمقا بذراع الحديد وذراع عرضا بذراع الآدمي فكان ذلك بذراع اليد ذراعا عرضا وذراعين ونصفا عمقا لان ذراع الحديد بذراع الآدمي ذراع وربع وفي المثلث وهو ماله ثلاثة أبعاد متساوية ذراع ونصف طولا وعرضا وذراعان عمقا بذراع الآدمي فالعرض هو ما بين الركنين والطول هو الركنان الآخران (القليل) حكمه (يتنجس بوقوع النجاسة) المنجسة يقينا (فيه وان لم يتغير) لمفهوم قوله ﷺ اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية نجسا اذ مفهومه أن مادونهما يحمل الخبث وخرج بالنجاسة المنجسة النجس المعفو عنه كميتة لا دم لها سائل ونجس لا يدركه طرف معتدل بحيث لم يحصل بفعله ولو من مغلظ كما اذا وقف الذباب على نجس رطب ثم وقع في ماء قليل أو مائع فانه لا ينجس مع أنه علق في رجله نجاسة لا يدركها الطرف وما على منفذ حيوان طاهر غير آدمي وروث سمك لم يغير الماء ولم

والماء الكثير لا يتنجس الا اذا تغير طعمه او لونه او ريحه

بعضه فيه غالبًا وما يماسه العسل من الكوارة التى تجعل من روث نحو البقر وجرة البعير وألحق به فم ما يجتر من ولد البقر والضأن اذا التقم أخلاف أمه وفم صبي تنجس ثم غاب واحتمل طهارته كفم الهرة فانه لا ينجس الماء القليل وذرق الطيور فى الماء وان لم يكن من طيوره وبعر فأرة عم الابتلاء به وبعر شاة وقع فى اللبن حال الحلب وما يبقى فى نحو الكرش مما يشق تنقيته والقليل من دخان النجاسة ولو من مغلظ وهو المتصاعد منها بواسطة نار واليسير من الشعر المنفصل من غير مأكول غير مغلظ والكثير منه من مركوب والقصاص والدم الباقى على اللحم والعظم الذى لم يختلط بشيء كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها وبقى عليه أثر الدم بخلاف ما لو اختلط بغيره كما يفعل فى البقر التى تذبح فى المحل المعد لذبحها الآن من صب الماء عليها لإزالة الدم عنها فان الباقى من الدم على اللحم بعد صب الماء لا يعفى عنه وان قل لاختلاطه بأجنبى فلتنبه له والضابط فى جميع ذلك أن العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا والمعتمد أنه لا يعفى عن دم البراغيث والقمل ونحوه بالنسبة للمائع والماء القليل وان قل الدم دون الماء الكثير ولو قتل قملا أو براغيث بين أصابعه فان كان الدم الحاصل كثيرا لم يعف عنه أو قليلا عفى عنه على الأصح هذا وخرج بدخان النجاسة بخارها وهو المتصاعد منها لا بواسطة نار فهو طاهر ومنه الريح الخارج من الكنف او من الدبر فهو طاهر فلو ملأ منه قربة وحملها على ظهره وصلى بها صحت صلاته (والماء الكثير لا يتنجس) بملاقاته النجاسة (الا اذا تغير طعمه) وحده (أو لونه) وحده (أو ريحه) وحده أي عقب ملاقاته النجاسة فلو تغير بعد مدة لم يحكم بنجاسته ما لم يعلم بقول اهل الخبرة نسبة تغيره اليها وخرج بالملاقاة ما لو تغير بريح النجاسة التى على الشط لقربها منه فانه لا ينجس لعدم الاتصال بل لمجرد استرواح والمراد بالمتغير كل الماء أما اذا غيرت النجاسة بعضه دون باقيه وكان هذا الباقى قلتين فانه لا ينجس بل النجس هو المتغير فقط ولا يجب التباعد فيه عن النجاسة بقدر قلتين بل يجوز الاغتراف من جانبها ولا فرق فى التغير بالنجس بين الكثير واليسير ولا بين كونه بالمخالط او المجاور ولا بين المستغنى عنه وغيره ولا بين الميتة التى لا يسيل دمها وغيرها لغلظ أمر النجاسة ولو كان التغير تقديريا بان وقع فى الماء نجس يوافقه فى صفاته كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم فيقدر مخالفا أشد الطعم طعم الخل واللون لون الحبر والريح ريح المسك فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور فنقول لو كان الواقع قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء أو لا فان قال أهل الخبرة يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من الحبر هل يغير لون الماء ام لا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير ريحه أو لا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره حكمنا بطهارته هذا اذا كان الواقع فقدت فيه الأوصاف الثلاثة فان فقد بعضها حال وقوعه ولم يغير فيفرض المفقود فقط لان الموجود اذا لم يغير فلا معنى لفرضه وأما المتغير كثيرا يقينا بشيء مخالط بان لم يمكن فصله أو لم يتميز فى رأى العين طاهر مستغنى عنه بان سهل صونه عنه وليس ترابا وملح ماء طرحا فيه تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فهو غير مطهر ولو كان الماء قلتين مالم يكن الخليط ماء مستعملا ولو كان التغير تقديريا بان اختلط بالماء ما يوافقه فى صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة والطعم واللون فيقدر مخالفا وسطا بين أعلى الصفات وادناها الطعم طعم الرمان واللون لون العصير والريح ريح اللاذن بفتح الذال المعجمة وهو اللبان الذكر كما هو المشهور وقيل هى رطوبة تعلو شعر المعز وقشرها أى انا نفرض عليه مغير اللون مثلا فان حكم اهل الخبرة بتغيره سلبنا الطهورية والا عرضنا مغير الطعم ثم مغير الريح كذلك فلا يعرض عليه الثانى الا اذا لم يحكم بالتغير بالأول ولا الثالث الا اذا لم يحكم بالتغير بالثانى وخرج بما ذكر التغير اليسير والشك فى كثرة التغير والتغير بالمجاور وهو ما يتميز فى رأى العين او ما يمكن فصله كدهن وعود ولو مطيبين او بغير مستغنى عنه سواء كان خلقيا فى الارض كطين وان منع الاسم او مصنوعا فيها كذلك

من استعماله بسبب مرض او نحوه (والثالث) احتياجه لشربه او شرب حيوانه المحترم • فروضه اربعة (الأول) النية مقرونة بنقل التراب وبأول جزء يمسحه من الوجه وينوى المتيمم استباحة الصلاة مثلا (الثانى) مسح الوجه طولا وعرضا حتى المقبل من انفه وشفتيه (الثالث) مسح اليدين مع المرفقين ولا تكفى ضربة واحدة للوجه واليدين بل لابد لكل منهما من ضربة مستقلة (الرابع) الترتيب بان يقدم مسح الوجه على مسح اليدين (ويبطله) ما يبطل الوضوء والردة وزوال المانع قبل الشروع فى الصلاة التى يتيمم لها (ولا يفعل) بالتيمم الواحد فرضين

بحيث يشبه الخلق كالفساقي المعمولة بالجير وكالقرب المدبوغة بالقطران ولو خالطا ولو كثيرا لانه وضع لاصلاحها فان الماء في هذه الصور كلها مطهر والقطران بفتح القاف مع كسر الطاء وسكونها وبكسرها مع سكون الطاء دهن شجر يطلى به الابل للجرب ويسرج به بخلاف ما لو وضع لاصلاح الماء فانه غير مطهر لاستغناء الماء عنه ومما لا يستغنى الماء عنه غير الممرية والمقرية ما يقع من الاوساخ المنفصلة من ارجل الناس من غسلها في الفساقي والمنفصلة من بدن المنغمس فانها لا تسلب الطهورية به على ذلك التسويغ وخرج ايضا التغير بتراب وملح ماء طرحا فيه ولو كان التغير بهما كثيرا وبمكثه لانه لم يخالطه شيء فان الماء في هذا مطهر وكذا لو تغير بانضمام ماء مستعمل اليه فبلغ به قلتين فيصير مطهرا وان اثر في الماء بفرضه مخالفا وسطا ۞ واعلم ان التقدير المذكور مندوب لا واجب فلو هجم شخص واستعمل الماء اجزأه ذلك اذ غاية الامر انه شاك في التغير المضر والاصل عدمه ﴿اعلم﴾ ان الماء الجاري كالراكد فيما مر لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا بمجموع الماء فان الجريات متفاصلة حكما وان اتصلت في الحس لان كل جرية طالبة لما قبلها هاربة عما بعدها فان كانت الجرية وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض دون القلتين تنجس بملاقاة النجاسة سواء تغير ام لا ويكون محل تلك الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية بعدها ويكون في حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلابد من سبع جريات عليها ومن التتريب ايضا في غير الارض الترابية هذا في نجاسة تجري في الماء فان كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس وكل جرية تمر بها نجسة الى ان يجتمع قلتان منه في موضع كفسقية مثلا فحينئذ هو طهور اذا لم يتغير بها ۞ ويلغز به فيقال لنا ماء الف قلة غير متغير وهو نجس اي لانه ما دام لم يجتمع فهو نجس وان طال محل جري الماء والفرض ان كل جرية اقل من قلتين واما الذي لم يمر عليها وهو الذي فوقها فهو باق على طهوريته ﴿مسألة﴾ لنا جماعة يلزمهم تحصيل بولهم لطهرهم وذلك فيما لو كان عندهم ماء قلتان فاكثر ولا يكفيهم لطهرهم ولو كمل ببول وقدر مخالفا اشد لم يغيره فيلزمهم خلطه واستعمال جميعه وانما احتيج للتقدير مع عدم تغيره حسا لامكان تغيره تقديرا وهو مطهر ايضا

﴿فصل﴾ في موجبات الغسل ۞ (موجبات الغسل) على الرجال والنساء (ستة) ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهي دخول الحشفة في الفرج وخروج المني والموت وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض والنفاس والولادة ۞ ثم اعلم ان لفظ الغسل ان اضيف الى السبب كغسل الجمعة وغسل العيدين فالافصح في الغين الضم وكذا غسل البدن وان اضيف الى الثوب ونحوه كغسل الثوب فالافصح الفتح ۞ احدها (ايلاج الحشفة) اي دخولها كلها وان طالت ولا اعتبار بغيرها مع وجودها او قدرها من فاقدها ولو بلا قصد ولو حالة النوم (في الفرج) اي في اي فرج كان سواء كان قبل امرأة او بهيمة او دبرها او دبر رجل صغير او كبير حي او ميت او دبر نفسه او ذكر آخر ويجب ايضا الغسل على المرأة باي ذكر دخل في فرجها حتى ذكر البهيمة والميت والصبي وعلى الذكر المولج في دبره او ذكره ولا يجب اعادة غسل الميت المولج فيه والمستدخل ذكره ويصير الصبي والمجنون المولج فيهما جنبين بلا خلاف وكذا المولجان فان اغتسل الصبي وهو مميز صح غسله ولا يجب اعادته اذا بلغ وعلى الولي ان يأمر الصبي المميز بالغسل في الحال كما يأمره بالوضوء ثم لا فرق في ذلك بين ان ينزل منه شيء ام لا ۞ والاصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختانان او مس الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله فاغتسلنا ولا بد في وجوب الغسل من دخول الحشفة الى ما لا يجب غسله في الاستنجاء فان لم تصل الى ذلك بان وصلت الى ما يجب غسله فيه فقط لم يجب ولو دخل شخص فرج امرأة وجب عليهما الغسل لانه صدق عليه دخول حشفة فرجا ولا اعتبار بكونه دخل تبعا ولا يجب على الزاني الغسل من الجنابة فورا لانقضاء المعصية بالفراغ من الزنا وفارق

﴿فصل﴾ في موجبات الغسل في ايلاج الحشفة في الفرج

بل فرضا فقط وما شاء من النوافل التي دخل وقتها قبل التيمم (ويعيد) المتيمم صلاته ان تيمم لبرد او صلى في محل يغلب فيه وجود الماء (باب النجاسة وازالتها) الحيوانات كلها طاهرة الا الكلب والخنزير والمتولد منهما او من احدهما والميتة كلها نجسة الا الآدمي والسمك والجراد وكل ما خرج من السبيلين نجس الا المني والريح والحصى ان لم ينعقد من البول والنجاسة ثلاثة اقسام مخففة ومغلظة ومتوسطة فالمخففة بول الذكر الذي لم يبلغ حولين ولم يتناول غذاء غير اللبن ويطهر محلها برش الماء عليه مرة واحدة حتى يعمه بشرط ان تزول عين

لمن عصى بالنجاسة بان تضمخ بها لبقاء العصيان بها ما بقيت فوجب ازالتها فورا (و) ثانيها (خروج المنى) أى منى الشخص نفسه الخارج منه أول مرة فى اليقظة أو فى النوم من طريقه المعتاد مطلقا أو من غيره اذا كان مستحكما بكسر الكاف أى ان خرج لغير علة لكن بشرط أن يكون من صلب الرجل وترائب المرأة اذا كان المعتاد منسدا انسدادا عارضا بخلاف الانسداد الاصلى فانه يجب معه الغسل بالخارج مطلقا سواء أخرج من الصلب أم لا مما عدا المنافذ الأصلية ولا بد من خروجه أى بروزه وانفصاله من قصبة الذكر أو نزوله بمحل يجب غسله فى الاستنجاء فى فرج الثيب أو يجاوزته البكارة فى البكر فلو قطع الذكر وفيه المنى قبل بروزه وجب الغسل وان لم يبرز من الجزء المنفصل شىء ولا من المتصل لان بروز المنى فى الجزء المقطوع فى حكم بروزه وحده لانفصاله عن البدن وان كان مستترا فى ذلك الجزء ولو أحس بنزول منيه فامسك ذكره فلم يخرج منه شىء فلا غسل عليه لكن يحكم بالبلوغ بنزوله الى القصبة وان لم يخرج منها حتى لو كان فى صلاة أتمها وأجزأته عن فرضه هذا فى الواضح أما الخنثى فلا يجب عليه الغسل الا اذا خرج من فرجيه معا فان خرج من أحدهما لم يجب لاحتمال زيادته مع انفتاح المعتاد والحيض فى حقه كالمنى وان أمنى من أحدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل ولو خرج بمنى نفسه منى غيره كأن خرج من المرأة منى الرجل فيفصل فى ذلك ان وطئت فى دبرها وخرج منه المنى بعد غسلها لم يجب عليه اعادتها أو فى قبلها وخرج منه بعد ما ذكر فان قضت شهوتها حال الوطء بان كانت بالغة مختارة مستيقظة وجب عليها اعادة الغسل لان الظاهر أنه منيهما معا لاختلاطهما وأقيم الظن هنا مقام اليقين كما فى النوم وان لم تقض شهوتها بان لم يكن لها شهوة أصلا كصغيرة أو لها شهوة ولم تقضها كنائمة ومكرهة لم يجب عليها اعادته وليس من ذلك المجنونة لامكان أن تقضى شهوتها ولو استدخل منيه بعد غسله ثم خرج منه لم يجب عليه الغسل بخروجه ثانى مرة ◉ واعلم أن خروج المنى موجب للغسل سواء كان بدخول حشفة أم لا ودخول الحشفة موجب له سواء حصل منى أم لا فبينهما عموم وخصوص من وجه ولا يجب الغسل بالاحتلام الا ان أنزل ◉ ثم اعلم أن للمنى ثلاث خواص يتميز بها عن المذى والودى أحدها له رائحة كرائحة العجين أو الطلع ما دام رطبا فاذا جف أشبهت رائحته رائحة البيض الثانى التدفق أى التدافع قال الله تعالى خلق أى الانسان من ماء دافق أى مدفوق أى مصبوب فى الرحم الثالث التلذذ بخروجه ولا يشترط اجتماع الخواص بل يكفى واحدة فى كونه منيا بلا خلاف والمرأة كالرجل فى ذلك على الراجح فى الروضة وقال فى شرح مسلم لا يشترط التدفق فى حقها وتبع فيه ابن الصلاح (و) ثالثها (الحيض) وهو دم طبيعة يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة والرحم جلدة داخل الفرج ضيقة الفم واسعة الجوف كالجرة وفمها لجهة باب الفرج يدخل فيها المنى ثم تنكمش أى ينسد فمها فلا تقبل منيا آخر بعد ذلك ولهذا جرت عادة الله أن لا يخلق ولدا من ماء رجلين وخرج بذلك الاستحاضة وهى دم علة يخرج من عرق فمه فى أدنى الرحم سواء أخرج عقب حيض أم لا سواء أقبل البلوغ أم بعده على الاصح من أن دم الصغيرة وكذا الآيسة يقال له استحاضة وقيل لا تطلق الاستحاضة الا على دم خرج عقب حيض ◉ عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى رواه الشيخان وفى رواية البخارى ثم اغتسلى وصلى (و) رابعها (النفاس) وهو الدم الخارج عقب فراغ رحم المرأة من الحمل ولو علقة أو مضغة وقبل مضى أقل الطهر خرج بذلك الدم الخارج مع الولد أو حالة الطلق فهو دم فساد ان لم يتصل بحيض قبله والا فهو حيض بناء على أن الحامل قد تحيض وهو الاصح فلو لم تر الدم الا بعد مضى خمسة عشر يوما من الولادة فلا نفاس لها فان رأته قبل ذلك وبعد الولادة بان تأخر خروجه عنها فابتداؤه من رؤية الدم وزمن النقاء منه لا نفاس فيه لكنه محسوب من الستين فيجب قضاء الصلاة التى فاتت فيه (و) خامسها (الولادة) أى ولو لا حد

وخروجُ المنىّ والحيضُ والنفاسُ والولادةُ

البول قبل الرش (والمغلظة) نجاسة الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما ولا يطهر محلها حتى يغسل سبع مرات احداهن مخلوطة بالتراب الطهور ولا يكتفى بالسبعة الا ان زالت عين النجاسة بالمرة الاولى فان زالت بغير الاولى فجميع الغسلات السابقة على زوالها يحسب مرة واحدة ويجب بعدها تمام السبعة (والمتوسطة) بقية النجاسات ويطهر محلها بجريان الماء عليه مرة واحدة ان لم يكن للنجاسة جرم ولا طعم ولا لون ولا رائحة فان كان لها شىء من هذه الاوصاف فلا يطهر محلها حتى يزول ذلك الوصف ويعفى عن اللون وحده وعن الريح وحده اذا عسر

التوأمين فيجب الغسل بولادة أحدهما ويصح قبل ولادة الآخر ثم اذا ولدته وجب الغسل أيضا ومثل الولادة القاء العلقة والمضغة فلا بد من أخبار القوابل بان كلا منهما أصل آدمي ويكفي واحدة منهن فيجب الغسل بالولد الجاف وان لم ينتقض الوضوء ويجوز لزوجها وطؤها قبل الغسل لان الولادة جنابة وهي لا تمنع الوطء أما المصحوبة بالبلل فلا يجوز وطؤها بعدها حتى تغتسل ويبطل صومها بالولد الجاف سواء كان لها نفاس أولا لان ذات الولادة مبطلة له وان لم يوجد معها نفاس بخلاف ما لو القت بعض الولد فانه ينتقض الوضوء ولا يجب الغسل وكذا لو خرج بعضه ثم رجع (و) سادسها (الموت) لمسلم غير شهيد أما الكافر فلا يجب غسله بل يجوز وأما الشهيد فلا يجب غسله بل يحرم لقوله عليه الصلاة والسلام فيهم لا تغسلوهم فان كل جرح يفوح مسكا يوم القيامة فدخل في قوله الموت السقط النازل بلا حياة بعد تمام أشهره ولم تظهر فيه أمارتها والموت موجب للغسل على الاحياء لا على الميت فالموجب للغسل إما أن يكون قائما بالفاعل أو بغيره لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في المحرم الذي وقصته ناقته اغسلوه بماء وسدر رواه الشيخان وظاهره الوجوب والوقص كسر العنق.

(فصل) في الغسل (فروض الغسل) أي أركانه واجبا كان الغسل أو مندوبا (اثنان) الاول (النية) كأن ينوي الجنب رفع الجنابة والحائض والنفساء رفع الحيض أو النفاس أو ينوي كل أداء الغسل أو فرضه أو واجبه أو الغسل الواجب أو الغسل للصلاة أو رفع الحدث فقط أو الطهارة عنه أو له أو لا جله أو الطهارة الواجبة أو للصلاة لا الغسل ولا الطهارة فقط اذ قد تكون عادة أو نوت الحائض أو النفساء حل الوطء من حيث توقفه على الغسل وان كان حراما كالزنا لان له جهتين وان لم تكن مسلمة ولا الواطئ مسلما قال الحصني ولو نوى الجنب استباحة ما يتوقف على الغسل كالصلاة والطواف وقراءة القرآن أجزأه وان نوى ما يستحب له كغسل الجمعة ونحوه لم يجزئه لانه لم ينو أمرا واجبا ولو نوى الغسل المفروض أو فريضة الغسل أجزأه قطعا قاله في الروضة انتهى. ولا بد أن تكون النية مقترنة باول مغسول سواء كان من أسفل البدن أو أعلاه أو وسطه لان بدن الجنب كله كعضو واحد فلو نوى بعد غسل جزء منه وجبت اعادته لعدم الاعتداد به قبل النية فوجوب قرنها باوله انما هو للاعتداد به لا لصحة النية لانها قد صحت ولو لم يقرنها باوله (و) الثاني (تعميم البدن) أي ظاهره (بالماء) ومنه الانف والانملة المتخذان من نحو ذهب فيجب غسله بدلا عما تحته لانه بالقطع صار من الظاهر والظفر يسمى بشرة هنا بخلافه في باب النقض ولا يجب غسل الشعر النابت في العين أو الانف وانما وجب غسله من النجاسة لغلظها ويجب ايصال الماء الى ما تحت القرلة لانه ظاهر حكما وان لم يظهر حسا لانها مستحقة الازالة ومن ثم لو أزالها شخص فلا ضمان عليه ولو لم يمكن غسل ما تحتها الا بازالتها وجبت فان تعذرت صلى كفاقد الطهورين وهذا في الحي وأما الميت فحيث لم يمكن غسل ما تحتها لا تزال لان ذلك يعد ازدراء به ويدفن بلا صلاة على المعتمد عند الرملي وقال ابن حجر ييمم عما تحتها ويصلى عليه للضرورة قال البيجوري ولا بأس بتقليده في هذه المسألة سترا على الميت ويجب ايصال الماء الى باطن الشعر ولو كثيفا لكن يتسامح بباطن العقد التي لم يصل الماء اليها اذا تعقد الشعر بنفسه سواء كان قليلا او كثيرا فان تعقد بفعل فاعل عفي عن القليل عرفا ويعفى عن محل طلوع عسر زواله أو حصلت له مثلة أي عقوبة بازالة ما عليه من الشعر ولا يحتاج للتيمم عن محله ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض (تتمة) وسننه سبعة عشر التسمية وغسل الاذى سواء كان طاهرا كمني أو نجسا كودي ومذي وكذلك اذا كانت النجاسة غير مغلظة وكانت حكمية أو عينية لكن تزول بغسلة واحدة أما العينية التي لا تزول بذلك فازالتها قبل الغسل شرط

والموت

(فصل) فروض الغسل اثنان النية وتعميم البدن بالماء

زواله ولو توقف زوال النجاسة على صابون أو غيره وجب استعماله ويعفى عن النجاسة التي لا يراها البصر المعتدل وعن القليل من الدم والقيح ان كان من غير كلب وخنزير وعن الكثير أيضا ان كان من الشخص نفسه وخرج بغير فعله ولا يتنجس الطاهر الناشف اذا

فلا يصح مع بقائها لحيلولتها بين العضو والماء وأما المغلظة فغسلها بغير تتريب أو معه قبل استيفاء السبع لا يرفع الحدث والوضوء والتثليث والتخليل للشعر والأصابع بالماء قبل افاضته والبداءة بالشق الأيمن وبأعلى بدنه والدلك وتوجه للقبلة وكونه بمحل لا يناله رشاش والستر في الخلوة وجعل الإناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر والشهادتان آخره والمضمضة والاستنشاق وهما سنتان مستقلتان غير اللتين في وضوئه وواجبتان عند أبي حنيفة وكون ماء الغسل صاعا أن كفاه وتعهد الصماخين وغضون الجلد (تذنيب) ومكروهات الغسل والوضوء أربعة الاسراف في الماء وهو أخذ الماء زيادة عما يكفي العضو وان لم يزد على الثلاث ولو بشط نهر والزيادة على الثلاث اذا كانت متيقنة وكان الماء مملوكا له أو مباحا فان كان موقوفا حرم ولا يكره في الوضوء غسل الرأس وان كان الأصل مسحه لأنه الكثير في أفعال الوضوء اذ تحصل به النظافة والنقص عنها ولو احتمالا الا لحاجة كبرد وفعل ذلك للجنب في ماء راكد ولو كثيرا بلا عذر بأن يتوضأ أو يغتسل وهو واقف فيه اذا كان في غير المسجد والآخر من حيث المكث فيه

(فصل) في شروط الطهارة ○ (شروط الوضوء) وكذا الغسل (عشرة) الأول (الإسلام) فلا يصح من كافر لأنه عبادة بدنية بغير ضرورة وليس هو من أهلها (و) الثاني (التمييز) فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون لما ذكر (و) الثالث (النقاء) بفتح النون بالمد وماضيه نقي بكسر القاف ومضارعه ينقى بفتحها أي النظافة (عن الحيض والنفاس و) الرابع النقاء (عما يمنع وصول الماء الى البشرة) كدهن جامد وشمع وعين حبر وحناء بخلاف أثرهما وشوكة لو أزيلت لم يلتئم محلها ودم وغبار على عضو لا عرق متجمد عليه ووسخ تحت الأظفار ورمص في العين وليس منه طبوع عسر زواله فيعفى عنه وكذا قشرة الدمل بعد خروج ما فيها وان سهلت ازالتها بل أولى من العرق لأنها جزء من البدن (و) الخامس (أن لا يكون على العضو ما يغير الماء) كزعفران وصندل (و) السادس (العلم بفرضيته) أي يكون كل من الوضوء والغسل فرضا وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه لأن الجاهل بفرضيته غير متمكن من الجزم بالنية فلا تصح ممن جهل فرضيته (و) السابع (أن لا يعتقد فرضا من فروضه) أي فروض كل منهما (سنة) سواء اعتقد أن أفعاله كلها فروض أو اعتقد أن فيه فرضا وسنة وان لم يميز أحدهما عن الآخر وهذا في حق العامي أما العالم وهو من اشتغل بالفقه زمنا فلابد فيه من تمييز فرائضه من سننه (و) الثامن (الماء الطهور) في ظن كل من المتوضىء والمغتسل واعتقاده وان لم يكن طهورا عند غيره كما لو اشتبه الطهور بالمتنجس من اناءين وقع في أحدهما لا بعينه نجاسة فظن كل شخص طهارة انائه فتوضأ فطهارة كل منهما صحيحة فلا يصح الوضوء والغسل بمستعمل ومتغير تغيرا كثيرا (و) التاسع (دخول الوقت) أي في طهارة دائم الحدث كمستحاضة فلو تطهر قبل دخوله لم تصح لأنها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت (و) العاشر (الموالاة) أي بين الأعضاء والموالاة بين أجزاء الوضوء الواحد (لدائم الحدث) وهذا القيد راجع لهاتين المسألتين كما علمت

(فصل) في بيان الأحداث (نواقض الوضوء أربعة أشياء) أي أحد هذه الأشياء ○ (الأول الخارج من أحد السبيلين من قبل أو دبر) هذا بيان للسبيلين أو من أي ثقب كان اذا كان أحدهما منسدا انسدادا خلقيا وكان الخارج من الثقبة مناسبا للمنسد كان انسد القبل فخرج منها بول أو الدبر فخرج منها غائط وكذا اذا كان غير مناسب لواحد منها كالدم وأما ان كان مناسبا للمنفتح فقط فلا نقض وأما ان كان أحدهما منسدا انسدادا عارضا فلابد أن تكون الثقبة قريبة من المعدة فان كان في رجله أو نحوها لم ينقض الخارج منها (ريح) هذا بدل من قوله الخارج أي سواء خرج ذلك الريح من القبل

(فصل) شروط الوضوء عشرة الاسلام والتمييز والنقاء عن الحيض والنفاس وعما يمنع وصول الماء الى البشرة وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء والعلم بفرضيته وان لا يعتقد فرضا من فروضه سنة والماء الطهور ودخول الوقت والموالاة لدائم الحدث

(فصل) نواقض الوضوء أربعة أشياء الأول الخارج من أحد السبيلين من قبل أو دبر ريح

أصابته نجاسة ناشفة ولا يطهر شيء من نجس العين الا جلود الميتة اذا اندبغت والخمر اذا انقلبت خلا بنفسها ولا يضر فورانها ولا نقلها من الشمس الى الظل ولا العكس فان طرح فيها شيء قبل تخللها ولو طاهرا وبقي فيها حتى تخللت لم تطهر

أو الدبر وسُئل أبو هريرة رضي الله عنه عن الحدث فقال فُساء أو ضراط رواه البخاري قال في المصباح الفساء ريح يخرج بغير صوت يُسمع وقال الصاوي فإن كان الريح الخارج من الدبر بلا صوت شديد سمي فسوة وإن كان خفيفا سمي فُسَيَّة بالتصغير وإن كان بصوت سمي ضراطا اه (أو غيره) أي سواء كان الخارج عينا أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أو لا كدودة أخرجت رأسها وإن رجعت وإذا ألقت المرأة جزء ولد فإنه ينتقض الوضوء. أما لو ألقت ولدا تاما بلا بلل فلا ينتقض الوضوء وإن وجب الغسل (إلا المني) أي الموجب للغسل فلا نقض به كأن أمنى بمجرد نظره وهو التأمل برؤية العين لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجا (الثاني زوال العقل) أي التمييز الناشيء عنه (بنوم) أي في غير الأنبياء عليهم السلام وهو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ فتغطي العين وتصل إلى القلب فإن لم تصل إليه كان نعاسا واسترخاء أعصاب الدماغ بسبب الأبخرة الصاعدة من المعدة ودليل النقض بالنوم قوله ﷺ العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ رواه أبو داود وابن ماجه (أو غيره) بجنون وهو زوال الإدراك من القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء أو صرع وهو داء يشبه الجنون وصاحبه غالبا يصيح على وجهه في الأرض أو خبل وهو ذهاب العقل وفساده من الجنون أو عته وهو نقص العقل من غير جنون أو ذهابه حياء أو خوفا أو سكر وهو فساد في العقل مع اضطراب واختلاط نطق أو مرض وهي حالة خارجة عن الطبع ضارة بالعقل أو إغماء وهو زوال الإدراك من القلب مع انقطاع القوة والحركة في الأعضاء وقيل هو امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ وقيل هو سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعلة والإغماء جائز على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا نقض بإغمائهم لأنه مرض من غلبة الأوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب لأنه إذا حفظت قلوبهم من النوم الذي هو أخف من الإغماء كما ورد في حديث تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا فمن الإغماء أولى لشدة منافاته للتعلق بالرب سبحانه وتعالى وليس كالإغماء الذي يحصل لآحاد الناس ومثله الغشي في حقهم وأما في حقنا فهو تعطيل القوى المحركة والإرادة الحساسة لضعف القلب بسبب وجع شديد أو برد أو جوع مفرط فينقض أيضا ومما ينقض استغراق الأولياء بالذكر أو بالتفكر (إلا نوم قاعد ممكن مقعده من الأرض) أي من مقره وهو متعلق بممكن أي ولو احتمالا حتى لو تيقن النوم وشك هل كان متمكنا أو لا لم ينتقض وضوءه. ولو زالت إحدى أليتي نائم متمكن عن مقره قبل انتباهه يقينا انتقض وضوءه. أو بعده أو معه أو شك في تقدمه فلا نقض (الثالث التقاء بشرتي رجل وامرأة كبيرين أجنبيين من غير حائل) وينتقض وضوء كل منهما من لذة أو لا عمدا أو سهوا أو كرها بعضو سليم أو أشل ولو كان الرجل هرما أو ممسوحا ولو كان أحدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت أو كان أحدهما من الجن ولو كان على غير صورة الآدمي ككلب حيث تحققت الذكورة أو الأنوثة بخلاف ما لو تولد شخص بين آدمي وحيوان آخر غير جني فلا نقض بلمسه ولو على صورة الآدمي ● وحاصله أن اللمس ناقض بشروط خمسة أحدها أن يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة ثانيها أن يكون بالبشرة دون الشعر والسن والظفر فلا نقض بشيء منها بخلاف العظم إذا كشط فإنه ينقض ولو اتخذت المرأة أو الرجل أصبعا من ذهب أو فضة لم ينقض لمسها ولو سلخ جلد الرجل أو المرأة وحشي لم ينقض لمسه لأنه لا يسمى آدميا وكذا لو سلخ ذكر الرجل وحشي إذ لا يسمى ذكرا ثالثها أن يكون بدون حائل فلو كان بحائل ولو رقيقا فلا نقض ومن الحائل ما لو كثر الوسخ المتجمد على البشرة من غبار بخلاف ما لو كان من العرق فإن لمسه ينقض لأنه صار كالجزء من البدن رابعها أن يبلغ كل منهما حد الكبر

أو غيره إلا المني ● الثاني زوال العقل بنوم أو غيره إلا نوم قاعد ممكن مقعده من الأرض ● الثالث التقاء بشرتي رجل وامرأة كبيرين أجنبيين من غير حائل.

(باب الحيض والنفاس)

الحيض هو الدم الخارج من قبل المرأة في صحتها بلا سبب ● والنفاس هو الدم الخارج منها بعد تمام ولادتها وأقل سن الحيض تسع سنين تقريبا وأقل مدته يوم وليلة وأكثرها خمسة عشر يوما وغالبها ستة أو سبعة فإن نقص الدم عن أقل المدة أو زاد عن أكثرها فهو دم فساد

بقينًا وهو في حق الرجل من بلغ حدًا تشتهيه فيه عرفًا ذوات الطباع السليمة من النساء كالسيدة نفيسة بنت الحسن بن زيد ابن سيدنا الحسن سبط رسول الله ﷺ ابن سيدنا على كرم الله وجهه ورضى الله عنه وكذلك بأن يميل قلب تلك النساء اليه وفي المرأة من بلغت حدًا يشتهيها فيه عرفًا ذوو الطباع السليمة من الرجال كالإمام الشافعى رضى الله عنه وكذلك بان ينتشر منهم الذكر فلو بلغ أحدهما حدًا يشتهى ولم يبلغه الآخر فلا نقض خامسها عدم المحرمية ولو احتمالا والمحرم من حرم نكاحها ويكون تحريمها على التأبيد بسبب مباح لا لاحترامها ولا لعارض يزول فاحترس بقولهم على التأبيد عن أخت الزوجة وعمتها وخالتها فان تحريمهن من جهة الجمع فقط وبقولهم بسبب مباح عن بنت الموطوأة بشبهة وأمها لأن وطء الشبهة لا يوصف باباحة ولا تحريم وعن الملاعنة لتحريم سبب حرمتها وهو الزنا وبقولهم لا لاحترامها عن زوجات النبي ﷺ فان تحريمهن لاحترامهن فانهن يحرمن على الأمم وعلى الانبياء أيضًا لانهم من أمته ﷺ ولو لم يدخل بهن بخلاف امائه ﷺ فلا يحرمن على غيره الا ان كن موطوآت له ﷺ وأما زوجات بقية الأنبياء فيحرمن على الأمم خاصة لا على الانبياء وبقولهم ولا لعارض يزول عن الموطوءة في نحو حيض والمجوسية والوثنية والمرتدة لأن تحريمهن لعارض يزول فيمكن أن تحل له من ذكر في وقت ﴿تتمة﴾ اعلم أن وطء الشبهة الذي لا يوصف باباحة ولا تحريم هو شبهة الفاعل كان يظن امرأة أجنبية زوجته فيطؤها وكوطء المكره بفتح الراء وأما الوطء بشبهة المحل كوطء أمة ولده أو شريك الأمة المشتركة أو سيد مكاتبه أو بشبهة الطريق أى المذهب وهو أن يعقد عليها أى المرأة بجهة قال بها عالم يعتد بخلافه كالحنفى ونحوه فانه لا يوصف بحرمة وسمى وطء أمة الولد بشبهة المحل لان مال الولد كله محل لاعفاف أصله ومنه الجارية فاعفاف الولد هو أن يهيء للاصل مستمتعًا بالحليلة وبمونها ومثال شبهة الطريق كالنكاح بلا شهود عند العقد عند مالك ويجب الاشهاد عنده قبل الدخول وبلا ولى عند أبى حنيفة وبلا ولى وشهود كما هو مذهب داود الظاهرى كأن زوجته نفسها فلا حد على الواطىء في ذلك وان لم يقصد تقليدهم وان اعتقد التحريم وقد نظم بعضهم الشبهات الثلاثة في قوله

اللذ أباح البعض حله فلا ☼ حد به وللطريق استعملا

وشبهة لفاعل كأن أى ☼ لحرمة يظن حلا مثبتا

ذات اشتراك ألحقن وسمين ☼ هذا الاخير بالمحل فاعلمن

(الرابع مس قبل الآدمى) ولو سهوًا ولو مبانًا حيث سمى فرجًا ولو أشل ولو صغيرًا أو ميتًا من نفسه أو غيره وهو في الرجل جميع نفس القضيب أو محل قطعه لا ما تنبت عليه العانة والبيضتان وما بين القبل والدبر وفى المرأة شفراها الملتقيان وهما حرفا الفرج المحيطان به كاحاطة الشفتين بالفم أو الخاتم بالاصبع لا ما فوقهما مما ينبت عليه الشعر وخرج بالشفرين الملتقيين ما بعدهما فلو وضعت أصبعها داخل فرجها لم ينتقض وضوءها وان نقض خروجه ومن ذلك البظر بفتح الباء وهو لحمة بأعلى الفرج والقلفة حال اتصالهما فان قطعا فلا نقض بهما والتقييد بالآدمى يخرج البهيمة وأما الجنى فهو كالآدمى بناء على حل مناكحتنا لهم (أو حلقة دبره) وهو المنفذ الملتقى كفم الكيس لا ما فوقه وما تحته (ببطن الراحة أو بطون الاصابع) وهى ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير في غير الابهامين أما هما فيضع باطن أحدهما على باطن الأخرى فينتقض وضوء الماس دون الممسوس بخلاف اللمس فانه ينتقض وضوء كل من اللامس والملموس ☼ والحاصل أن المس يفارق اللمس في ثمان صور أحدها أن النقض في المس خاص بصاحب الكف فقط ثانيها أنه لا يشترط في المس اختلاف النوع ذكورة وأنوثة ثالثها أن المس قد يكون في الشخص الواحد

الرابع مس قبل الآدمى او حلقة دبره ببطن الراحة او بطون الاصابع

وأقل مدة النفاس لحظة وغالبها أربعون يوما وأكثرها ستون وما زاد عليها فدم فساد أيضا (ويحرم) بالحيض والنفاس المباشرة فيما بين السرة والركبة من غير حائل والمرور في المسجد ان خافت تنجيسه والصوم ومحرمات الجنابة السابقة ويجب على الحائض والنفساء قضاء الصوم الفائت في الحيض والنفاس دون قضاء الصلاة الفائتة فيهما.

﴿كتاب الصلاة﴾

فرض الله على هذه الامة في كل يوم وليلة خمس صلوات فقط وهى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ولا تجب الا على المسلم البالغ

(فصل) من انتقض وضوءه حرم عليه أربعة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله ويحرم على الجنب ستة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله

العاقل والطاهر من الحيض والنفاس بعد دخول وقتها ولكل صلاة منها وقت محدود ۞ فوقت الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء الى أن يزيد ظل الشيء على مثله بعد ظل الاستواء ، ووقت العصر من الزيادة على ظل المثل الى غروب الشمس كلها ووقت المغرب من تمام غروب الشمس حتى يغيب الشفق الاحمر ۞ ووقت العشاء من مغيب الشفق الاحمر حتى يطلع أول الفجر الصادق ۞ ووقت الصبح من طلوع أول الفجر الصادق حتى يطلع أول الشمس ولا قضاء على الكافر اذا أسلم الا المرتد ولا على المجنون والمغمى عليه والسكران بعد صحوهم الا اذا تعدوا بذلك ولا

فيحصل بمس فرج نفسه رابعها أن لا يكون الا بباطن الكف خامسها أنه يكون في المحرم وغيره سادسها أن مس الفرج المبان ينقض وان لمس العضو المبان من المرأة لا ينقض سابعها اختصاص المس بالفرج ثامنها لا يشترط الكبر في المس دون اللمس.

(فصل) في بيان ما يحرم بالحدث الاصغر والمتوسط والاكبر (من انتقض وضوءه حرم عليه أربعة أشياء) أحدها (الصلاة) ولو نفلا وصلاة جنازة لخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ أي لا يقبل الله صلاة أحدكم حين حدثه الى أن يتوضأ فيقبل صلاته الا على فاقد الطهورين فيصلي الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر على أحدهما وفي معنى الصلاة خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر (و) ثانيها (الطواف) فرضا أو نفلا كطواف القدوم لخبر الحاكم الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير (و) ثالثها (مس المصحف) وهو كل ما كتب عليه قرآن لدراسة ولو عمودا أو لوحا أو جلدا أو قرطاسا وخرج بذلك التميمة وهي ما يكتب فيها شيء من القرآن للتبرك وتعلق على الرأس مثلا فلا يحرم مسها ولا حملها ما لم تسم مصحفا عرفا فاذا كتب القرآن كله لا يقال له تميمة ولو صغر وان قصد ذلك فلا عبرة لقصده قال ابن حجر والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه أو غيره تبرعا أي بلا أجرة ولا أمر والا فآمره أو مستأجره قال النووي في التبيان وسواء مس نفس المصحف المكتوب أو الحواشي أو الجلد ويحرم مس الخريطة والغلاف والصندوق اذا كان فيهن المصحف هذا هو المذهب المختار وقيل لا تحرم هذه الثلاثة وهو ضعيف ولو كتب القرآن في لوح فحكمه حكم المصحف سواء قل المكتوب أو كثر حتى لو كان بعض آية كتب للدراسة حرم وقال أيضا وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وفتحها وكسرها فالضم والكسر مشهوران والفتح ذكرها أبو حفص النحاس وغيره قال الشبراملسي وظاهر أن مسه مع الحدث ليس كبيرة بخلاف الصلاة ونحوها كالطواف وسجدتي التلاوة والشكر فانها كبيرة (و) رابعها (حمله) الا في متاع فيحل حمله معه تبعا له اذا لم يكن مقصودا بالحمل وحده بان لم يقصد شيئا أو قصد المتاع وحده وكذا اذا قصده مع المتاع على المعتمد بخلاف ما اذا قصده وحده أو قصد واحدا لا بعينه فانه يحرم ولا يشترط كون المتاع ظرفا له ومحل جواز الحمل فيما ذكر حيث لم يعد ماسا له بأن غرز فيه شيئا وحمله اذ مسه حرام ولو بحائل ولو بلا قصد قال النووي في التبيان أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه قال أصحابنا وغيرهم ولو ألقاه مسلم في القاذورة والعياذ بالله تعالى صار الملقي كافرا قالوا ويحرم توسده بل توسد آحاد كتب العلم حرام ويستحب أن يقوم للمصحف اذا قدم به عليه لأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار فالمصحف أولى (ويحرم على الجنب) أي المحدث حدثا أوسط (ستة أشياء) أحدها (الصلاة) للحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول والغلول بضم الغين المعجمة الحرام قال النووي أما اذا لم يجد الجنب ماء ولا ترابا فانه يصلي لحرمة الوقت على حسب حاله ويحرم عليه القراءة خارج الصلاة ويحرم عليه أن يقرأ في الصلاة ما زاد على فاتحة الكتاب وهل يحرم قراءة الفاتحة فيه وجهان الصحيح المختار أنه لا يحرم بل يجب فان الصلاة لا تصح الا بها وكما جازت الصلاة للضرورة مع الجنابة تجوز القراءة والثاني لا يجوز بل يأتي بالاذكار التي يأتي بها العاجز الذي لا يحفظ شيئا من القرآن لأن هذا عاجز شرعا فصار كالعاجز حسا والصواب الاول اه (و) ثانيها (الطواف) لخبر الحاكم الطواف بالبيت صلاة أي كالصلاة في الستر والطهارة (و) ثالثها (مس المصحف) قال النووي اذا كتب الجنب أو المحدث مصحفا ان كان يحمل الورقة ويمسها حال الكتابة فهو حرام وان لم يحملها ولم يمسها ففيه ثلاثة أوجه الصحيح جوازه والثاني تحريمه والثالث يجوز للمحدث ويحرم على الجنب (و) رابعها (حمله) لأنه أعظم من المس فهو حرام بالقياس الاولى قال النووي سواء حمله بغلافه أو بغيره

انتهى

انتهى ويجوز حمل حامل المصحف ولا يجرى فيه تفصيل المتاع لانه لا يعد حاملاً للمصحف ولو قصده فلا عبرة بقصده ولو حمل مصحفا مع كتاب في جلد واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع في التفصيل المار بالنسبة للحمل أما المس فيحرم مس الجلد المسامت للمصحف دون ما عداه وانما حرم مس جلد المصحف مع أنه حائل والمس من ورائه لا يؤثر كما في عدم نقض الوضوء بالمس من وراء حائل لان حرمة المس هنا تعظيم للمصحف فحرم من وراء حائل مبالغة فيه والنقض في الوضوء بالمس لما فيه من اثارة الشهوة المفقود ذلك مع الحائل ⊙ ولا يجب منع صبي مميز ولو جنبا من حمل مصحفه ومسه لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا فمحل ذلك ان كان للدراسة قال الشبراملسي بخلاف تمكينه من الصلاة والطواف أو نحوهما مع الحدث انتهى ويحرم تمكين غير المميز من نحو مصحف ولو بعض آية لما فيه من الاهانة

﴿فائدة﴾ قال النووى في التبيان لا يمنع الكافر عن سماع القرآن لقوله عز وجل وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ويمنع من مس المصحف وهل يجوز تعليمه القرآن قال أصحابنا ان كان لا يرجى اسلامه لم يجز تعليمه وان رجي اسلامه ففيه وجهان أصحهما يجوز رجاء لاسلامه والثاني لا يجوز كما لا يجوز بيع المصحف منه وان رجي وأما اذا رأيناه يتعلم فهل يمنع فيه وجهان انتهى

(و) خامسها (اللبث) بضم اللام وفتحها مصدر لبث من باب سمع أى لبث مسلم بالغ غير نبي (في المسجد) وهو ما وقف للصلاة ولو كان اللبث بقدر الطمأنينة لا عبوره وهو الدخول من باب والخروج من آخر بخلاف ما اذا لم يكن له الا باب واحد فيمتنع الدخول أما التردد فانه حرام كالمكث قال تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا أى لا تقربوا موضع الصلاة حال كونكم سكارى ولا في حال كونكم جنبا نعم يجوز لبثه فيه لضرورة كأن نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم ان وجد غير تراب المسجد أما ترابه وهو الداخل في وقفيته كأن كان المسجد ترابيا فيحرم التيمم به ويصح والعسس هو الحاكم الذى يطوف بالليل ولو جامع زوجته فيه وهما ماران لم يحرم أما لو مكثا فيه لعذر فانه يمتنع مجامعتها حينئذ ومن المسجد سطحه ورحبته وروشنه وجداره وسرداب تحت أرضه وخرج بالمسجد مصلى العيد والمدارس وهي المواضع التى يدرس فيها الشيخ مع الطلبة والرباط وهو البيت الذى يبنى للفقراء وللطلبة أو هو معبد الصوفية أو هو الثغور أى المواضع التى يخاف منها هجوم العدو وأما الصبي فيجوز لوليه تمكينه من المكث كالقراءة وأما النبي صلى الله عليه وسلم فيحل مكثه بالمسجد جنبا وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم لان احتياجه للمسجد أكثر لنشر السنة فجوز له ذلك لكنه لم يقع منه ولان ذاته أعظم من ذات المسجد وأما الكافر فلا يمنع من المكث في المسجد جنبا لانه لا يعتقد حرمته وان حرم عليه لانه مخاطب بفروع الشريعة ولا يجوز له دخول المسجد ولو غير جنب الا باذن مسلم بالغ مع الحاجة ومنها جلوس القاضى أو المفتي فيه أو عمارته (و) سادسها (قراءة القرآن) وشرط في حرمتها سبعة شروط الاول كون القراءة باللفظ ومثله اشارة الاخرس المفهمة لان اشارته معتد بها الا في ثلاثة أبواب الصلاة فلا تبطل بها والحنث فاذا حلف وهو ناطق أن لا يتكلم ثم خرس وأشار بالكلام لم يحنث والشهادة فاذا أشار بها لا تقبل واشارة الناطق غير معتد بها الا في ثلاثة أبواب أمان الكافر والافتاء كأن قيل له أتتوضأ بهذا الماء فأشار أن نعم أو لا ورواية الحديث كأن قيل له أنروى عنك هذا الحديث فأشار أن نعم أو لا وخرج باللفظ ما اذا أجرى القراءة على قلبه الثانى كون القارئ مسمعا بها نفسه وخرج ما اذا تلفظ ولم يسمع نفسه حيث اعتدل سمعه ولا مانع الثالث كونه مسلما فخرج الكافر فلا يمنع من القراءة لعدم اعتقاده الحرمة وان عوقب عليها الرابع كونه مكلفا فخرج الصبى والمجنون الخامس كون ما أتى به قرآنا حيث قال قراءة القرآن فخرج التوراة والانجيل ومنسوخ التلاوة ولو بقى حكمه كآية الرجم وهى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من

واللبث في المسجد وقراءة القرآن

على الصغير اذا بلغ ⊙ ويجب على الآباء والامهات أن يأمروا أولادهم بالصلاة عند سبع سنين ويضربوهم على تركها عند عشر والافضل تعجيل الصلاة في أول وقتها ويجوز تأخيرها عن أول الوقت ولو بلا عذر بشرط أن يعزم على فعلها قبل خروج الوقت ومثل الصلاة في ذلك بقية الفروض الموسعة كالحج ويجب على الشخص عند أول بلوغه أن يعزم على فعل جميع الواجبات والامتناع عن جميع المحرمات ومن جحد وجوب الصلاة عليه من المكلفين فهو كافر مرتد ويقتل كفرا ان لم يرجع الى الاسلام ولا يصلى عليه ولا يدفن في قبور المسلمين فان

ويحرم بالحيض عشرة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله

لم يجحد وجوبها وأخرها عن وقتها بلا عذر فهو مؤمن فاسق لكنه يقتل بشروط مذكورة فى المطولات ولا تسقط الصلاة عن أحد ولو اشتد عليه المرض الا اذا غاب عقله بغير تعمد منه ولا عذر له فى تأخيرها فى الحضر عن وقتها ولو تكاثرت عليه الاشغال الا اذا نسي بغير لعب أو نام قبل دخول وقتها ولم ينتبه الا بعد فواتها ولما فاتت شخصا فريضة بغير عذر وجب عليه قضاؤها على الفور فان فاتته بعذر وجب عليه قضاؤها على التراخي والافضل له المبادرة بقضائها.

(باب شروط الصلاة) الشروط لصحة الصلاة أربعة (الاول) الطهارة عن الحدثين وعن النجاسة التي لا يعفى عنها في الجسد والملبوس

الله والله عزيز حكيم والسادس القصد للقراءة وحدها أو مع الذكر أو القصد لواحد لا بعينه فان قرأ آية للاحتجاج بها حرم وان قصد الذكر أو أطلق كأن جرى القرآن على لسانه من غير قصد لواحد منهما فلا يحرم فانه لا يسمى قرآنا عند الصارف إلا بالقصد وأما عند عدم الصارف فيسمى قرآنا ولو بلا قصد السابع أن تكون القراءة نفلا بخلاف ما اذا كانت واجبة سواء داخل الصلاة كفاقد الطهورين فلا فرق بين أن يقصد القراءة وأن يطلق مثلا فيكون قرآنا عند الاطلاق لوجوب الصلاة عليه فلا يعتبر المانع وهو الجنابة أو خارجها كأن نذر أن يقرأ سورة يس مثلا في وقت كذا فكان في ذلك الوقت جنبا فاقدا الطهورين فانه يقرؤها وجوبا للضرورة لكن بقصد القرآن لا مطلقا ولا حرمة عليه فليس ذلك كالفاتحة من كل وجه (ويحرم بالحيض) ومثله النفاس (عشرة أشياء) أحدها (الصلاة) أي من الحائض العالمة ولا تصح مطلقا أي ولو مع الجهل أو النسيان ولا يلزمها قضاؤها فلو قضتها كره وتنعقد نفلا مطلقا لا ثواب فيه على المعتمد وفارقت الصوم حيث يجب قضاؤه لأن الصلاة يتكرر كثيرا فيشق قضاؤها ولا كذلك الصوم فلا يشق قضاؤه ولذلك قالت عائشة رضى الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (و) ثانيها (الطواف) سواء كان في ضمن نسك أم لا لانه لا يكون الا فى المسجد * فان قلت اذا كان دخول المسجد حراما فالطواف أولى فما الحاجة الى ذكره * قلت لئلا يتوهم أنه لما جاز لها الوقوف مع أنه أقوى أركان الحج فلأن يجوز لها الطواف أولى (و) ثالثها (مس المصحف) حتى حواشيه وما بين سطوره والورق البياض بينه وبين جلده فى أوله وآخره المتصل به ويحرم المس ولو بحائل ولو كان ثخينا حيث يعد ماسا له عرفا لانه يخل بالتعظيم والمراد مسه بأى جزء لا بباطن الكف فقط قال النووي اذا مس المحدث أو الجنب أو الحائض أو حمل كتابا من كتب الفقه أو غيره من العلوم وفيه آية من القرآن أو ثوبا مطرزا بالقرآن أو دراهم أو دنانير منقوشة به أو مس الجدار أو الحلو أو الخبز المنقوش فيه فالمذهب الصحيح جواز هذا كله لانه ليس بمصحف وفيه وجه أنه حرام وقال أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى فى كتابه الحاوى يجوز مس الثياب المطرزة بالقرآن ولا يجوز لبسها بلا خلاف لان المقصود بلبسها التبرك بالقرآن وهذا الذي قاله ضعيف لم يوافقه أحد عليه فيما رأيته بل جزم الشيخ أبو محمد الجويني وغيره بجواز لبسها وهذا هو الصواب والله أعلم وأما كتب التفسير والفقه فان كان القرآن فيها أكثر من غيره حرم مسها وحملها وان كان غيره أكثر كما هو الغالب ففيه ثلاثة أوجه أصحها لا يحرم والثاني يحرم والثالث اذا كان القرآن بخط متميز بلفظ أى باجتماع أو حمرة أو نحوها حرم وان لم يتميز لم يحرم قال صاحب التتمة من أصحابنا اذا قلنا لا يحرم فهو مكروه * وأما كتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فيها آيات من القرآن فلا يحرم مسها والأولى أن تمس على طهارة وان كان فيها آيات فلا يحرم على المذهب بل يكره وفيه وجه أنه يحرم وهو الوجه الذي فى كتب الفقه وأما المنسوخ تلاوته كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وما أشبه ذلك فلا يحرم مسه ولا حمله قال أصحابنا وكذلك التوراة والانجيل انتهى كلام النووى (و) رابعها (حمله) ولو وضع يده على قرآن وتفسير فهو كالحمل فى التفصيل بين كون التفسير الذي تحت يده أكثر أو لا قال النووي اذا تصفح المحدث او الجنب أو الحائض أوراق المصحف بعود وشبهه ففى جوازه وجهان لاصحابنا أظهرهما جوازه وبه قطع العراقيون من أصحابنا لانه غير ماس ولا حامل والثانى وهو اختيار الرافعي تحريمه لانه يعد حاملا للورقة والورقة كالجميع فاما اذا لف كمه على يده وقلب الورقة فحرام بلا خلاف وغلط بعض أصحابنا فحكى فيه وجهين والصواب القطع بالتحريم لان القلب يقع باليد لا بالكم انتهى قال الشرقاوي فمحل جواز قلب الورقة بالعود اذا لم يلزم عليه حمل لها بأن يتحامل عليها بالعود فتنفصل عن صاحبتها أو تكون قائمة فيخفضها به وليس المراد أنه يدخل العود بين الورق

وفصل

وبفصل بعضه من بعض لان ذلك حمل (و) خامسها (اللبث) أي الإقامة (في المسجد) ومثله التردد
لقوله ﷺ لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها ودخل في المسجد
هواؤه وما اتصل به من نحو روشن وغصن شجرة أصلها خارج لا عكسه ورحبته لا حريمه فرحبة
المسجد هي الساحة المنبسطة والحريم ما حوله من المرفق بكسر الميم وفتح الفا لا غير أي كالمطبخ ونحوه
(فائدة) لا بأس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير أعزب وهو من لم يكن عنده أهل فقد ثبت أن
أصحاب الصفة وهم زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا ينامون فيه في زمنه ﷺ نعم يحرم النوم فيه اذا
ضيق على المصلين ويجب حينئذ تنبيهه ويندب تنبيه من نام في نحو الصف الاول أو أمام المصلين ولا ينبغي
التصدق في المسجد ويلزم من رآه الانكار عليه ومنعه ان قدر ويكره السؤال فيه بل يحرم ان شوش على
المصلين أو مشى أمام الصفوف أو تخطى رقابهم وأما اعطاء السائل فيه فيندب ويحرم الرقص فيه ولو لغير
شابة ويحرم النط فيه ولو بالذكر لما فيه من تقطيع حصره وايذاء غيره والنط الوثب وهو نقل الرجل من
محل الى محل آخر مرة بعد أخرى والحصر بضم الحاء والصاد جمع حصير وهو البارية الخشنة (و) سادسها
(قراءة القرآن) قال النووي في التبيان سواء كان آية أو أقل منها ويجوز للجنب والحائض اجراء القرآن على
قلبهما من غير تلفظ به ويجوز لهما النظر في المصحف وامراره على القلب وأجمع المسلمون على جواز التهليل
والتسبيح والتحميد والتكبير والصلاة على رسول الله ﷺ وغير ذلك من الاذكار للجنب والحائض
قال أصحابنا وكذا اذا قالا لانسان خذ الكتاب بقوة وقصد به غير القرآن فهو جائز وكذا ما أشبهه قالوا
ويجوز لهما أن يقولا عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون اذا لم يقصد القرآن وقال أصحابنا الخراسانيون
ويجوز أن يقول عند ركوب الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين أي مطيقين وعند الدعاء
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اذا لم يقصد به القرآن قال امام الحرمين وان
قال الجنب بسم الله والحمد لله فان قصد القرآن عصى وان قصد الذكر أو لم يقصد شيئا لم يأثم ويجوز لهما قراءة
ما نسخت تلاوته كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله انتهى قول النووي رضي الله عنه
(و) سابعها (الصوم) فمتى نوت الصوم حرم عليها وأما اذا لم تنو ومنعت نفسها الطعام والشراب فلا
يحرم عليها لانه لا يسمى صوما ولا وجه أنه لم يجب عليها أصلا ووجوب القضاء انما هو بأمر جديد وقيل
وجب عليها ثم سقط (و) ثامنها (الطلاق) وهو من الكبائر الا في سبع صور فلا يحرم طلاقها فيها الاول
اذا قال أنت طالق في آخر جزء من حيضك أو مع آخره أو عنده ومثل ذلك ما لو تم لفظ الطلاق في آخر
الحيض لاستعقاب ذلك الطلاق الشروع في العدة الثاني أن تكون المطلقة في ذلك غير مدخول بها لعدم
العدة بخلاف المتوفى عنها زوجها قبل الدخول فتجب عليها العدة الثالث أن تكون حاملا منه لاستعقاب
ذلك الطلاق الشروع في العدة الرابع أن يكون الطلاق بعوض منها اذا كانت حائلا لان اعطاءها المال
يشعر بالحاجة الى الطلاق وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسؤالها بلا عوض أو بعوض من غيرها
فيحرم ⊙ والخامس أن يكون الطلاق في ايلاء بمطالبتها الطلاق في حال الحيض بعد مطالبتها بالوطء
من الزوج في حال الطهر فيمتنع منه لان حاجتها شديدة الى الطلاق ⊙ السادس ما اذا طلقها الحكم في شقاق
وقع بينها وبين زوجها لحاجتها الشديدة اليه ⊙ والسابع ما لو قال السيد لامته ان طلقك الزوج اليوم
فانت حرة فعلم الزوج ذلك التعليق وعدم رجوع السيد فطلقها أو سألته ذلك فلا يحرم طلاقها للخلاص
من الرق اذ دوامه أضر بها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك أو يموت فيدوم
أسرها والحكمة في تحريم الطلاق بالحيض تضررها بطول مدة التربص لان بقية الحيض
لا تحسب من العدة قال الله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أي لما أردتم طلاق الازواج

والبث في المسجد وقراءة القرآن والصوم والطلاق والمكان (والثاني) ستر العورة من أعلى البدن وجوانبه للقادر عليه ولو صلى في الظلمة منفردا عن الناس وعورة الذكر والامة في الصلاة ما بين السرة والركبة لكن يجب عليهما ستر السرة والركبة أيضا وعورة الحرة الكاملة جميع بدنها الا الوجه والكفين ومن عجز عن ستر عورته في الصلاة صلى عاريا ولا اعادة عليه (والثالث) دخول الوقت ولو بغلبة الظن في الصلاة المؤقتة كالفرض الاصلي وتوابعه ووجود السبب يقينا في التي لها سبب كصلاة الخسوف فلا تصح صلاة مؤقتة قبل دخول وقتها ولا صلاة لها سبب حتى يوجد

الموطوآت اللاتي يعتددن بالأقراء فطلقوهن في أول الوقت الذي يشرعن فيه في العدة بأن يكون الطلاق في طهر لم يجامع فيه والمراد بوقت شروعهن ما يشمل وقت تلبسهن بها فلو طلقت في عدة طلاق رجعي فلا حرمة لتلبسها بالعدة (و) تاسعها (المرور) أي مجرد العبور (في المسجد) لغلظ حدثها وبهذا فارقت الجنب حيث لم يحرم في حقه مجرد العبور (إن خافت تلويثه) بالثاء المثلثة أي تلطيخه بالدم صيانة للمسجد فإن أمنته كان لها العبور لكن مع الكراهة عند انتفاء حاجة عبورها بخلاف الجنب فإن العبور في حقه بلا حاجة خلاف الأولى فإن كان لها غرض صحيح كقرب طريق فلا كراهة ولا خلاف الأولى وخرج بالمسجد المدرسة والربط بضم الراء والباء جمع رباط ككتب جمع كتاب ومصلى العيد وملك الغير فلا يحرم عبورها إلا عند تحقق التلويث أو ظنه لا عند توهمه والفرق أن حرمة المسجد ذاتية وحرمة هذه عرضية وكالحائض فيما ذكر من له حدث دائم كمستحاضة وسلس بول أو مذي ومن به جراحة نضاحة بالدم فإذا خيف التلويث بشيء من ذلك حرم العبور وإلا كره إلا لحاجة وكذا سائر النجاسات الملوثة ولو في نعل أو ثوب فلا يجوز إدخال النجاسة على نحو النعل إلا بشرطين أن يأمن التلويث وأن يكون لحاجة كخوف الضياع (و) عاشرها (الاستمتاع) أي المباشرة سواء كان بشهوة أم لا (بما بين السرة والركبة) بوطء سواء كانت بحائل أم لا وبغيره حيث لا حائل ولا بد أن تكون المباشرة بما ينقض مسه الوضوء ليخرج السن والشعر فلا تحرم المباشرة به والحاصل أن بدن المرأة حال الحيض بالنسبة إلى الاستمتاع والمباشرة على قسمين أحدهما ما بين السرة والركبة فيحرم على الرجل المباشرة فيه مطلقا سواء كانت بوطء أو بلمس إذا كانت تحت الثياب بخلاف الاستمتاع بغيرهما كنظر بشهوة فإنه لا يحرم وأما المباشرة فوقهما فإن كانت بوطء فيحرم أيضا وأما بغيره فلا وثانيهما ما عدا ما بين السرة والركبة فلا يحرم مطلقا ويحرم على المرأة وهي حائض أن تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها في أي جزء من بدنه ولو غير ما بين سرته وركبته لأن ما منع من مسه يمنعها أن تمسه به ومما يحرم على الحائض الطهارة عن الحدث بقصد التعبد مع علمها بالحرمة لتلاعبها فإن كان المقصود النظافة كأغسال الحج لم يمتنع ولا يحرم على الحائض والنفساء حضور المحتضر على المعتمد خلافا لما في العباب والروض وعلله بتضرره بامتناع ملائكة الرحمة من الحضور عنده بسببهما كذا ذكره السويفي نقلا عن الرملي.

(فصل) في بيان العجز عن استعمال الماء (أسباب التيمم) أي جوازه (ثلاثة أحدها فقد الماء) في السفر أو في الحضر. وللمسافر أربعة أحوال: الحالة الأولى أن يتيقن عدم الماء حوله بأن يكون في بعض رمال البوادي فيتيمم ولا يحتاج إلى طلب الماء لأنه والحالة هذه عبث. الحالة الثانية أن يجوز وجود الماء حوله تجويزا قريبا أو بعيدا فهذا يجب عليه الطلب بلا خلاف ويشترط كونه بعد دخول الوقت لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهارة بالماء قبل دخول الوقت ولا يكفيه الطلب من لم يأذن له بلا خلاف وكيفية الطلب أن يفتش رحله أي مسكنه لاحتمال أن يكون في رحله ماء وهو لا يشعر فإن لم يجد نظر يمينا وشمالا وأماما وخلفا إن استوى موضعه وخص موضع الخضرة واجتماع الطير بمزيد احتياط وإن لم يستو الموضع ففيه تفصيل أن خاف على نفسه أو ماله وإن قل أو اختصاصه كجلد ميتة أو انقطاعه عن رفقة أو خروج وقت لو تردد لم يجب التردد لأن هذا الخوف يبيح له التيمم عند تيقن الماء فعند التوهم أولى وإن لم يخف وجب عليه التردد إلى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم والتفاوض في أقوالهم، ويختلف ذلك باستواء الأرض واختلافها صعودا وهبوطا فإن كان معه رفقة وجب سؤالهم إلى أن يستوعبهم أو يضيق الوقت فلا يبقى إلا ما يسع الصلاة على الراجح وقيل يستوعبهم ولو خرج الوقت ولا يجب أن يطلب من كل واحد من الرفقة بعينه بل يكفي أن ينادي فيهم من معه

والمرور في المسجد إن خافت تلويثه والاستمتاع بما بين السرة والركبة

(فصل) أسباب التيمم ثلاثة فقد الماء

سببها يقينا (والرابع) استقبال عين الكعبة يقينا في القرب وظنا في البعد إلا في نافلة السفر وصلاة شدة الخوف

(باب أركان الصلاة)

أركانها ثلاثة عشر (الأول) النية مقرونة بجزء من تكبيرة الاحرام (والثاني) القيام في الفرض للقادر عليه ومن عجز عن القيام صلى جالسا فإن عجز عن الجلوس اضطجع على جنبه واستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه ويكره أن يضطجع على الجنب الأيسر من غير عذر فإن عجز عن الاضطجاع استلقى على ظهره ويجب عليه أن يرفع رأسه بشيء ليستقبل القبلة بوجهه وأن يجلس للركوع والسجود إن أمكنه

ماء

ماء يجود به أو بثمنه ويجب أن يجمع بينهما ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفاهم كلهم ۞ الحالة الثالثة أن يتيقن وجود الماء حواليه وهذا له ثلاث مراتب ۞ المرتبة الاولى أن يكون الماء على مسافة ينتشر اليها النازلون للحطب والحشيش والرعى فيجب السعى الى الماء ولا يجوز التيمم الا إن خاف على مامر غير اختصاص وما يجب بذله فى تحصيل الماء ثمنا وأجرة قال محمد بن يحيي لعله يقرب من نصف فرسخ وهذه المسافة فوق المسافة عند التوهم ۞ المرتبة الثانية أن يكون بعيدا بحيث لو سعى اليه خرج الوقت فهذا يتيمم على المذهب لانه فاقد للماء فى الحال ولو وجب انتظار الماء مع خروج الوقت لما ساغ التيمم أصلا بخلاف مالو كان الماء معه وخاف فوت الوقت لو توضأ فانه لا يجوز له التيمم على المذهب لانه ليس فاقدا للماء فى الحال ۞ المرتبة الثالثة أن يكون الماء بين المرتبتين بأن تزيد مسافته على ما ينتشر اليه النازلون وتقصر عن خروج الوقت وفى ذلك خلاف منتشر والمذهب جواز التيمم لانه فاقد للماء فى الحال وفى السعى زيادة مشقة ۞ الحالة الرابعة أن يكون الماء حاضرا لكن تقع عليه زحمة المسافرين بأن يكون فى بئر ولا يمكن الوصول اليه إلا بآلة وليس هناك الا آلة واحدة أو لان موقف الاستقاء لا يسع الا واحدا وفى ذلك خلاف والراجح أنه يتيمم للعجز الحسى ولا اعادة عليه على المذهب ومن أسباب الاباحة أيضا اذا كان بقربه ماء ويخاف لو سعى اليه على نفسه من سبع أو عدو عند الماء أو يخاف على ماله الذى معه أو المخلف فى رحله من غاصب أو سارق أو كان فى سفينة لو استقى لاستلقى فى البحر فله التيمم فى ذلك كله ولو خاف الانقطاع عن الرفقة ان كان عليه ضرر لو قصد الماء فله التيمم قطعا وان لم يكن عليه ضرر فخلاف والراجح أن له أن يتيمم للوحشة (و) السبب الثانى (المرض) وهو ثلاثة أقسام الاول أن يخاف معه بالوضوء فوت الروح أو فوت عضو أو فوت منفعة العضو ويلحق بذلك ما اذا كان به مرض مخوف إلا أنه يخاف من استعمال الماء أن يصير مرضا مخوفا فيباح له التيمم الثانى أن يخاف زيادة العلة وهى كثرة الالم وان لم تزد المدة أو يخاف طول مدة البرء وان لم يزد الالم أو يخاف شدة الضنى وهو المرض الملازم المقرب الى الموت أو يخاف حصول شين قبيح كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وغيره مما يبدو غالبا عند المهنة وهى بفتح الميم وكسرها مع كسر الهاء وسكونها ومعناها الخدمة وفى جميع هذه الصور خلاف منتشر والراجح جواز التيمم وعلة الشين الفاحش أنه يشوه الخلقة ويدوم ضرره فأشبه تلف العضو الثالث أن يخاف شينا يسيرا كأثر الجدرى أو سوادا قليلا أو يخاف شينا قبيحا على غير الاعضاء الظاهرة أو يكون به مرض لا يخاف من استعمال الماء معه محذورا فى العاقبة وان تألم فى الحال لجراحة أو برد أو حر فلا يجوز التيمم لشىء من هذا بلا خلاف ﴿فرع﴾ للمريض أن يعتمد فى ذلك قول الطبيب العدل فى الرواية ويعمل بمعرفة نفسه بحيث كان عالما بالطب ولا يعمل بتجربة نفسه على المعتمد لاختلاف المزاج باختلاف الازمنة ومحل ذلك فى الحضر أما لو كان ببرية لا يجد بها طبيبا فانه يجوز له التيمم حيث ظن حصول ماذكر ولكن تجب عليه الاعادة وظنه ذلك مع فقد الطبيب مجوز للتيمم لا مسقط للصلاة (و) السبب الثالث (الاحتياج اليه) أى الى الماء (لعطش حيوان محترم) وهو مايحرم قتله قاله النووى فى الايضاح ولو وجده وهو محتاج اليه لعطشه أو عطش رفيقه أو دابته أو حيوان محترم تيمم ولم يتوضأ سواء فى ذلك العطش فى يومه أو فيما بعده قبل وصوله الى ماء آخر قال أصحابنا ويحرم عليه الوضوء فى هذا الحال لان حرمة النفس آكد ولا بدل للشرب وللوضوء بدل وهو التيمم والغسل عن الجنابة وعن الحيض وغيرهما كالوضوء فيما ذكرناه وسواء كان المحتاج للعطش رفيقه المخالط له أو واحدا من القافلة وهو المسافر والركب بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب كصحب جمع صاحب ولو امتنع صاحب الماء من بذله وهو غير محتاج اليه لعطش وهناك مضطر اليه للعطش حالا وان احتاجه المالك مآلا كان للمضطر أخذه قهرا أى وعليه قيمته وله أن يقاتله عليه فان قتل أحدهما كان صاحب الماء

والمرض والاحتياج اليه لعطش حيوان محترم

ذلك فان عجز أشار برأسه فان عجز أشار بأجفانه فان عجز أجرى أركان الصلاة على قلبه وفى جميع ذلك لا ينقص من أجره شىء. ويجوز للقادر أن يصلى النفل قاعدا ومضطجعا لكن ثواب القاعد نصف ثواب القائم وثواب المضطجع نصف ثواب القاعد (والثالث) تكبيرة الاحرام ويتعين فيها الله أكبر فلا تصح بغير ذلك للقادر عليه والعاجز عنه يأتى بما قدر عليه ولو بغير العربية والسنة عقب هذه التكبيرة أن يقرأ دعاء الافتتاح ثم يتعوذ من الشيطان الرجيم (والرابع) قراءة الفاتحة بالبسملة فى قيام كل ركعة والمسبوق

غير المحترم ستة تارك الصلاة والزاني المحصن والمرتد والكافر الحربي

يتحملها عنه الامام ان كان أهلا للتحمل ويجب ترتيب الفاتحة وموالاتها وتجويد حروفها ومراعاة تشديداتها الأربع عشرة ومن عجز عن الفاتحة قرأ بدلها سبع آيات من القرآن فان عجز عن القرآن أتى بسبعة أنواع من الذكر فان عجز عن الذكر وقف ساكتا بقدرها ولا يترجم عنها والسنة أن يقرأ سورة أو شيئا من القرآن بعد الفاتحة في كل ركعة من الصلاة الثنائية وفي الركعتين الاولتين فقط من الثلاثية والرباعية (والخامس) الركوع مقرونا بالطمأنينة حتى تستقر الاعضاء والواجب فيه أن ينحني بعد الفاتحة حتى تصل كفاه الى ركبتيه إن كان معتدل

مهدر الدم لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة لكونه ظالما بمنعه منه وكان المضطر مضمونا بالقصاص أو الدية أو الكفارة لكونه مقتولا بغير حق ولو احتاج صاحب الماء اليه لعطش نفسه كان المالك مقدما على غيره ولو احتاج الأجنبي للوضوء وكان المالك مستغنيا عنه لم يلزمه بذله لطهارته ولا يجوز للاجنبي أخذه قهرا لانه يمكنه التيمم (واعلم) أنه مهما احتاج اليه لعطش نفسه حالا أو مآلا أو رفيقه أو حيوان محترم وان لم يكن معه ولو في ثاني الحال قبل وصولهم الى ماء آخر فله التيمم وجوبا ويصلي ولا يعيد لفقد الماء شرعا ولو لم يجد الماء أو وجده يباع بثمن مثله وهو واجد الثمن فاضلا عما يحتاج اليه في سفره ذاهبا وراجعا لزمه شراؤه وان كان يباع بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه شراؤه لأن للماء بدلا سواء قلت الزيادة أم كثرت لكن يستحب شراؤه وثمن المثل هو قيمته في ذلك الموضع في تلك الحالة انتهى قول النووي ملخصا ومثل احتياجه للماء احتياجه لثمنه في مؤنة ممونه من نفسه وعياله قال الحصني ولو مات رجل وله ماء ورفقته عطاش شربوه ويمموه ووجب عليهم ثمنه وجعله في ميراثه وثمنه قيمته في موضع الاتلاف في وقته اه قال البيجوري والعطش المبيح للتيمم يعتبر فيه قول الطبيب العدل وله أن يعمل فيه بمعرفته اه تكميل (غير المحترم) وهو مالا يحرم قتله (ستة) من الأشياء أحدها (تارك الصلاة) أي بعد أمر الامام والاستتابة ندبا وقيل وجوبا وعلى ندب الاستتابة لا يضمن من قتله قبل التوبة لكنه يأثم (و) ثانيها (الزاني المحصن) بفتح الصاد على غير قياس وشرائط الاحصان أربع البلوغ والعقل والحرية ووجود الوطء في نكاح صحيح قال الشافعي اذا أصاب الحر البالغ امرأته أو أصيبت الحرة البالغة بنكاح فهو احصان في الاسلام والشرك (فرع) قال الشرقاوي والمعتمد أن غير المحترم من الآدمي فيه تفصيل ان كان قادرا على التوبة كتارك الصلاة والمرتد لم يجز له شرب ماء وان احتاجه في انقاذ روحه من العطش لتعينه للطهر به مع قدرته على الخروج من المعصية وان لم يقدر عليها كالزاني المحصن جاز له التيمم وشرب الماء للعطش قرره شيخنا الحفني (و) ثالثها (المرتد) وهو من قطع ممن يصح طلاقه الاسلام قال المدابغي فائدة من دعاء ابن مسعود رضي الله عنه اللهم اني أسألك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع ومرافقة نبيك صلى الله عليه وسلم في أعلى جنان الخلد اه (و) رابعها (الكافر الحربي) وهو الذي لا صلح له مع المسلمين قاله الفيومي وخرج بالحربي ثلاثة أقسام الذمي وهو من عقد الجزية مع الامام أو نائبه ودخل تحت أحكام الاسلام فانه محترم وسمي ذميا لذلك نسبة الى الذمة أي الجزية والمعاهد وهو من عقد المصالحة مع الامام أو نائبه من اهل الحرب على ترك القتال في أربعة أشهر أو في عشر سنين بعوض منهم موصل الينا أو بغيره لقوله صلى الله عليه وسلم ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه أي خصمه يوم القيامة رواه أبو داود والمؤمن وهو من عقد الامان مع بعض المسلمين في أربعة أشهر فقط لقوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك فأجره أي اذا استأمنك أحد منهم من القتل فأمنه ولقوله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين رواه الشيخان وصححاه أي عقود المسلمين كعقد شخص واحد منهم يقوم بهذا العقد أدناهم أي كالعبيد والنساء فمن نقض عهد مسلم فعليه لعنة من ذكر قال شيخنا أحمد النحراوي والمراد بالمعاهد في الحديث ما يشمل هؤلاء الثلاثة (فائدة) قال محمد الشربيني في كتابه التفسير الملقب بالسراج المنير والكفر لغة ستر النعمة وأصله الكفر بالفتح وهو الستر وفي الشرع انكار ما علم بالضرورة مجيء رسول به وينقسم الى أربعة أقسام كفر انكار وكفر جحود وكفر عناد وكفر نفاق فكفر الانكار هو أن لا يعرف الله أصلا ولا يعترف به وكفر الجحود هو أن يعرف الله بقلبه ولا يقر بلسانه ككفر ابليس واليهود قال الله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به وكفر العناد هو أن يعرف الله بقلبه ويعترف بلسانه ولا يدين به ككفر أبي طالب حيث يقول

ولقد

ولقد علمت بأن دين محمد ۞ من خير أديان البرية دينا

لولا الملامة أو حذار مسبة ۞ لوجدتني سمحا بذاك مبينا

وأما كفر النفاق فهو أن يقر باللسان ولا يعتقد بالقلب اهـ وقال الباجوري والكفر قيل هو عدم الايمان عما من شأنه أن يكون متصفا به وقيل هو العناد بانكار الشيء مما علم مجيء الرسول به ضرورة فالتقابل بينه وبين الايمان على الأول وهو الحق من تقابل العدم والملكة وعلى الثاني من تقابل الضدين والملكة هي صفة راسخة في النفس سميت بذلك لأنها ملكت محلها ﴿فرع﴾ قال البراوي والذي نقله سيدي عبد الوهاب الشعراني عن السبكي أن عمه صلى الله عليه وسلم أبا طالب بعد أن توفي أحياه الله تعالى وآمن بالنبي صلى الله عليه وسلم قال شيخنا العلامة السحيمي وهذا هو اللائق بمحبته صلى الله عليه وسلم وهو الذي أعتقده وألقى الله به وأما احياء الله تعالى ابويه صلى الله عليه وسلم فللدخول في أمته فقط وان كانا من الناجين انتهى لأنهما من أهل الإسلام (و) خامسها (الكلب العقور) أي الجارح والكلب ثلاثة أقسام عقور وهذا لا خلاف في عدم احترامه وندب قتله وما فيه نفع من اصطياد أو حراسة وهذا لا خلاف في احترامه وحرمة قتله وما لا نفع فيه ولا ضرر وهو كلب السوق المسمى بالجعاصي ومعتمد الرملي فيه أنه محترم فيحرم قتله وعند شيخ الاسلام يجوز قتله فان كان الكلب عقورا ولكن فيه نفع سن قتله تغليبا لجانب الضرر (و) سادسها (الخنزير) وهو حيوان خبيث ويقال انه حرام على لسان كل نبي ويسن قتله سواء كان عقورا أم لا على المعتمد وقيل يجب قتل العقور ﴿فرع﴾ يسن قتل المؤذيات أي التي تؤذي بطبعها كالفواسق الخمس وهي التي كثر خبثها وايذاؤها الغراب الذي لا يؤكل وهو الذي بعثه نبي الله نوح عليه السلام من السفينة ليأتيه بخبر الأرض فترك أمره وأقبل على جيفة والحدأة والعقرب ولها ثمانية أرجل وعيناها في ظهرها ولذا يقال انها عمياء لكونها لا تبصر مما أمامها تلدغ وتؤلم ايلاما شديدا والفأرة وهي التي عمدت الى حبال سفينة سيدنا نوح فقطعتها وأخذت الفتيلة لتحرق البيت أيضا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها والكلب العقور وقضية كلام النووي والرافعي أن اقتناء هذه الفواسق الخمس حرام وكذلك العنكبوت فهي من ذوات السموم كما قال الأطباء وان كان نسجها طاهرا وكثير من العوام يمتنع من قتلها لأنها عششت في فم الغار على النبي صلى الله عليه وسلم ويلزم على هذا أن لا يذبح الحمام لأنه عشش أيضا على فم الغار وفي كلام بعضهم أن العنكبوت ضربان ذو سم وغيره وكالاسد النمر بكسر النون واسكان الميم وهو سبع أخبث وأجرأ من الاسد يختلف لون جسده والذئب والدب بضم الدال المهملة وهو حيوان خبيث والنسر وهو من الطير الجارح والعقاب وهو أنثى الجوارح والوزغ وروى مسلم أن من قتل الوزغ في أول ضربة كتب الله له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفيه حض على قتله قيل لأنها كانت تنفخ النار على سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام والبعوض والقراد مثل غراب وهو ما يتعلق بالبعير ونحوه وهو كالقمل للانسان والقرد وهو حيوان خبيث والصرد وزان عمر نوع من الغربان قال أحمد السجاعي وهو طائر فوق العصفور أبقع نصفه أبيض ونصفه أسود ضخم الرأس والمنقار أصابعه عظيمة لا يقدر عليه أحد وله صفير مختلف يصفر لكل طائر يريد أن يصيده بلغته ويدعوه الى التقرب منه فاذا اجتمعوا اليه شد على بعضهم ومنقاره شديد فاذا نقر واحدا قده من ساعته وأكله والبرغوث والبق والزنبور بضم الزاي ويحرم قتل النمل السليماني وهو الكبير لانتفاء أذاه والنحل والخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء ويسمى الآن عصفور الجنة لانه زهد ما في أيدي الناس من الأقوات واكتفى بتقوته بالبعوض والضفدع والهدهد والوطواط وهو الخفاش وهو طائر لا يكاد يبصر بالنهار وكالقمل والصئبان وهو بيضه أما غير السليماني وهو الصغير المسمى بالذر فيجوز قتله بغير الاحراق لكونه مؤذيا وكذا به ان تعين طريقا لدفعه أما ما ينفع ويضر كصقر وهو من الجوارح يسمى القطا بضم القاف وفتحها وباز فلا يسن قتله ولا يكره

والكلب العقور والخنزير

الخلقة والسنة أن يسوى فيه ظهره وعنقه كصفيحة وينصب ساقيه ويأخذ ركبتيه بيديه مع تفريق أصابعهما ويقول فيه سبحان ربي العظيم وأدنى الكمال ثلاث مرات (والسادس) الاعتدال مقرونا بالطمأنينة حتى تستقر الاعضاء والواجب فيه أن يعود الرافع لما كان عليه قبله والسنة أن يقول في حال رفعه من الركوع سمع الله لمن حمده فاذا اعتدل قال ربنا لك الحمد وأن يقنت في اعتدال الركعة

بل هو مباح وهو ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كخنافس وجعلان جمع جعل وزن عمر والحرباء وهي أكبر من القطا تستقبل الشمس وتدور معها كيفما دارت وتتلون ألوانا ودود وذباب يكره قتله لانه ليس من احسان القتلة أما السرطان وهو حيوان البحر ويسمى عقرب الماء والرخمة وهو طائر يأكل العذرة وهو من الخبائث فانه يجزم بقتلهما على المعتمد ويجوز رمي القمل حيا ان لم يكن في مسجد ذكر ذلك كله الشيخ الشرقاوي في حاشيته على تحفة الطلاب في باب جزاء الصيد

﴿فصل﴾ في شروط صحة التيمم ⊙ (شروط التيمم) أي ما لا بد منه فيه (عشرة) الاول (أن يكون بتراب) أي خالص بجميع أنواعه حتى ما يتداوى به وهو الطين الارمني والمحرق منه ولو أسود ما لم يصر رمادا والبطحاء وهو ما في مسيل الماء والسبخ بفتح الباء أي الملح الذي لا ينبت ما لم يعله أي يغلبه ملح لجميع ما يصدق عليه اسم التراب كاف من أي محل أخذ ولو من ظهر كلب اذا لم يعلم تنجس التراب المأخوذ منه (و) الثاني (أن يكون التراب طاهرا) لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي ترابا طاهرا (و) الثالث (أن لا يكون مستعملا) أي في رفع الحدث ومثله المستعمل في ازالة النجاسة المغلظة فان كان في السابعة كان طاهرا فقط أو فيما قبلها فمتنجس ولا يصير مطهرا بغسله والمستعمل منه في رفع الحدث ما بقي بعضو ممسوح بعد مسحه أو تناثر منه حالة التيمم بعد مسحه العضو أما ما تناثر ولم يمس العضو بل لاقى ما لاصق العضو فليس بمستعمل كالباقي بالارض وكذا لو ألقت الريح على وجهه ترابا فأخذه بخرقة ثم أعاده على وجهه فانه يكفي وعلم من ذلك انه لو تيمم واحد أو جماعة مرات كثيرة من تراب يسير في نحو خرقة جاز حيث لم يتناثر اليه شيء مما ذكر كما يجوز الوضوء متكررا من اناء واحد ولو رفع احدى يديه عن الاخرى قبل استيعابها ثم أراد أن يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة أما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة أي فلو أغفل فيها لمعة كان له أن يمسحها بما في الماسحة أما بالنسبة لغير الممسوحة كعضو متيمم آخر أو العضو الماسح فلا يجوز مسحه بما في الكف لارتفاع حدث ذلك الكف به فهو مستعمل (و) الرابع (أن لا يخالطه دقيق ونحوه) كزعفران ونورة من المخالطات وان قل ذلك الخليط لمنعه وصول التراب الى العضو لكثافته قال الحصني والكثير ما يرى والقليل ما لا يظهر انتهى ولو اختلط التراب بماء مستعمل وجف جاز له التيمم به (و) الخامس (أن يقصده) أي يقصد التراب لاجل التحويل الى العضو الممسوح فيتيمم ولو بفعل غيره باذنه أو بمرغ وجهه أو يديه في الارض لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي اقصدوه فلو انتفى النقل كأن سفته ريح على عضو من أعضاء التيمم فردده عليه ونوى لم يكف وان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق للقصد وأما قصد العضو فلا يشترط على المعتمد فلو أخذ ترابا ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه صح أن يمسح به يديه وبالعكس (و) السادس (أن يمسح وجهه ويديه بضربتين) أي ولا بد من الضربتين شرعا وان أمكن التيمم عقلا بضربة بخرقة أو نحوها بان يضرب بالخرقة على تراب ويضعها على وجهه ويديه معا ويرتب في المسح بأن يمسح وجهه بطرفها ثم يديه بطرفها الآخر فلا يكفي ذلك شرعا لانه نقلة واحدة فلا بد من نقلة ثانية يمسح بها ولو قطعة من يده والمراد بالضرب النقل فلو أخذ التراب من الهواء كفى لا يقال ان النقل من الاركان فكيف يجعله من الشروط لانا نقول ان الركن ذاته والشرط انما هو تعدده لا ذاته (و) السابع (أن يزيل) أي المتيمم (النجاسة أولا) أي فيشترط على المتيمم تقديم ازالة النجاسة غير المعفو عنها ولو عن بدنه وعن غير أعضاء التيمم من فرج أو غيره لا عن ثوبه ومكانه بخلافه في الوضوء لان الوضوء لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك فاشبه التيمم معها التيمم قبل الوقت قال الشرقاوي فلو تيمم قبل ازالة النجاسة لم يصح تيممه على المعتمد في المذهب وجرى عليه الرملي

﴿فصل﴾ شروط التيمم عشرة أن يكون بتراب وأن يكون التراب طاهرا وأن لا يكون مستعملا وأن لا يخالطه دقيق ونحوه وأن يقصده وأن يمسح وجهه ويديه بضربتين وأن يزيل النجاسة أولا

الاخيرة من الصبح كل يوم ومن الوتر في النصف الثاني من رمضان (والسابع) السجود مرتين مقرونا بالطمأنينة ويشترط فيه أن يسجد على جبهته مكشوفة وعلى ركبتيه وعلى جزء من بطون يديه وجزء من بطون أصابع قدميه وأن يرفع أسافله على أعاليه وأن يتثاقل برأسه حتى يحس بالثقل والسنة أن يسجد على أنفه ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده وأدنى الكمال ثلاث وأن يكثر فيه من الدعاء (والثامن) الجلوس بين السجدتين مقرونا بالطمأنينة والسنة أن يقول فيه

وقيل يصح وجرى عليه ابن حجر ويبتنى على الخلاف ما لو كان الميت أقلف وتحت قلفته نجاسة فعند الرملي يدفن بلا صلاة عليه لأنه لم يتقدم ازالة النجاسة وعند ابن حجر يصلي عليه اذ لا يشترط عنده ذلك (و) الثامن (أن يجتهد في القبلة قبله) أي قبل التيمم قال ابن حجر في المنهج القويم فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح على الأوجه قال الشرقاوي وهذا ضعيف فيصح التيمم بعد دخول الوقت ولو قبل الاجتهاد في القبلة ولهذا تصح صلاة من صلى أربع ركعات لأربع جهات بلا اعادة (و) التاسع (أن يكون التيمم بعد دخول الوقت) أي الذي يصح فعل الصلاة فيه لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخوله والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر وأوقات الرواتب وسائر المؤقتات كصلاة العيد والكسوف ويدخل وقت صلاة الاستسقاء باجتماع أكثر الناس لها ان أراد فعلها جماعة والا فبارادة فعلها والكسوف بمجرد التغير وان أراد فعلها جماعة والفرق بينهما أن الكسوف يفوت بالانجلاء ولا كذلك الاستسقاء لا يفوت بالسقيا وتحية المسجد بدخوله والجنازة بتمام الغسل الواجب وهي الغسلة الاولى والتيمم للميت وان لم يكفن وبهذا يلغز فيقال شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره وهو الميت والنفل المطلق في كل وقت أراده الا وقت الكراهة اذا أراد أن يصلي فيه أما اذا تيمم ليصلي خارجه أو أطلق فانه يصح ويدخل وقت التيمم للخطبة بالزوال كالجمعة فلو تيمم قبله لم يصح ويجوز التيمم للجمعة قبل الخطبة لدخول وقتها وتقدم الخطبة انما هو شرط لصحة فعلها ويجوز تيمم الخطيب أو غيره قبل تمام العدد الذي تنعقد به الجمعة ويشترط العلم أو الظن بدخول الوقت ولو بالاجتهاد فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه (و) العاشر (أن يتيمم) أي المعذور وجوبا (لكل فرض) أي عيني فلا يجمع بتيمم واحد وان كان المتيمم صبيا فرضين كصلاتين أو طوافين لانه طهارة ضرورة فيقدر بقدرها ويمتنع الجمع مع الجمعة وخطبتها بتيمم واحد لأن الخطبة وان كانت فرض كفاية فقد ألحقت بفرائض الاعيان وانما جمع بين الخطبتين بتيمم واحد مع أنهما فرضان لانهما لتلازمهما صارا كالشيء الواحد فاكتفى لهما بتيمم واحد بل الظاهر امتناع افراد كل واحدة منهما بتيمم لعدم وروده ويجمع به فرضا وما شاء من النوافل لأنها تكثر فيؤدي ايجاب التيمم لكل صلاة منها الى الترك أو الى ضيق عظيم فخفف في أمرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر ومثل النوافل تمكين المرأة حليلها وصلاة الجنازة وتعينها بانفراد المكلف عارض فاذا تيممت للفرض فانها تجمع بينه وبين التمكين وكذا صلاة الجنازة أما لو تيممت للتمكين فلا يباح لها الا ما في مرتبته كمس المصحف والمكث في المسجد والاعتكاف وقراءة القرآن ولو فرضا عينيا كتعلم الفاتحة وكذا سجدة التلاوة والشكر ولا يباح لها فرض ولا نفل أو تيممت لصلاة الجنازة أبيح لها ما في مرتبته من صلاة النافلة وما دونه مما تقدم ولا يباح لها الفرض فالمراتب ثلاث ومس المصحف وما بعده في مرتبة واحدة حتى لو تيمم لكل واحد منها جاز له فعل البقية وللمرأة اذا تيممت للتمكين أن تمكن من الوطء مرارا ولو كان تيممها لفقد ماء ثم رأته في أثناء الجماع بطل تيممها وحرم عليها تمكينه ووجب عليه النزع بخلاف ما اذا رآه هو وهو يجامعها فلا يجب عليه النزع لعدم بطلان تيممها برؤيته هو اذ لو تيمم شخص لفقد الماء ثم رآه غيره لم يبطل تيمم الاول قاله الشرقاوي والله أعلم

(فصل) في أركان التيمم وهو المسمى بالمطهر المبيح (فروض التيمم) أي أركانه (خمسة) قال الشرقاوي والمعتمد أنها سبعة بعد التراب والتيمم ركنين وانما لم يعد الماء ركنا في الوضوء والغسل لعدم اختصاصه بهما بخلاف التراب فانه مختص بالتيمم ولا يكتفي بالنقل عن القصد وان استلزمه والقصد هو قصد التراب لينقله فهو غير النية التي هي نية الاستباحة (الاول نقل التراب) أي تحويل المتيمم له ولو من وجه الى وجه بان سفته الريح عليه ثم نقله منه ورده اليه أو من وجه الى يد بان حدث عليه تراب بعد مسحه من تراب التيمم فنقله منه اليها أو من يد الى وجه أو من يد الى يد اما من اليمنى الى اليسرى أو بالعكس فالصور خمس

وأن يجتهد في القبلة قبله وأن يكون التيمم بعد دخول الوقت وأن يتيمم لكل فرض

(فصل) فروض التيمم خمسة الاول نقل التراب

رب اغفر لي وارحمني وارفعني واجبرني وارزقني واهدني وعافني واعف عني (التاسع) الجلوس الاخير الذى يسلم عقبه غالبا (العاشر) قراءة التشهد في هذا الجلوس وهو التحيات الى وأشهد أن محمدا رسول الله (والحادى عشر) الصلاة على النبي ﷺ في هذا الجلوس أيضا بعد قراءة التشهد وأقلها اللهم صل على محمد وأكملها مذكور في المطولات (والثاني عشر) التسليمة الاولى والواجب فيها السلام عليكم والسنة أن يزيد

ومثل المتيمم مأذونه ولو كان المأذون كافرا أو صبيا لا يميز أو أنثى حيث لا مماسة ناقضة أو مجنونا أو دابة كقرد فلا بد من الإذن في جميع ذلك ليخرج الفضولي وهو شغل من لا يقصده فانه لا يكفي نقله ولو أحدث أحدهما بعد النقل وقبل المسح لم يضر أما الإذن فلانه غير ناقل وأما المأذون فلانه غير متيمم (الثاني النية) كأن ينوي استباحة الصلاة فلا فرق بين أن يتعرض للحدث بأن يقول نويت استباحة الصلاة من الحدث الأصغر أو الأكبر أم لا أو مس المصحف أو سجدة التلاوة لا رفع حدث لأن التيمم لا يرفعه ولا الطهارة عنه ولا فرض التيمم لأن التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا فإن أراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة ويجب قرن النية بالنقل لأنه أول الأركان ومحل النية أول الواجبات وبمسح شيء من الوجه ولا يضر عزوبها أي غيبتها بينهما فلو حدث بينهما فان كان الناقل هو بطلت النية أو مأذونه فلا (الثالث مسح الوجه) حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفته لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ولا يجب ايصال التراب الى منابت الشعر الذي يجب ايصال الماء اليها بل ولا يندب ولو خفيفا لما فيه من المشقة (الرابع مسح اليدين الى المرفقين) قال السيد يوسف الزبيدي في ارشاد الانام وكيفية التيمم المندوبة كما في الروضة أن يضع بطون أصابع يده اليسرى غير الابهام على ظهور أصابع اليمنى غير الابهام بحيث لا تخرج أطراف أناملها عن مسبحة اليسرى ويمرها على ظهر كف اليمنى فاذا بلغ كوعها ضم أطراف أصابعه على حرف ذراع اليمنى ويمرها الى المرفق ثم أدار بطن كفه الى بطن الذراع وأمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ كوعها أمر باطن ابهام يسراه على ظاهر ابهام يمناه ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى (الخامس الترتيب بين المسحتين) ولو عن حدث أكبر وانما لم يجب في الغسل لانه لما كان الواجب فيه التعميم جعل البدن فيه كالعضو الواحد أما بين النقلين فلا يجب اذ المسح أصل والنقل وسيلة فلو ضرب بيديه على التراب ومسح باحداهما وجهه وبالاخرى يده الاخرى جاز ثم ينقل مرة ثانية ليده الثانية (تتمة) وسنة التسمية أوله ولو جنبا وحائضا كما في الوضوء ويأتي بها بقصد الذكر أو يطلق ونفض اليدين أو نفخهما بعد الضرب وقبل المسح من الغبار ان كثر أما نفضها بعد التيمم فمكروه اذ يسن ابقاؤه حتى يخرج من الصلاة لانه أثر عبادة والتيامن بأن يمسح يده اليمنى قبل اليسرى والتوجه للقبلة وابتداء مسح الوجه من أعلاه واليدين من الاصابع لكن اذا يممه غيره فيبدأ بالمرفق والغرة والتحجيل وتفريق أصابعه في كل ضربة ونزع الخاتم في الضربة الأولى وتخليل الاصابع ان فرق في الضربتين أو في الثانية فقط والا أي بان لم يفرق أصلا أو فرق في الاولى التي للوجه وجب التخليل في الثانية لانها المقصودة لليدين بخلاف الاولى فانها مقصودة للوجه فما وصل لليدين منها لا يعتد به فاحتيج الى التخليل ليحصل ترتيب المسحتين والموالاة بين مسح الوجه واليدين (تذييل) ومكروهه تكرير التراب وتكرير المسح لكل عضو.

(فصل) في بيان ما يبطل التيمم ۞ (مبطلات التيمم) بعد صحته (ثلاثة أحدها) (ما أبطل الوضوء.) فما اسم موصول أو نكرة موصوفة أي الذي أبطل الوضوء أو شيء أبطل الوضوء. (و) (ثانيها) (الردة) ولو حكما كالو حكى صبي الكفر فيبطل تيممه لانه طهارة ضعيفة لانه لاستباحة الصلاة وهي منتفية معها بخلاف الوضوء والغسل بالنسبة للسليم فلا يبطل بها ولو في أثنائهما ولو توضأ أو اغتسل ثم ارتد في أثنائه ثم عاد للاسلام كمله لكن يجدد النية لما بقي أما وضوء صاحب الضرورة وغسله فكالتيمم فيبطل بالردة على المعتمد. (و) (ثالثها) (توهم الماء.) ولو زال سريعا لوجوب طلبه (ان تيمم لفقده) كأن رأى سرابا وهو ما يرى وسط النهار كأنه ماء أو جماعة جوز أن معهم ماء بلا حائل في ذلك التوهم يحول عن استعماله من سبع أو عطش أو نحوهما فان كان ثم حائل وعلمه قبل التوهم أو معه لم يبطل تيممه ومحل كون توهم الماء مبطلا للتيمم اذا توهمه في حد الغوث فما دونه مع سعة الوقت بان يبقى معه زمن لو سعى فيه الى ذلك لأمكنه

الثاني النية الثالث مسح الوجه الرابع مسح اليدين الى المرفقين الخامس الترتيب بين المسحتين.

(فصل) مبطلات التيمم ثلاثة ما أبطل الوضوء والردة وتوهم الماء ان تيمم لفقده.

ورحمة الله وأن يسلمها على اليمين وأن يسلم بعدها تسليمة ثانية على الشمال وأن يلتفت مع كل تسليمة الى جهتها (والثالث عشر) ترتيب الاركان على هذا الوجه المذكور.

(فصل) وسنن الفرائض ثنتان وعشرون ركعة عشر منها مؤكدات وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء. وثنتا عشرة غير مؤكدة وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها زيادة على المؤكدات

التطهر به والصلاة فيه والمراد بالتوهم ما يشمل الشك ومحل البطلان برؤية السراب ان لم يتيقن عند ابتداء رؤيتها أنه سراب ومثله ما لو رأى غمامة مطبقة بخلاف توهم السترة لعدم وجوب طلبها.

(فصل) في بيان الاستحالة والمطهر المحيل (الذي يطهر) بوزن من باب قتل وقرب أي ينقى ويبرأ (من النجاسات ثلاث) أحدها (الخمر) بغير تاء وهي كل مسكر ولو من نبيذ التمر أي من المتروك منها حتى يشتد أو القصب أو العسل أو غيرها محترمة كانت الخمر وهي التي عصرت بقصد الخلية أو لا بقصد شيء أو التي عصرها الكافر أم لا وهي التي عصرت بقصد الخمرية وكان العاصر مسلما ويجب اراقتها حينئذ قبل التخلل (اذا تخللت بنفسها) أي من غير مصاحبة عين فهي طاهرة لأن علة النجاسة الاسكار وقد زال ولأن العصير غالبا لا يتخلل الا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ خل من الخمر وهو حلال اجماعا ويطهر دنها معها وان غلت بنفسها حتى ارتفعت وتنجس بها ما تلوث فوقها بغير غليانها من دنها أما اذا تخللت بمصاحبة عين وان لم تؤثر في التخليل كحصاة فلا تطهر لتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها قبل التخلل (و) ثانيها (جلد الميتة اذا دبغ) أي اندبغ ولو بوقوعه بنفسه أو بالقائه على الدابغ أو القاء الدابغ عليه بنحو ريح ومقصود الدبغ نزع فضوله وهي رطوبته التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن والفساد وذلك انما يحصل بحريف أي ما يلدغ اللسان بحرافته عند ذوقه ولو كان نجسا كذرق طير أو عاريا عن الماء لأن الدبغ احالة لا ازالة فيطهر ذلك الجلد المدبوغ ظاهرا وهو ما ظهر من وجهيه وباطنا وهو ما لو شق لظهر ويبقى بعد اندباغه متنجسا فيجب غسله بالماء لتنجسه بالدابغ النجس أو المتنجس فلا يصلى عليه ولا فيه قبل غسله ويجوز بيعه قبله ما لم يمنع من ذلك مانع بأن كان فيه نجس يسد الفرج كشعر لم يلاق الدابغ ولا يحل أكله سواء أكان من مأكول اللحم أم من غيره أما جلد المذكى بعد دبغه فيجوز أكله ما لم يضر وبقوله (جلد الميتة) خرج به الشعر والصوف والوبر واللحم لعدم تأثرها بالاندباغ وأما الجلد فيتأثر بالدبغ اذ ينتقل من طبع اللحوم الى طبع الثياب والميتة ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية فيدخل في الميتة ما لا يؤكل اذا ذبح وكذا ما يؤكل اذا اختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسي والمحرم بالحج أو العمرة للصيد الوحشي لأن مذبوح المحرم ميتة ولو للاضطرار أو الصيال هكذا قال الرحماني وقرر الحفني أنه يكون ميتة في صورة الاضطرار فقط دون الصيال وكما ذبح بالعظم ونحوه ويدخل فيها أيضا الموت حكما كجلد الحيوان الذي سلخ منه حال حياته فانه يطهر بالدبغ ويخرج بما ذكر ما كان طاهرا بعد الموت كجلد الآدمي وما كان نجسا في حال الحياة كجلد الكلب والخنزير فلا يفيده الدبغ شيئا (تنبيه) الحيوان ان كان مأكولا لا يجوز ذبحه الا للأكل فقط فيحرم لأخذ جلده أو لحمه للصيد به وغير المأكول لا يجوز ذبحه مطلقا ولو لأجل جلده الا اذا نص على جواز قتله أو ندبه (و) ثالثها (ما صار حيوانا) كدود تولد من عين النجاسة ولو مغلظة لأنه لا يخلق من نفس المغلظة بل يتولد فيها كدود الخل فانه لا يخلق من نفس الخل بل يتولد فيه (فرع) قال الشرقاوي ومن الاستحالات انقلاب الدم لبنا أو منيا أو علقة أو مضغة وانقلاب البيضة فرخا ودم الظبية مسكا وطهر الماء القليل بالمكاثرة فانه استحالة على الأصح ثم اعلم أن الأعيان اما حيوان قال أحمد في المصباح وهو كل ذي روح ناطقا كان أو غير ناطق مأخوذ من الحياة يستوي فيه الواحد والجمع لأنه مصدر في الأصل وأما جماد وهو ما ليس حيوانا ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصلا عن حيوان واما فضلات فالحيوان كله طاهر الا نحو الكلب والجماد كله طاهر لأنه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه كالحجر فانه وان لم يؤكل ينتفع به في الاناء مثلا قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا والفضلات ثلاثة أقسام ما استحال في باطن الحيوان الى فساد فهو نجس كالدم وما لا يستحيل فطاهر كالعرق من حيوان طاهر وما يستحيل الى صلاح

(فصل) الذي يطهر من النجاسات ثلاث الخمر اذا تخللت بنفسها وجلد الميتة اذا دبغ وما صار حيوانا

وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء (وأما الوتر) فهو سنة مستقلة وهو أفضل جميع السنن وأقله ركعة وأكثره احدى عشرة وأدنى الكمال ثلاث ركعات ولا يصح فعله الا بعد صلاة العشاء ويمتد وقته الى طلوع الفجر الصادق واخراجه عن وقته بلا عذر مكروه وتركه بالكلية أشد كراهة (فصل) والسنن المطلوبة في الصلاة نوعان أبعاض وهيئات فالأبعاض عشرون منها القنوت والتشهد الأول في الفرض والهيئات كثيرة منها تسبيحات الركوع

فطاهر أيضاً كاللبن ◉ واعلم أن المنفصل من الحيوان كميتته الا شعر ما كول وصوفه ووبره وريشه فطاهر وان شك فى نجاسته كالملقى على الكيمان مثلاً وهو موضع القمامة .

﴿فصل﴾ فى بيان الاعيان النجسة ◉ تطلق النجاسة على العين مجازاً وأما حقيقتها فهو الوصف القائم لمحل أى البدن أو المكان أو الثوب (النجاسات ثلاث) بالاقسام المترتبة على حكمها وغسلها أحدها (مغلظة) أي مشدد فى حكمها (و) ثانيها (مخففة) فى ذلك أيضاً (و) ثالثها (متوسطة) بين المغلظة والمخففة فى ذلك أيضاً (المغلظة نجاسة الكلب) ولو معلماً (والخنزير) لانه أقبح حالاً من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال مع امكان الانتفاع به بنحو الحمل عليه نخرجت الحشرات وهى صغار دواب الارض فانها وان لم يحل اقتناؤها بحال لكن لا يمكن الانتفاع بها (وفرع أحدهما) أى مع الآخر تبعاً لهما أو مع غيره من حيوان طاهر تغليباً للنجس لان الفرع يتبع أخس الاصلين فى النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة والاكل وعدم صحة الأضحية والعقيقة وقد ذكر الجلال السيوطى أحكام الفرع فى جميع أبواب الفقه نظماً من بحر الخفيف وهو فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن مرتين فقال .

يتبع الفرع فى انتساب اباه ◉ ولأم فى الرق والحرية
والزكاة الأخف والدين الاعلى ◉ والذى اشتد فى جزاء ودية
وأخس الأصلين رجساً وذبحاً ◉ ونكاحاً والاكل والأضحية

فالولد من الشريف شريف وان كانت أمه غير شريفة لا عكسه ومن الرقيقة رقيق وان كان أبوه حراً ومن الحرة حر وان كان أبوه رقيقاً غالباً وخرج بالغالب مالو أوصى مالك أمة بما تحمله كل سنة أو مطلقاً فاعتقها وارثه بعد موت الموصى ولو قبل قبول الموصى له الوصية فولدها مملوك للموصى له وان تزوجها حر ويلغز بها حينئذ وبولدها فيقال لنا حرة لا تنكح الا بشرط نكاح الامة ولنا رقيق بين حرين ومالو ظن الواطئ الامة أنها زوجته الحرة كأن كان متزوجاً بحرة وأمة فعلقت منه فولدها حر وان كان الواطئ والموطوأة رقيقين ويقال فى هذا حر بين رقيقين ومالو غر بحرية أمة فانعقد الولد منها قبل علمه بانها أمة أو مع علمه بذلك فالولد منها حر لظنه حريتها حين نزول المنى اليها حراً كان أو عبداً ومالو ظن أنها أمته أو أمة ولده فالولد منها حر ويجب فى المتولد بين ابل وبقر مثلاً أخف الزكاتين فلا يزكى حتى يبلغ نصاب البقر وهو ثلاثون ففيها تبيع والمتولد بين ذمي ومسلمة أو عكسه مسلم والمتولد بين صيد برى وحشى ما كول وغيره يجب فيه الفدية على المحرم والمتولد بين كتابى ومجوسية أو عكسه فيه دية كتابى والمتولد بين كلب وشاة نجس وكذا المتولد بين سمك وغيره من ما كول فتكون ميتته نجسة والمتولد بين من تحل ذبيحته ومناكحته ككتابي ومن لا تحل كمجوسي لا تحل ذبيحته ومناكحته والمتولد بين ما كول وغيره لا يحل أكله والمتولد بين ما يضحى به وما لا يضحى به لم تجز التضحية به وكذا العقيقة فلو تولد آدمي بين مغلظين ذكراً كان أو أنثى وآدمي كذلك وكان على صورة الآدمي ولو فى النصف الاعلى فقط دون الاسفل فهو محكوم بطهارته فى العبادات أخذاً باطلاقهم طهارة الآدمي وتجرى عليه الاحكام لانه بالغ عاقل والعقل مناط التكليف فيصلي ويؤمهم لانه لا يلزمه الردة أى ويدخل المساجد ويخالط الناس ولا ينجسهم بمسه مع رطوبة ولا ينجس به الماء القليل ولا المائع ويقطع عن الولايات كولايات نكاح وقضاء كالقن بل أولى على المعتمد فى جميع ذلك ولا تحل مناكحته ولا ذبيحته ولا توارث بينه وبين آدمي على المعتمد وقال بعضهم يرث من أمه وأولاده دون أبيه ولا قود على قاتله فله حكم النجس فى الانكحة لان فى أحد اصليه ما لا يحل رجلاً كان أو امرأة ولو لمن هو مثله وان استويا فى الدين وكذا التسرى على المعتمد لان شرط حل التسرى حل المناكحة وجوزله ابن حجر التسرى حيث خاف العنت وحكم بانه نجس معفو عنه ومعتمد الرملي ما تقدم أما لو كان على صورة الكلب

﴿فصل﴾ النجاسات ثلاث مغلظة ومخففة ومتوسطة المغلظة نجاسة الكلب والخنزير وفرع أحدهما

والسجود وتكبيرات الانتقالات ودعاء الافتتاح والتعوذ قبل الفاتحة والتأمين بعدها والسورة بعد التأمين والجهر والاسرار فى محلهما ومن ترك شيئا من الابعاض عمدا أوسهوا فالسنة له أن يسجد للسهو والهيئات لا يسجد لها وان تركها عمدا فلو سجد لتركها متعمدا للسجود بطلت صلاته ومن شك قبل فراغ الصلاة فى عدد ما صلاه من الركعات أو فى شىء من أركان الصلاة وجب عليه أن يبنى على اليقين ويأتى بما شك فيه ويسن له أن يسجد للسهو أيضا

مع العقل والنطق فهو نجس على المعتمد وله حكم المغلظ فى سائر أحكامه وكذا ولد الولد لانه فرع بالواسطة قال ابن قاسم انه لا يكلف حينئذ وان تكلم وميز وبلغ عدة بلوغ الآدمي وكذا لو كان على صورة الآدمي وتولد بين مغلظين لان الصورة لا تفيده الطهارة حينئذ لضعفها فنجس اتفاقا قال القليوبي واذا كان ينطق ويفهم فالقياس التكليف لان مناطه العقل وأما ميتته فهى نجسة نظرا للاصليه ولو تولد بين مغلظ وحيوان آخر غير آدمي فهو نجس معفو عنه باتفاق وأما المتولد بين آدميين فهو طاهر اتفاقا ولو كان على صورة الكلب فاذا كان ينطق ويعقل فقال بعضهم يكلف لان مناط التكليف العقل وهو موجود فيه وكذا المتولد بين شاتين وهو على صورة الآدمي اذا كان ينطق ويعقل ويجوز ذبحه وأكله وان صار خطيبا واماما ولذا قيل لنا خطيب يذبح ويؤكل ﴿مسألة﴾ لو ارتضع جدى وهو الذكر من أولاد المعز كلبة أو خنزيرة فنبت لحمه على لبنها أى تربى وسمن منه لم ينجس على الأصح ﴿فائدة﴾ نقل بعضهم أن كل الكلاب نجسة الا كلب أهل الكهف فانه طاهر ويدخل الجنة ثم توقف فى معنى طهارته هل أوجده الله تعالى طاهرا أو سلبه أوصاف النجاسة فقال الباجورى والظاهر الثانى (والمخففة بول الصبى) دون الصبية والخنثى (الذي لم يطعم) بفتح أوله وثالثه أى لم يأكل ولم يشرب (غير اللبن) أى للتغذى ولا فرق بين اللبن الطاهر والنجس ولو من مغلظ وان وجب تسبيع فمه منه قال الشرقاوى ومن اللبن الجبن والزبد بضم الزاي وهو ما يستخرج بالمخض أى الخالص من لبن البقر والغنم والقشطة سواء كان قشطة أمه أم لا ودخل فيه أيضا الخاثر بالمثلثة أى الحامض وهو ما فيه ملوحة والمخيض وهو الذى أخرج زبده بوضع الماء فيه وتحريكه ولو بالانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتشديد الحاء وهى كرش الحمل والجدى ما دام يرضع وهى شىء يستخرج من بطنه أصفر والاقط بفتح الهمزة وكسرها وهو الذى يتخذ من اللبن المخيض يطبخ حتى يعصر ماؤه وخرج باللبن السمن ولو من لبن أمه أما تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو السفوف بفتح السين وهو الدواء للاصلاح كاخراج الريح من جوفه فلا يضر (ولم يبلغ الحولين) تقريبا فلا يضر زيادة نحو يومين هكذا قال الشرقاوى وقال الشيخ عثمان فى تحفة الحبيب والمعتمد الضرر لان الحولين تحديدية هلالية كما ذكره الشيخ علي الشبراملسى ونقل مثله عن القليوبي فقوله بول الصبى الخ، البول قيد أول والصبى أى الذكر المحقق قيد ثان وقوله الذى لم يطعم غير اللبن قيد ثالث وقوله لم يبلغ الحولين قيد رابع انتهى (والمتوسطة سائر) أى باقى (النجاسات) قال أبو القاسم الحريرى فى درة الغواص ومن أوهامهم الفاضحة وأغلاطهم الواضحة أنهم يقولون قدم سائر الحاج واستوفى سائر الخراج فيستعملون سائر بمعنى الجميع وهو فى كلام العرب بمعنى الباقى ومنه قيل لما يبقى فى الاناء سؤر والدليل على صحة ذلك أنه عليه السلام قال لغيلان حين أسلم وعنده عشر نسوة اختر أربعا منهن وفارق سائرهن أى من بقى بعد الاربع اللاتى تختارهن والصحيح أن سائر يستعمل فى كل باق قل أو كثر لاجماع أهل اللغة على أن معنى الحديث اذا شربتم فاسئروا أى ابقوا فى الاناء بقية ماء لا أن المراد به أن يشرب الاقل ويبقى الاكثر وانما ندب للتأديب بذلك لان الاكثار من المطعم والمشرب منبأة أى دالة على النهم وملامة عند العرب انتهى والنهم بفتحتين افراط الشهوة فى الطعام ۞ ثم اعلم أن النجاسة لغة ما يستقذر ولو طاهرا كبصاق ومنى ومخاط ويحرم أكل ذلك بعد أن يخرج من معدته الا لنحو صلاح وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص أى لا مجوز فان كان ثمناك مرخص كما فى فاقد الطهورين وعليه نجاسة فانه يصلى لحرمة الوقت وعليه الاعادة وبالعد عشرون ۞ الاول البول ولو من طفل ومنه الحصاة التى تخرج عقبه ان تيقن انعقادها منه فهى نجسة والا فهى متنجسة ۞ والثانى المذى بالمعجمة وهو ماء أصفر ثخين يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا لذة ولو بلا شهوة قوية أو بعد فتورها فلا يكون الا من البالغين وأكثر ما يكون فى النساء عند ملاعبتهن وهيجان شهوتهن وربما يخرج من الشخص

والمخففة بول الصبى الذى لم يطعم غير اللبن ولم يبلغ الحولين والمتوسطة سائر النجاسات

وسجود السهو لا يزيد عن سجدتين ومحله قبل السلام ولا يضر الشك بعد فراغ الصلاة فى شىء من ذلك الا فى النية

(باب مفسدات الصلاة)

المفسدات أن قارنت تكبيرة الاحرام فلا تنعقد الصلاة معها وان

ولا يحتبس به ⊙ الثالث ودى بمهملة وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج إما عقب البول أو عند حمل شىء ثقيل
وهذا لا يختص بالبالغين ⊙ الرابع روث من غائط وغيره ولو من سمك وجراد ويجوز قلى السمك حيا
وكذا ابتلاعه إذا كان صغيرا ويعفى عما فى باطنه ويسن ذبح بقرة كبيرة يطول بقاؤها ⊙ الخامس كلب
ولو معلما للصيد أو الحراسة أو نحوهما ⊙ حكمة فى الكلب عشر خصال محمودة ينبغى للمؤمن أن لا يخلو منها ⊙
أولها لا يزال جائعا وهذه صفات الصالحين ⊙ الثانية لا ينام من الليل إلا قليلا وهذه من صفات المتهجدين ⊙
الثالثة لو طرد فى اليوم ألف مرة ما برح عن باب سيده وهذه من علامات الصادقين ⊙ الرابعة إذا مات
لم يخلف ميراثا وهذه من علامات الزاهدين ⊙ الخامسة أن يقنع من الأرض بأدنى موضع وهذه من
علامات الراضين ⊙ السادسة أن ينظر إلى كل من يرى حتى يطرح له لقمة وهذه من أخلاق المساكين ⊙
السابعة أنه لو طرد وحثى عليه التراب فلا يغضب ولا يحقد وهذه من أخلاق العاشقين ⊙ الثالثة (1) إذا غلب
على موضعه يتركه ويذهب إلى غيره وهذه من أعمال الحامدين ⊙ التاسعة إذا أجدى له أى أعطى له لقمة
أكلها وبات عليها وهذه من علامات القانعين ⊙ العشرة (2) أنه إذا سافر من بلد إلى غيرها لم يتزود وهذه من
علامات المتوكلين انتهى ⊙ السادس خنزير قال الله تعالى إنما حرم عليكم الميتة والدم أى المسفوح ولحم
الخنزير أى أكله وخص اللحم بالذكر لأنه معظم المقصود وغيره تبع له ⊙ السابع فرع كل منهما مع غيره
تبعا لهما أى تغليبا للنجاسة إن لم توجد الصورة أما إذا وجدت فإنها تغلب كما مر ⊙ الثامن منيها تبعا لأصله وهو
البدن بخلاف منى غير هؤلاء الثلاثة لذلك سواء كان مأكول اللحم أو لا ⊙ التاسع ماء قرح تغير طعمه
أو ريحه أو لونه لأنه دم مستحيل فإن لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعى أو اختلط بأجنبى لأن محل
العفو عن ماء القروح وكذا المتنفط والصديد ونحوها ما لم تختلط بذلك ولو من نفسه كدمع عينه وريقه ⊙
العاشر صديد وهو ماء رقيق يخالطه دم ⊙ الحادى عشر القيح لأنه دم مستحيل ⊙ الثانى عشر مرة بكسر
الميم وهى ما فى المرارة أى الجلدة وأما نفسها فمتنجسة تطهر بالغسل فيجوز أكلها إن كانت من حيوان
مأكول كالكرش بفتح الكاف وكسر الراء والكبد والطحال بكسر الطاء ومن جملة ما فى المرارة
الخرزة التى توجد فى مرارة البقر وتستعمل فى الأدوية فهى نجسة لتجمدها من النجاسة فأشبهت الماء
النجس إذا انعقد ملحا ومثلها فى النجاسة سم الحية والعقرب وسائر الهوام وتبطل الصلاة بلسعة الحية
لأن سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب على الأوجه لأن إبرتها تغوص فى باطن اللحم وتمج السم فيه
وهو لا يجب غسله وأما الإنفحة فإن كانت من حيوان لم يتناول غير اللبن فطاهرة وإلا فمتنجسة ⊙ الثالث
عشر مسكر مائع من خمر وغيره وخرج بالمائع الحشيشة والبنج بفتح الباء وهو نبت له حب يخبط
العقل ويورث الخبال فإنهما مع تحريمهما طاهران وكذلك الأفيون والزعفران والعنبر وجوزة
الطيب وهى كبيرة تؤكل والذى يباع عند نحو العطار إنما هو نواها لا هى فكثير ذلك حرام لضرره
بالعقل ويجوز تعاطى القليل منه عرفا وضبطه بعضهم بما لا يؤثر وينبغى كتم ذلك عن العوام واستفتى
شيخنا يوسف الجاوى للمفتى محمد صالح فى بيع الأفيون وشرائه وأكله وشرب دخانه هل هو حلال أم
حرام وهل يجوز أكله وشرب دخانه لضرورة كوجع البطن وما أشبه ذلك أو لا وهل هو نجس أو طاهر
فبين المفتى حكم ذلك بقوله يحرم استعمال الأفيون إذا كان المستعمل منه قدرا يخدر العقل إلا إذا كان اضطر
إلى استعماله بأن لم يجد غيره حلالا وبيعه لمن يستعمله على وجه محرم حرام وشراؤه لاستعمال محرم حرام
وهو فى نفسه طاهر ⊙ الرابع عشر ما يخرج من معدة يقينا كقىء ولو بلا تغير نعم إن كان الخارج حبا متصلبا
بحيث لو زرع لنبت فمتنجس فإن كان بحيث لو زرع لم ينبت فنجس العين وأما البيض إذا ابتلعه حيوان
وخرج منه فإن كان بحيث لو حضن لفرخ فطاهر وإلا فنجس أما الخارج من الصدر أو الحلق وهى النخامة
ويقال النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهران كالمخاط والبصاق بالصاد والزاى والسين كغراب

وهو

(1) الصواب: الثامنة
(2) " : العاشرة

طرأت بعد الدخول فى الصلاة أبطلتها وهى كثيرة فمنها الكلام العمد ولو قليلا والفعل الكثير ولو سهوا والحدث الأكبر أو الأصغر وحدوث النجاسة التى لا يعفى عنها والسلام عمدا فى غير محله وفعل شىء من الأركان الفعلية عمدا فى غير محله والردة والعياذ بالله تعالى وانكشاف العورة للقادر على الستر وتغيير النية والتحول عن القبلة بالصدر عمدا إلا فى صلاة شدة الخوف ونافلة السفر

وهو ماء الفم بعد خروجه منه وأما مادام فيه فهو ريق ومثله فى الطهارة العنبر والزباد والعرق وكذا المسك ان انفصل من الظبية بحال الحياة ولو ظنا او بعد الذكاة ◎ وسئل المفتى محمد صالح فى ماء يخرج من فم النائم هل هو نجس أولا واذا كان نجسا فكيف الاحتراز عنه لمن ابتلى به فاجاب بقوله حيث لم يتحقق أنه من المعدة فهو طاهر وان تحقق أنه منها فهو نجس ومن ابتلى به عفى عنه فى حقه ◎ الخامس عشر لبن مالا يؤكل غير الآدمى كلبن الاتان وهى بفتح الهمزة اسم لانثى الحمير مستحيل فى الباطن كالدم أما لبن ما يؤكل ولبن الآدمى فطاهران ◎ السادس عشر ميتة غير آدمى وسمك وجراد والمراد بالسمك كل مالا يعيش فى البر من حيوان البحر وان لم يسم سمكا قال العمريطى فى نظم التحرير من بحر الرجز

وكل ما فى البحر من حى يحل ◎ وان طفا أو مات أو فيه قتل

فان يعش فى البر أيضا فامنع ◎ كالسرطان مطلقا والضفدع

قوله وان طفا بالفاء أى مات فى الماء ثم علا فوق وجهه ولم يرسب ◎ السابع عشر دم الا كبدا وطحالا فطاهران مالم يدقا ويصيرا دما والانفحتان والأمنيا ولبنا خرجا على لون الدم وبيضة لم تفسد بأن لم تصلح للتخلق فطاهرة أيضا أما اذا صار البيض مذرا وهو الذى اختلط بياضه بصفاره فطاهر بلا خلاف قال عثمان السويفى قوله دم بتخفيف الميم وبتشديدها ولو فى سمك قال فى العباب كل سمك ملح ولم يخرج ما فى جوفه فهو نجس انتهى قال الشرقاوى قوله دم أى وان سال من كبد وطحال ومنه الباقى على اللحم والعظام لكن اذا طبخ اللحم بماء وصار الماء متغير اللون بواسطة الدم الباقى عليه فانه لا يضر ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الماء واردا أو مورودا هذا اذا لم يغسل قبل وضعه فى القدر كلحم الضان فان غسل قبل ذلك كلحم الجاموس وصار الماء متغيرا بما ذكر فانه يكون مضرا لان شرط ازالة النجاسة ولو معفوا عنها زوال الاوصاف فلابد من غسله قبل الوضع حتى تصفو الغسالة أفاده خضر وقرر شيخنا عطية أنه يعفى عن الدم الذى على اللحم اذا لم يختلط بماء والا فلا يعفى عنه كما يقع فى مجازر غير الضان أما الضان فلا يختلط لحمه بماء وهذا التفصيل فى غير ماء الطبخ أما هو كأن خرج من اللحم ماء وغير الماء فلا يضر سواء كان الماء واردا أو مورودا فالتفصيل فى الدم الذى على اللحم انما هو قبل وضعه فى القدر والذى سمعته من شيخنا الحفنى ما قاله خضر اه (تتمة) لو اختلط ماء الحلق بالدم لم يعف عنه بالنسبة لماء التنظيف بعد ازالة الشعر أما الماء الاول الذى يبل به الشعر ليحلق فيعفى عنه لمشقة حلق الشعر بدون بله ◎ الثامن عشر جرة بكسر الجيم وهى ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار أى الاكل ثانيا وأما ما يخرجه من جانب فمه عند الهيجان المسمى بالقلة فليس بنجس لانه من اللسان ◎ التاسع عشر ماء المتنفط أى البقابيق الذى له ريح والا فطاهر خلافا للرافعى ◎ العشرون دخان النجاسة وهو المنفصل منها بواسطة نار وكذا بخارها وهو اللهب الصافى من الدخان ولا فرق فى ذلك بين أن ينفصل من نجس العين كالجلة بالتثليث البعرة أو كالحطب المتنجس بالبول مثلا ◎ ثم اعلم أن رطوبة الفرج على ثلاثة أقسام طاهرة قطعا وهى الناشئة مما يظهر من المرأة عند قعودها على قدميها وطاهرة على الأصح وهى ما يصل اليها ذكر المجامع ونجسة وهى ما وراء ذلك لكن هذه الاقسام فى فرج الآدمية لافى فرج البهيمة لأن البهيمة ليس لها الا منفذ واحد للبول والجماع قاله البسويفى (فرع) المشيمة الخارجة مع الولد طاهرة قال الشبرا ملسى والظاهر أنها لا يجب فيها شئ ◎ (فائدة) الفضلات من النبى صلى الله عليه وسلم طاهرة وكذا سائر الانبياء تشريفا لمقامهم ومع ذلك يجوز الاستنجاء بها اذا وجدت فيها شروط الحجر على المعتمد بخلاف البول ولا يجوز أكلها الا اذا كانت للتبرك ويجوز وطؤها بالرجل ولا فرق بين أن يكون زمن النبوة أو بعده ◎ وقد وقع لواعظ ذكر صفات النبى صلى الله عليه وسلم فى جملة ما قاله لمن يعظهم ان بوله صلى الله عليه وسلم خير من صلاتكم انتهى قال المدابغى وهو صحيح وصواب

﴿باب صلاة الجماعة﴾

هى فرض كفاية على أهل البلد ويجب عليهم اقامتها فى محل ظاهر للناس لايستحى أحد من دخوله والسنة أن يصلى الشخص جماعة ولو مع أهل بيته ويجب على المقتدى أن ينوى الجماعة أو الاقتداء وأن يعلم أفعال الامام وأن يتابعه فيها وأن يجتمع معه فى مكان واحد وأن لا يتقدم عليه فيه وأن لا يتقدم عليه فى الافعال تقدما فاحشا ولا يتأخر عنه فيها كذلك ولا تصح امامة الانثى الا للنساء ولا امامة الكافر ولا من لا يميز ولا من يبدل حرفا من الفاتحة بحرف آخر والافضل أن يكون الامام فقيها عالما باحكام الصلاة والجماعة وأن يكون من خيار الناس فى الذات والنسب والصفات

ويوجه بامور منها ان هذا الواعظ يحتمل أنه من أرباب الكشف وقد أطلعه الله تعالى على ريحاء فى صلاتهم أو يقال ان بوله صلى الله عليه وسلم يستشفى به فهو نافع وصلاتهم غير محققة القبول.

﴿فصل﴾ فى بيان ازالة النجاسة قال عثمان السويفى والمراد بالنجاسة الوصف الملاقى للمحل سواء كانت النجاسة عينية أو حكمية (المغلظة) أى ماتنجس من الطاهرات بلعابها أو بولها أو عرقها أو بملاقاة أجزاء بدنها مع توسط رطوبة من أحد الجانبين (تطهر بسبع غسلات) تعبدا والا فيكفى من حيث زوال النجاسة مرة واحدة حيث زالت الاوصاف (بعد ازالة عينها) وهذا موافق لما قاله ابن حجر فى المنهج القويم والسيد المرغنى فى مفتاح فلاح المبتدى حيث قالا وانما يعتبر السبع بعد زوال العين فمزيلها وان تعدد واحدة ويكتفى بالسبع وان تعدد الولوغ أو كان معه نجاسة أخرى انتهى والذى اعتمده العلماء هو ماصححه النووى وقالوا ولو لم يزل عين النجاسة الابست غسلات مثلا حسبت واحدة وصحح الرافعى فى الشرح الصغير المسمى بالعزيز على الوجيز للغزالى أنها حسبت ست غسلات وقواه الاسنوى فى مهمات المحتاج قال الباجورى وأما الوصف فلو لم يزل الابست حسبت ستا (احداهن) أى احدى السبع ولو الاخيرة (بتراب) أى ممزوجة بتراب طاهر لكن الاولى أولى والحاصل أن المزج له ثلاث كيفيات ۞ الاولى أن يمزج الماء والتراب معا ثم يوضعا على موضع النجاسة وهذه أفضل كيفيات المزج بل منع الاسنوى غير هذه الكيفية وفى هذه الحالة لو كانت الاوصاف موجودة من غير جرم وصب عليها الماء الممزوج بالتراب فان زالت بتلك الغسلة حسبت والا فلا فالمراد بالعين فى قولهم مزيل العين واحدة وان تعدد ما يشمل الاوصاف وان لم يكن جرم ۞ الثانية أن يوضع التراب على موضع النجاسة ثم يوضع الماء عليه ويمزجا قبل الغسل وفى هذه الحالة شرط زوال جرم النجاسة ووصفها من طعم ولون وريح قبل الوضع ۞ الثالثة عكس الثانية بان يوضع الماء أولا ثم التراب ويمزجا قبل الغسل كما مر وفى هذه الحالة لا يشترط زوال أوصاف النجاسة ولا جرمها أولا لان الماء أقوى بل هو المزيل وانما التراب شرط ولا يضر فى هاتين الحالتين بقاء رطوبة المحل وان كان نجسا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته لان الوارد له قوة ولا يكفى ذر التراب على المحل من غير أن يتبعه بماء ولا مزجه بغير ماء ولا مزج غير تراب طهور كأشنان وتراب نجس أو مستعمل فى تيمم أو غسلات نحو كلب والاشنان بضم الهمزة وكسرها وفتحها هو نوع من الحشيش والواجب من التراب قدر ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع المحل ويقوم مقام التتريب كدورة الماء كماء النيل أيام زيادته وكماء السيل المترب ولو غمس المتنجس بما ذكر فى ماء كثير راكد وحركه سبعا وتربه طهر ويحسب الذهاب مرة والعود أخرى وان لم يحركه فواحدة أو فى جار وجرى عليه سبع جريات حسبت سبعة أما مكثه فى ماء كثير راكد فيحسب مرة وان مكث زمانا طويلا والارض الترابية أى التى فيها تراب خلقى أو من هبوب الريح لا تحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب ولا فرق فى ذلك بين التراب المستعمل وغيره كالمتنجس وخرج بالترابية الحجرية والرملية التى لا غبار فيها فلا بد من تتريبها ولو انتقل شىء من الارض الترابية المتنجسة بنجاسة مغلظة الى غيرها فان أريد تطهير المنتقل من الطين لم يجب تتريبه وان أريد تطهير المنتقل اليه وجب تتريبه ولو تطاير من غسلات غير الارض الترابية شىء الى نحو ثوب غسل المتطاير اليه بعدد ما بقى من الغسلات فان كان من الاولى وجب غسله ستا أو من الثانية غسل خمسا وهكذا مع التتريب ان لم يكن تراب والا فلا تتريب وخرج بما بقى من الغسلات المتطاير من السابعة فلا يجب غسله فلو جمع ماء الغسلات السبع فى نحو طشت ثم تطاير منها شىء على نحو ثوب وجب غسله ستا لان فيه ماء الاولى وهو يقتضى ست غسلات ووجب تتريبه ان كان التراب فى غير الاولى هذا اذا كان الماء المجموع لم يبلغ قلتين بلا تغير والا فطهور ﴿فائدة﴾ وقع السؤال عما لو بال كلب على عظم ميتة غير مغلظة فغسل سبعا احداهن

﴿فصل﴾ المغلظة تطهر بسبع غسلات بعد ازالة عينها احداهن بتراب

﴿باب صلاة السفر﴾ يجوز قصر الصلاة الرباعية فى السفر الطويل الجائز بشرط أن يقصد المسافر محلا معلوما وأن ينوى القصر يقينا مع تكبيرة الاحرام وأن لا يقتدى بمن يتم صلاته وأن لا ينتهى سفره قبل تمام الصلاة ويجوز فى السفر المذكور جمع التقديم والتأخير بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقط ولكل من الجمعين شروط ۞ فشروط جمع التقديم أن ينوى الجمع فى الصلاة الاولى ولو مع السلام منها وأن يقدم صاحبة الوقت وهى الظهر أو المغرب وأن تكون المتقدمة صحيحة يقينا وأن لا يفصل

بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة حتى لو أصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج الى تسبيع والجواب لا يطهر فلا بد من تسبيع ذلك الثوب نقله المدابغى عن الاجهورى وابن قاسم (والمخففة) أى ما تنجس ببول الصبى الذى لم يأكل ولم يشرب سوى اللبن ولم يبلغ الحولين (تطهر برش الماء عليها مع الغلبة وازالة عينها) أى فيكفى فيها الرش والغسل أفضل خروجا من الخلاف ومحل ذلك ان لم يختلط برطوبة فى المحل مثلا والا وجب الغسل لان تلك الرطوبة صارت نجسة وهى ليست بولا ولا بد فى الرش من اصابة الماء جميع موضع البول وأن يعم ويغلب الماء على البول ولا يشترط فى ذلك السيلان قطعا والسيلان والتقاطر هو الفارق بين الغسل والرش فلا يكفى الرش الذى لا يعمه ولا يغلبه كما يقع من كثير من العوام ولا بد مع الرش من زوال أوصافها كبقية النجاسة بعد ازالة عينها ولا بد من عصر محل البول أو جفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل بخلاف الرطوبة التى لا تنفصل هذا وخرج الغائط والقىء وبول الانثى وأكله أو شربه غير اللبن للتغذى ورضاعه بعد حولين فلا يكفى رشه بل لا بد من غسله وهو تعميم المحل مع السيلان ولو أصابه بول صبى وشك هل هو قبل الحولين أو بعدهما وجب الغسل لان الرش رخصة فلا يصار اليها الا بيقين وسوى الامامان أبو حنيفة ومالك بين الصبى الذكر المحقق وغيره من وجوب الغسل من بولهما وان لم يأكلا الطعام وذهب لطهارة بول الصبى أحمد بن حنبل واسحق وأبو ثور من أئمتنا وحكى عن مالك وأما حكاية بعض المالكية قولا للشافعى بطهارة بول الصبى فباطلة وغلط أو افتراء (والمتوسطة تنقسم على قسمين عينية) وهى التى تشاهد بالعين (وحكمية) أى وهى التى حكمنا على المحل بنجاسته من غير أن ترى عين النجاسة (العينية) ضابطها هى (التى لها لون) من البياض والسواد والحمرة وغير ذلك (وريح) وهى بمعنى الرائحة عرض يدرك بحاسة الشم (وطعم) بفتح الطاء وهو ما يؤديه الذوق من الكيفية كالحلاوة وضدها (فلا بد من ازالة لونها وريحها وطعمها) الا ما عسر زواله من لون أو ريح فلا تجب ازالته بل يطهر محله حقيقة بخلاف ما لو اجتمعا فى محل واحد من نجاسة واحدة لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة وبخلاف ما لو بقى الطعم لذلك أيضا ولسهولة ازالته غالبا فالواجب فى ازالة النجاسة الحت والقرص ثلاث مرات وفى المصباح قال الازهرى الحت أن تحك بطرف حجر أو عود والقرص أن تدلك باطراف الاصابع دلكا شديدا وتصب عليه الماء حتى تزول عينه وأثره انتهى فاذا بقى بعد ذلك اللون أو الريح حكم بالتعسر وطهارة المحل ولا تجب الاستعانة بالصابون والاشنان وان بقيا معا أو الطعم وحده تعينت الاستعانة بما ذكر الى التعذر وضابطه أن لا يزول الا بالقطع فاذا تعذر زوال ما ذكر حكم بالعفو فاذا قدر على الازالة بعد ذلك وجبت ولا تجب اعادة ما صلاه به أولا والا فلا معنى للعفو ويعتبر لوجوب نحو الصابون أن يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن الماء فى التيمم فان لم يقدر عليه صلى عاريا وان لم يقدر على الحت ونحوه لزمه أن يستأجر عليه باجرة مثله اذا وجدها فاضلة عن ذلك أيضا ذكره الشرقاوى قال الحصنى فى شرح الغاية ثم شرط الطهارة أن يسكب الماء الاقل من قلتين فقط على المحل النجس فلو غمس الثوب ونحوه فى طشت فيه ماء دون القلتين فالصحيح الذى قاله جمهور الاصحاب أنه لا يطهر لانه بوصوله الى الماء تنجس لقلته ويكفى أن يكون الماء غامرا للنجاسة على الصحيح وقيل يشترط أن يكون سبعة أضعاف البول ولا يشترط فى حصول الطهارة عصر الثوب على الراجح (والحكمية) ضابطها هى (التى لا لون ولا ريح ولا طعم) كبول جف ولم تدرك له صفة (يكفيك جرى الماء عليها) أى سيلانه على المتنجس بها ولو مرة واحدة من غير فعل كالمطر قال الحصنى فى شرح الغاية اعلم أنه لا يشترط فى غسل النجاسة القصد كما لو صب الماء على ثوب ولم يقصد فانه يطهر وكذا لو أصابه مطر أو سيل وادعى بعضهم الاجماع على ذلك لكن ابن سريج والقفال من أصحابنا اشترطا النية فى غسل النجاسة كالحدث انتهى.

{تتمة} ولو تنجس مائع تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت فى السمن فقال ان

والمخففة تطهر برش الماء عليها مع الغلبة وازالة عينها والمتوسطة تنقسم على قسمين عينية وحكمية العينية التى لها لون وريح وطعم فلا بد من ازالة لونها وريحها وطعمها والحكمية التى لا لون ولا ريح ولا طعم يكفيك جرى الماء عليها

بينها وبين الثانية زمن يسع ركعتين وأن يدوم السفر حتى يحرم بالثانية ⊛ وجمع التأخير شرطان فقط أن ينوى الجمع قبل خروج وقت الظهر أو المغرب وأن يدوم السفر حتى يصلى الثانية كلها

{باب صلاة الجمعة}

لا تجب الجمعة الا على أهل البلد المبنية ولو بالجريد أو القصب اذا كان فيهم أربعون من المسلمين الذكور البالغين العقلاء

كان جامداً فألقوها وما حولها وان كان مائعاً فلا تقربوه أى لانه نجاسة ولا يحل الا انتفاع بذلك المائع كسائر النجاسات الرطبة الا في استصباح أو لعمل صابون ونحوه أو طلي دواب وسفن بدهن متنجس أو نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة ويستثنى المساجد فلا يجوز الاستصباح فيها بالنجس سواء انفصل منه دخان مؤثر في نحو حيطانه ولو قليلا أم لا أما العسل فيمكن تطهيره باسقائه للنحل لانه يستحيل قبل اخراجه ثم ان طال الزمن بعد شربه وقبل مجة فهو لمالك النحل والا فلمالك العسل ويجوز سقي الدواب الماء المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ومثل الماء المتنجس الطعام المتنجس فيجوز اطعامه للدواب واذا تنجست الارض ببول أو خمر مثلا وتشربت ما فيها كفاه صب ماء يعمها ولو مرة وان كانت الارض صلبة أو لم يقلع ترابها أو لم تتشربه كأن كانت نحو بلاط فلا بد من تجفيفها ثم صب الماء عليها ولو مرة قال في المصباح البلاط كل شئ فرشت به الارض من حجر وغيره انتهى فاذا كانت النجاسة جامدة نظر فان كانت غير رطبة ولم تنجس الارض رفعت عنها فقط أو رطبة رفعت ثم صب على الارض ماء يعمها ومثل الارض في ذلك غيرها كسكين سقيت وهي محماة نجساً ولحم طبخ بنجس وحب نقع في الماء النجس حتى انتفخ فيكفي في تطهير ذلك كله صب ماء يعمه ولو مرة واحدة ولا يحتاج الى سقي السكين مع الاحماء ماء طهوراً ولا لغلي اللحم وعصره ولا لنقع الحب في ماء طهور .

﴿فصل﴾ في بيان قدر الحيض وما ذكر معه ۞ وأما حكمه فقد تقدم (وأقل الحيض) زمناً (يوم وليلة) أى قدرهما متصلاً وهو أربع وعشرون ساعة فلكية وكل ساعة خمس عشرة درجة وكل درجة أربع دقائق فان نقص الدم عن هذا المقدار فليس بحيض بل هو دم فساد (وغالبه ست أو سبع) من الايام بلياليها وان لم يتصل الدماء لكن بلغ مجموعها قدر يوم وليلة (وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها) أى مع لياليها سواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت وان لم تتصل الدماء بان ينزل عليها في كل يوم قدر ساعة مثلا لكن لما تلفقت أوقات الدماء فبلغت يوماً وليلة فيحكم عليه بانه حيض فان زادت الدماء على الخمسة عشر فذلك الزائد دم استحاضة وتسمى المرأة التي زاد دمها على الخمسة عشر مستحاضة ويجوز وطء المستحاضة غير المتحيرة ولو مع نزول الدم ويجوز التضمخ للحاجة ۞ واعلم أن كل ذلك بالتفتيش والفحص من الامام الشافعي رضي الله عنه لنساء العرب (وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما) أى بلياليها متصلة وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك بناء على تقدم الحيض على النفاس أو تأخر عنه وصورة تقدم الحيض كأن حاضت الحامل عادتها بناء على القول الاصح ان الحامل قد تحيض ثم طهرت يوما أو يومين ثم ولدت ونزل بعده النفاس وصورة التأخر كأن نفست المرأة أكثر النفاس ستين يوما ثم طهرت يوما أو يومين ثم نزل عليها الحيض وقد ينعدم الطهر بينهما بالكلية فيتصل النفاس بالحيض كأن ولدت متصلا بآخر الحيض بلا تخلل نقاء فمرادهم بالاقل ما يشمل العدم وقد يكون بين نفاسين كأن وطئها في زمن النفاس فعلقت بناء على أنه لا يمنع العلوق ثم يستمر النفاس مدة يمكن أن يكون الحمل فيها علقة ثم ينقطع يوما أو يومين مثلا فتلقى تلك العلقة فينزل عليها النفاس (وغالبه أربعة وعشرون يوما) أى ان كان الحيض ستا (أو ثلاثة وعشرون يوما) أى ان كان سبعا أى غالب الطهر بقية الشهر بعد غالب الحيض لان الشهر العددي لا يخلو غالبا عن حيض وطهر (ولا حد لاكثره) أى الطهر بالاجماع ولذا قال ابن قاسم الغزى في شرح الغاية فقد تمكث المرأة دهرها أى أبدها بلا حيض أى كسيدتنا فاطمة عليها السلام وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا عبادة ولذلك سميت الزهراء وقيل انها ولدت وقت الغروب ونزل عليها النفاس لمحة ثم طهرت وصلت ﴿فرع﴾ قال محمد الصبان في كتابه المسمى باسعاف الراغبين فاطمة تزوجها علي وهو ابن احدى وعشرين سنة وخمسة أشهر وهي بنت خمس عشرة سنة وخمسة أشهر عقب رجوعهم من

﴿فصل﴾ وأقل الحيض يوم وليلة وغالبه ست أو سبع وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وغالبه أربعة وعشرون يوما أو ثلاثة وعشرون يوما ولا حد لأكثره

المستوطنين وسلموا من الامراض واعذار الجماعة وتصح من المماليك والصبيان والنساء تبعا لهؤلاء. وتجب أيضا على كل مقيم في بلدهم تبعا لهم وان لم يستوطن بها اذا كانت اقامته قاطعة للسفر ۞ وشروط صحتها أن يتقدم عليها خطبتان بشروطها وأن تقع جماعة ولو في الركعة الاولى ولا بد من نية الجماعة مع التحرم حتى في حق الامام وأن تفعل مع خطبتيها في وقت الظهر فلا يصح فعلها قبله ولو خرج

بدرٍ وعليه تكون ولادتها قبل النبوة بنحو سنة وقيل غير ذلك وتوفيت بعد ابيها لستة أشهر على الصحيح ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من رمضان سنة احدى عشرة ودفنها علي ليلاً وفاطمة كما قال ابن دريد مشتقة من الفطم وهو القطع أى المنع سميت بذلك لان الله تعالى فطمها عن النار كما وردت به الاحاديث فهى فاطمة بمعنى مفطومة انتهى قال الشرقاوى ولم يعش من أولاد النبي صلى الله عليه وسلم بعده الا فاطمة فانها عاشت بعده ستة أشهر انتهى ۞ واعلم أن سن اليأس من الحيض اثنتان وستون سنة قمرية تقريبية على الصحيح وهو المعتمد وقيل ستون وقيل خمسون وهذا باعتبار الغالب فلا ينافي ما صرحوا به من أنه لا آخر لسن الحيض فهو ممكن ما دامت حية (وأقل النفاس مجة) أى دفعة من الدم وفى عبارة لحظة أى بقدر ما تلحظه العين أى ان ما وجد منه عقب الولادة يكون نفاساً ولو قليلاً ولا يوجد أقل من مجة (وغالبه أربعون يوماً وأكثره ستون يوماً) وذلك باستقراء الشافعى رضى الله عنه وعبوره ستين كعبور الحيض أكثره.

(فصل) فى بيان مالا ملامة من الشرع على تأخير الصلاة عن وقتها بسببه ۞ (أعذار الصلاة اثنان) الاعذار جمع عذر بضم الذال للاتباع وسكونها أى الاشياء التي ترفع ذنوب الصلاة بتأخيرها عن وقتها اثنان الاول (النوم) أى اذا لم يتعد به أى لم يتجاوز الحد به فلو تيقظ من نومه وقد بقى من وقت الفريضة مالا يسع الا الوضوء أو بعضه فلا يجب قضاؤها فوراً ولو بقى من الوقت ما يسع الوضوء ودون ركعة وله صلاة فائتة قدم تلك الفائتة على الحاضرة لان صاحبة الوقت صارت فائتة أيضاً أخذاً مما قالوه من أنه لو نوى الاداء حينئذ وقصد الاداء الحقيقي لم تنعقد صلاته ولو شك بعد خروجه هل فعلها أو لا لزمه قضاؤها لان الاصل عدم فعلها كما لو شك فى النية ولو بعد خروجه من الصلاة بخلاف ما لو شك بعد خروجه هل الصلاة عليه أو لا بأن بلغ أو أفاق أول النهار وشك هل حصل ذلك قبل طلوع الشمس فيجب عليه الصبح أو بعده فلا تجب فانه لا يلزمه شئ ويقضى الشخص ما فاته من مؤقت وجوباً فى الفرض وندباً فى النفل متى تذكره وقدر على فعله تعجيلاً لبراءة الذمة ولخبر الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها رواه الشيخان فان لم يتذكره أو تذكره ولم يقدر على فعله لم يقض ويقضيه متى تذكره ولو فى وقت الكراهة نعم ان تذكره وقت الخطبة امتنع عليه فيؤخره لما بعد الصلاة وان كانت الجمعة تقضى ظهراً لا جمعة والمبادرة الى قضاء النفل سنة وكذا الى الفرض ان فات بعذر والا وجبت الا ان خاف فوت حاضرة فيبدأ بها وجوباً فلا يجوز أن يصرف زمناً فى غير قضائها كالتطوع الا فيما يضطر اليه كنوم أو مؤنة من تلزمه مؤنته ۞ ثم اعلم أنه اذا نام قبل دخول الوقت ففاتته الصلاة فلا اثم عليه وان علم أنه يستغرق الوقت ولو جمعة على الصحيح ولا يلزمه القضاء فوراً لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى رواه مسلم قال الشوبرى فى للسببية أى ليس بسبب النوم تفريط أى ان نام قبل دخول الوقت وأما ان نام بعد دخوله فان علم أنه يستغرق الوقت حرم عليه النوم ويأثم اثمين اثم ترك الصلاة واثم النوم فان استيقظ على خلاف ظنه وصلى فى الوقت لم يحصل اثم ترك الصلاة وأما الاثم الذى حصل بسبب النوم فلا يرتفع الا بالاستغفار وان غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت فخرج ولم يصل فلا اثم عليه وان خرج الوقت لكنه يكره له ذلك الا ان غلبه النوم بحيث لا يستطيع دفعه وان لم يغلب على ظنه الاستيقاظ أثم ويجب ايقاظ من نام بعد الوجوب ويسن ايقاظ من نام قبل الوقت ان لم يخش ضرراً لينال الصلاة فى الوقت ۞ تنبيه ۞ كثرة النوم مما يورث الفقر للغنى وزيادته لمن هو فقير وفى الحديث لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد فى العمر الا البر وان الرجل ليحرم الرزق بذنب أذنبه خصوصاً الكذب وكثرة النوم توجب الفقر وكذلك النوم عرياناً اذا لم يستتر بشئ والأكل جنباً والتهاون باسقاط المائدة وحرق قشر البصل وقشر الثوم وكنس البيت ليلاً وترك القمامة بضم القاف أى الكناسة فى البيت والمشى أمام المشايخ ونداء الوالدين باسمهما وغسل اليدين بالطين

وأقل النفاس مجة وغالبه أربعون يوماً وأكثره ستون يوماً.

(فصل) أعذار الصلاة اثنان النوم

الوقت قبل تمامها تموها ظهرا أو أن تكون واحدة فى البلد الا لعذر والسنة أن يغتسل قبل الزوال من يريد حضورها وأن يتنظف ويتطيب ويلبس الثياب البيض وأن يقرأ الناس فى يومها وليلتها سورة الكهف وأن يكثروا فيها من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم.

(باب صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء)

كل واحدة من هذه الثلاث سنة مؤكدة لكل انسان والافضل للنساء فعلها فى البيوت وللرجال فعلها فى المسجد ان وسع الناس والا فى الصحراء، ويصلى كل

والتهاون بالصلاة وخياطة الثوب وهو على بدنه واسراع الخروج من المسجد والتبكير بالذهاب الى الأسواق والبطء فى الرجوع منها وترك غسل الاوانى وشراء كسر الخبز من الفقراء السؤال واطفاء السراج بالنفس والكتابة بالقلم المعقود والامتشاط بمشط مكسور وترك الدعاء للوالدين والتعمم قاعدا والتسرول قائما والبخل وهو منع السائل مما يفضل عنده والتقتير وهو التضييق فى النفقة والاسراف وهو مجاوزة التوسط ذكره الشوبرى وقال ﷺ خير الامور أوسطها وقال ﷺ الخلق السيء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل {فائدة} قال سليمان الجمل قد روى أنس ابن مالك رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال من أراد أن ينام على فراشه فنام على يمينه ثم قرأ قل هو الله أحد مائة مرة فاذا كان يوم القيامة يقول الرب عز وجل يا عبدى ادخل بيمينك الجنة قال هذا حديث غريب من حديث ثابت عن أنس وروى نوفل الاشجعى أن رجلا قال للنبى ﷺ أوصنى فقال اقرأ عند منامك قل يا أيها الكافرون فانه براءة من الشرك أخرجه أبو بكر الانبارى وغيره وقال ابن عباس ليس فى القرآن أشد غيظا لابليس منها لانها توحيد وبراءة من الشرك انتهى قال النووى فى التبيان يستحب أن يقرأ عند النوم آية الكرسى وقل هو الله أحد والمعوذتين وآخر سورة البقرة فهذه مما يهتم له ويتأكد الاعتناء به فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة ويستحب أن يقرأ اذا استيقظ من النوم كل ليلة آخر آل عمران من قوله تعالى ان فى خلق السموات والارض الى آخرها فقد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان يقرأ خواتيم آل عمران اذا استيقظ وقال صاحب إتمام الدرة الملتقطة وقد كان النبى ﷺ يقرأ سورة الاخلاص مع المعوذتين وينفث على يديه ويمسح بهما على جسده عند النوم اذا كان وجعا متألما ويأمر بذلك قال بعض العلماء من واظب على قراءتها نال كل خير وأمن من كل شر فى الدنيا والآخرة ومن قرأها وهو جائع شبع أو عطشان روى (و) الثانى (النسيان) أى اذا لم ينشأ عن تقصير كلعب الشطرنج بكسر أوله وهو المختار وفتحه معجما ومهملا وهو حرام لانه ان شرط فيه مال من الجانبين فقمار أو من أحدهما فمسابقة على غير آلة القتال أو لا فتعاطيا لعقد فاسد قاله شيخ الاسلام فى شرح المنهج.

{فصل} فى بيان شروط صحة الصلاة ۞ وأما شروط وجوب الصلاة فلم يذكرها المصنف لوضوحها أو لعدم اختصاصها بالصلاة وسأذكرها ان شاء الله تعالى تتميما للفائدة قال المصنف (شروط الصلاة) وهى ما تتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها (ثمانية) الاول (طهارة الحدثين) أى عند قدرته فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته وفى صورة النسيان يثاب على قصده دون فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على وضوء فيثاب على فعله أيضا نعم ان كان جنبا لم يثب على القراءة على الاقرب أما فاقد الطهورين فلا تشترط الطهارة فى حقه مع وجوب الاعادة عليه (و) الثانى (الطهارة عن النجاسة) أى التى لا يعفى عنها (فى الثوب) أى الملبوس من كل محمول له وان لم يتحرك بحركته وملاق لذلك (والبدن) أى الشامل لداخل أنفه أو فمه أو عينه (والمكان) أى ما يلاقى شيئا من بدنه أو ملبوسه ۞ واعلم أن النجاسة على أربعة أقسام قسم لا يعفى عنه فى الثوب والماء وهو معروف وقسم يعفى عنه فيهما وهو ما لا يدركه الطرف المعتدل وقسم يعفى عنه فى الثوب دون الماء وهو قليل الدم لسهولة صون الماء عنه ولأن كثرة غسل الثوب تبليه ومن هذا القسم أثر الاستنجاء فيعفى عنه فى البدن والثوب حتى لو سال منه عرق وأصاب الثوب من المحل المحاذى للفرج عفى عنه دون الماء وقسم يعفى عنه فى الماء دون الثوب وهو الميتة التى لا دم لها سائل كالقمل حتى لو حملها فى الصلاة بطلت ومن هذا القسم منفذ الطير فانه اذا كان عليه نجاسة ووقع فى الماء لم ينجسه عكس منفذ الآدمى ولو حمله فى الصلاة لم تصح {خاتمة} قال الشهاب الرملى فى شرح منظومة ابن العماد وتعرف القلة والكثرة بالعادة فما يقع التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه فقليل وما زاد فكثير لان

والنسيان.

{فصل} شروط الصلاة ثمانية طهارة الحدثين والطهارة عن النجاسة فى الثوب والبدن والمكان

عيد ركعتين يكبر قبل القراءة فى الاولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام وفى الثانية خمسا غير تكبيرة القيام ويجب تعيين عيد الفطر من عيد الأضحى فى نية الصلاة ويسن بعدها للجماعة خطبتان كخطبة الجمعة لكنه يكبر فى أول الاولى تسع تكبيرات متوالية وفى أول الثانية سبعا كذلك وأن يكبر الناس فى عيد الفطر من غروب الشمس آخر يوم من رمضان الى دخول الامام فى صلاة العيد وفى عيد الأضحى من صباح يوم عرفة الى الغروب آخر أيام التشريق وأما

أصل

أصل العفو انما اثبتناه لتعذر الاحتراز فلينظر أيضًا فى الفرق بين القليل والكثير اليه وقيل الكثير ما بلغ حدًا يظهر للناظر من غير تأمل وامعان وقيل انه ما زاد على الدينار وقيل انه الكف فصاعدًا وقيل ما زاد على الكف وقيل انه الدرهم البغلى فصاعدًا وقيل ما زاد عليه وقيل ما زاد على الظفر اه والبغلى قيل هو نسبة الى ملك والدرهم البغلى هو ثمانية دوانق بخلاف الدرهم الطبرى فانه أربعة دوانق والدرهم الغالى فانه ستة دوانق (و) الثالث (ستر العورة) بجرم طاهر يمنع رؤية لون البشرة بان لا يعرف بياضها من نحو سوادها فى مجلس التخاطب لقادر عليه ولو باعارة أو اجارة وان صلى فى خلوة ولو فى ظلمة والواجب سترها من أعلى وجوانب فلو كانت بحيث ترى له أو لغيره فى ركوع أو سجود من طوقه مثلًا لسعته بطلت وان لم تر بالفعل وكذا لو كان ذيله قصيرًا بحيث لو ركع يرتفع عن بعضها فتبطل اذا لم يتداركه بالستر قبل ركوعه لا من أسفل فلو كان يصلى فى علو وتحته من يراها من ذيله لم يضر قال الشبرا ملسى فى حاشيته على النهاية للرملى ويسن أن يلبس أحسن ثيابه ويحافظ مع ذلك على ما يتجمل به عادة ولو اكثر من اثنين ويتسرول روى عن مالك بن عتاهية أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الارض تستغفر للمصلى بالسراويل وأولى الستر القميص مع السراويل ثم القميص مع الازار ثم الرداء (و) الرابع (استقبال القبلة) أى لعينها يقينًا فى القرب وظنًا فى البعد لا لجهتها على الصحيح وذلك بالصدر لا بالوجه فى حق القائم أو القاعد وقت القيام والقعود أما فى الركوع والسجود فمعظم البدن أما المضطجع فيجب بالوجه ومقدم البدن والمستلقى فكذلك مع أخمصيه ويجب رفع رأسه قليلًا ان أمكن وهذا عند الكلبى هو المراد بالنحر فى قوله تعالى فصل لربك وانحر قال فى معنى وانحر أى استقبل القبلة بنحرك أى بصدرك ۞ والاصل فى اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام أى فاستقبل بذاتك فى الصلاة قصده وجهته قال الشرقاوى والمراد بالجهة عند اللغويين العين واطلاقها على غير العين مجاز كما قاله الزيادى والمراد بالمسجد الحرام الكعبة بخلافه فى غير هذا الموضع من القرآن فانه متى اطلق فيه فالمراد به جميع الحرم اه قال فى المصباح قوله تعالى فثم وجه الله أى جهته التى أمركم بها وعن ابن عمر أنها نزلت فى الصلاة على الراحلة وعن عطاء نزلت فى اشتباه القبلة اه ويجوز ترك استقبال القبلة فى حالتين الاولى فى شدة الخوف فاذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدو أو اشتد الخوف ولم يلتحم القتال ولم يأمنوا أن يركب العدو أكتافهم لو ولوا وتفرقوا صلوا بحسب الامكان وليس لهم التأخير عن الوقت ۞ الحالة الثانية فى النافلة فى السفر المباح فلا يشترط طوله وأقله أن يسافر الى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة فيجوز للمسافر التنفل راكبًا وماشيًا الى جهة مقصده فى السفر الطويل والقصير ثم ان راكب الدابة ولو فى نحو هودج لا يجب عليه وضع جبهته فى ركوعه وسجوده على سرجها أو معرفتها بل يومى. بهما ويكون سجوده أخفض من ركوعه هذا اذا لم يمكنه اتمامها والاستقبال فى جميع صلاته والا وجب ذلك لتيسره عليه وان سهل عليه غيرهما من بقية الاركان فلا يلزمه شئ. فى جميع ذلك الا الاستقبال فى تحرمه فقط ان سهل والا فلا يلزمه شئ. وأما الماشى فيمشى فى أربعة أشياء القيام والاعتدال والتشهد والسلام ويستقبل القبلة فى أربعة الاحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين ولا يكفيه الايماء بالركوع والسجود ۞ ثم اعلم أن مراتب القبلة أربعة الاولى العلم بها بنحو رؤيتها الثانية خبر ثقة عن علم كقوله أنا شاهدت القبلة هكذا وفى معناه نحو بيت الابرة المعروف الثالثة الاجتهاد قال النووى فى الايضاح ولا يصح الاجتهاد الا بادلة القبلة وهى كثيرة أقواها القطب وأضعفها الريح اه الرابعة تقليد المجتهد وهو قبول قوله ويعتمد اخبار صاحب البيت ان علم أنه يخبره عن علم كأن يقول له من أين جاء لك أن القبلة هكذا فيقول حررتها على القطب أو شاهدت الكعبة مثلًا أما اذا أخبره عن اجتهاد فلا يجوز تقليده بل لابد من اجتهاده وكذا لو قال القبلة هكذا ولم يعلم حاله هل هو عالم

وستر العورة واستقبال القبلة

الحجاج فيكبرون فى الاضحى اذا تحللوا من احرامهم وأقل صلاة الكسوف أن تصلى ركعتين كسنة الظهر وأكملها أن يجعل فى كل ركعة قيامين يطيل القراءة فيهما وركوعين يطيل التسبيح فيهما ولا زيادة فى السجود لكنه يطيل التسبيح فيه أيضا ويسن بعدها للجماعة خطبتان كخطبتى العيد لكنه يستغفر الله تعالى فى أول الأولى منهما تسع مرات وفى أول الثانية سبعا ۞ وصلاة الاستسقاء تفعل عند حاجة الناس الى السقيا من الله تعالى وهى كصلاة العيد ويسن بعدها للجماعة خطبتان كخطبتيه الا أن الخطيب يبدل التكبيرات

أو بمجتهد فلا بد من اجتهاد السائل (و) الخامس (دخول الوقت) أى معرفة دخوله يقينا أو ظنا بالاجتهاد فمن صلى بدونهما بأن هجم وصلى لم تصح صلاته وإن وقعت فى الوقت لعدم الشرط بخلاف ما لو صلى بالاجتهاد ثم تبين أن صلاته كانت قبل الوقت فإنه إن كان عليه فائتة من جنسها وقعت عنها والا وقعت له نفلا مطلقا فلو كان يصلى الصبح كل يوم بالاجتهاد مدة ثم تبين أنه كان صلاه فى كل يوم فى تلك المدة قبل الوقت لم يجب عليه الا قضاء صبح اليوم الاخير فقط لأن صبح كل يوم يقع عن الذى قبله وصبح اليوم الاول وقع نفلا مطلقا وصح أداء بنية قضاء وعكسه حيث كان جاهلا بالحال فلو ظن خروج وقتها لغيم ونحوه فنواها قضاء فتبين بقاؤه أو ظن بقاءه فنواها أداء فتبين خروجه صح لاستعمال أحدهما بمعنى الآخر لغة فان كان عالما عامدا لم يصح لتلاعبه نعم ان قصد بذلك المعنى اللغوى لم يضر ۞ ثم اعلم أن مراتب معرفة دخول الوقت ثلاثة الاولى العلم بنفسه أو باخبار الثقة عن معاينة أو برؤية المزاول الصحيحة والمناكب الصحيحة والساعات المجربة وبيت الابرة لعارف به وفى معناه أذان المؤذن العارف فى الصحو الثانية الاجتهاد بورد من قرآن أو درس أو مطالعة علم أو نحو ذلك كخياطة وصوت ديك أو نحوه كحمار مجرب ومعنى الاجتهاد بذلك أن يتأمل فيه كأن يتأمل فى الخياطة هل أسرع فيها أولا وفى أذان الديك هل هو قبل عادته أو لا وهكذا ولا يجوز أن يصلى بمستند الديك من غير اجتهاد فيه الثالثة تقليد ثقة عارف عن اجتهاد فلا يقلد اذا قدر على الاجتهاد هذا فى حق البصير وأما الاعمى فله تقليد المجتهد ولو مع القدرة على الاجتهاد لأن شأنه العجز عنه (و) السادس (العلم بفرضيتها) أى بكون الصلاة المفروضة فرضا وهذا لا بد منه فى حق العامى وغيره قال الشرقاوى وهذا شرط لكل عبادة فكان الاولى اسقاطه (و) السابع (أن لا يعتقد فرضا) أى معينا (من فروضها سنة) هذا فى حق العامى وهو من لم يحصل طرفا من الفقه يهتدى به الى باقيه (و) الثامن (اجتناب المبطلات) كتطويل ركن قصير عمدا ونحوه مما ستقف عليه ان شاء الله تعالى فى كلام المصنف وانما لم يذكر المصنف الاسلام والتمييز لأنهما معلومان من طهارة الحدثين اذ شرطها النية وشرط النية الاسلام والتمييز ويعلم التمييز أيضا من اشتراط معرفة الوقت {تنبيه} (الاحداث اثنان) الاول بادخال الجنابة فى الاكبر (أصغر و) الثانى (أكبر فالاصغر ما أوجب الوضوء) قال الجفرى فى الابريقية هى نواقضه (والاكبر ما أوجب الغسل) وهى الجنابة والحيض والنفاس والولادة هذا على طريقة بعضهم وبعضهم جعل الاحداث ثلاثة أقسام أكبر وأوسط وأصغر فلكون ما يحرم بالحيض أكثر من غيره يسمى حدثا أكبر ولكون ما يحرم بالجنابة أقل مما يحرم بالحيض وأكثر مما يحرم بالحدث الاصغر يسمى حدثا أوسط ولكون ما يحرم بناقض الوضوء أقل من ذلك يسمى حدثا أصغر فأصغريته وأكبريته وتوسطه باعتبار قلة ما يحرم به وعدم قلته {تنبيه آخر} قال (العورات أربع) وهى لغة النقص والشىء المستقبح وسمى المقدار الذى سيذكره المصنف بها لقبح ظهوره وتطلق شرعا على ما يجب ستره فى الصلاة وعلى ما يحرم النظر اليه (عورة الرجل) أى الذكر المحقق ولو كافرا أو عبدا أو صبيا ولو غير مميز (مطلقا) سواء فى الصلاة أو خارجها ما بين السرة والركبة لكن بالنسبة لنظر محارمه ومماثله أما نفس السرة والركبة فليسا بعورة لكن يجب ستر بعضهما من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب أما عورته بالنسبة لنظر الاجنبية اليه فجميع بدنه حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة ولو رقيقا فيحرم عليها أن تنظر الى شىء من ذلك وبالنسبة للخلوة السوأتان فقط على المعتمد فتحصل أن له ثلاث عورات {فرع} اعلم أن نظر المرأة الى زوجها جائز فى جميع بدنه كعكسه نعم ان منعها من النظر الى عورته امتنع عليها النظر اليها بخلاف العكس فانه جائز قطعا لانه يملك التمتع بها ولا تملك التمتع به لكن نظره الى فرجها قبلا أو دبرا مكروه اذا كان بغير حاجة والى باطنه أشد كراهة (والامة) بالجر معطوف على الرجل أى وعورتها ولو خنثى ولو مبعضة ومدبرة ومكاتبة وأم ولد (فى الصلاة) أى وكذا عند الرجال

ودخول الوقت والعلم بفرضيتها وأن لا يعتقد فرضا من فروضها سنة واجتناب المبطلات ۞ الاحداث اثنان أصغر وأكبر فالاصغر ما أوجب الوضوء والاكبر ما أوجب الغسل ۞ العورات أربع عورة الرجل مطلقا والامة فى الصلاة

بالاستغفار ويتوجه القبلة فى أثناء الخطبة الثانية ويقلب رداءه ويجعل أعلاه أسفله ويمينه يساره ويفعل الناس مثله وهم جالسون ويدعو الله تعالى سرا وجهرا ويؤمن الناس على دعائه اذا جهر ويدعون لانفسهم سرا عند اسراره ويسن

المحارم وفي الخلوة وكذا عند النساء (ثمابين السرة والركبة) أي فعورتها في جميع ذلك مابين ذلك وأما عورتها عند الرجال الاجانب فجميع بدنها كالحرة كما سيذكره المصنف ◎ فتلخص أن لها عورتين وقيل أنها كالحرة بالنسبة لغير الاجانب الارأسها فتكون عورتها ماعدا الوجه والكفين والرأس وقيل مالا يبدو عند المهنة وقيل الركبة ومادون السرة وقيل عكسه وقيل السوأتان فقط وبه قال مالك وجماعة (وعورة الحرة) أي كاملة الحرية ومثلها الخنثى (في الصلاة جميع بدنها ماسوى الوجه والكفين) أي ظهرا وبطنا الى الكوعين فلا يجب سترهما ودخل فيما سواهما الشعر وكذا باطن القدم فيجب ستره ولو بالارض حال القيام فيكفي ذلك قياسا على مالو انكشف بعض وركه في تشهده مثلا فستره بالصاقه بالارض فان ظهر من باطن القدم شئ عند سجودها أو ظهر عقبها عند ركوعها أو سجودها بطلت صلاتها وأما الوجه والكفان فليسا بعورة وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما (وعورة الحرة والامة عند الاجانب) اى بالنسبة لنظرهم اليهما (جميع البدن) حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة فيحرم عليهم أن ينظروا الى شئ من بدنهما ولو قلامة ظفر منفصلة منهما (وعند محارمهما) أى بالنسبة للرجال المحارم (والنساء) أى مطلقا غير الكافرات في الحرة خاصة وكذا في الخلوة (مابين السرة والركبة) أما بالنسبة للنساء الكافرات في الحرة فماعدا مايبدو عند المهنة اى الخدمة والاشتغال بقضاء حوائجها ◎ فتلخص أن للحرة أربع عورات وأن للامة فقد تقدم أن لها عورتين

{تنبيه} منع الرافعي النظر الى فرج الصغيرة وقطع القاضي حسين بجواز النظر الى فرج الصغيرة التي لاتشتهى والصغير أيضا وقطع المروزي بالجواز في الصغير خاصة واباحة ذلك تبقى الى بلوغ سن التميز ومصيره بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس {فرع} تجب الصلاة على من اتصف بهذه الصفات الست أحدها الاسلام ولو فيما مضى كمرتد فلا يجب على الكافر الاصلي القضاء اذا أسلم بل لاينعقد وأما المرتد فيجب عليه القضاء حتى زمن الجنون دون زمن الحيض والنفاس وثانيها البلوغ بالسن أو بالاحتلام أو بالحيض فلا يجب القضاء على الصبي بعد البلوغ لكن يندب له اذا بلغ قضاء مافاته زمن التميز الى البلوغ دون ماقبله فانه يحرم ولا ينعقد خلافا لجهلة الصوفية قاله عبد الكريم وثالثها عقل فلا قضاء على المجنون اذا أفاق الا المرتد والا المغمى عليه الا اذا تعدى فيجب عليها حينئذ وأما اذا لم يتعد فليس بواجب بل يستحب على المعتمد ورابعها سلامة احدى حواس السمع والبصر فلا تجب الصلاة على من خلق أصم أعمى ولو ناطقا فلا يجب عليه القضاء ان زال مانعه وخامسها بلوغ الدعوة فلا تجب الصلاة على من لم تبلغه الدعوة لكن لو أسلم من لم تبلغه وجب عليه القضاء قاله الشبراملسي وسادسها نقاء من الحيض والنفاس فلا يجب على الحائض والنفساء قضاؤها ولو في ردة بل ولا يندب قال محمد البقري فلو أرادتا القضاء فانه يصح مع الكراهة اه واذا زالت الموانع المذكورة منهم وقد بقي من وقت الصلاة مايسع قدر تكبيرة تحرم لزمتهم تلك الصلاة وكذلك الصلاة التي قبلها ان صلحت لجمعها معها ◎ فرع آخر وتكره الصلاة على من اتصف باحد هذه الامور العشرين أحدها حاقب بالموحدة أى بالغائط وثانيها حاقن بالنون أى بالبول وثالثها حاقم بالميم أى بالبول والغائط معا ورابعها صافن بالنون أى قائم على رجل وخامسها صافد بالدال أي قارن بين قدميه معا كأنهما في قيد وسادسها حازق بالزاى والقاف اى بضيق الخف قال الشرقاوي فسره بعضهم بالمدافع للريح وأما الذى بضيق الخف فيقال له حافز وكل صحيح اه وسابعها جائع اذا حضر الطعام والشراب أو قرب حضورهما وثامنها عطشان وتاسعها حافز بالفاء والزاي أى بالريح وعاشرها من حضره طعام تتوق نفسه اليه وان لم يكن جائعا وكالحضور قرب حضوره وكالتوقان للطعام التوقان للجماع مع حضور حليلته وحادى عشرها من غلبه النوم وثاني عشرها من في المقبرة غير المنبوشة وكذا المنبوشة ان فرشت والافلا تصح الصلاة فيها وثالث عشرها

ثمابين السرة والركبة وعورة الحرة في الصلاة جميع بدنها ماسوى الوجه والكفين وعورة الحرة والامة عند الاجانب جميع البدن وعند محارمهما والنساء ثمابين السرة والركبة

الغسل لكل من العيدين والكسوفين والاستسقاء

{كتاب الجنائز}

كل ميت من المسلمين يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه الا الشهيد في قتال الكفار والسقط اذا نزل ميتا قبل تمام أشهره فانهما لايغسلان ولايصلى عليهما ◎ وأقل غسل الميت تعميم جسده بالماء مرة واحدة بشرط أن تزول عنه الاوساخ التي تمنع وصول الماء الى جسده بتلك المرة (وأكمله) أن يجلسه الغاسل مائلا الى قفاه ويسند ظهره ويمر يده على بطنه ليخرج مافيه من الاذى ثم يغسل سوأتيه بخرقة ملفوفة على يده اليسرى

مَن فى مزبلة وهو بفتح الموحدة وضمها موضع الزبل ورابع عشرها مَن فى المجزرة وهى موضع ذبح الحيوان وخامس عشرها مَن فى الحمام غير الجديد ولو فى مسلخه أى فى مكان سلخ الثياب وسادس عشرها مَن فى عطن الابل ولو طاهرا وهو الموضع الذى تنحى اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه الى المرعى وسابع عشرها مَن فى قارعة الطريق أى أعلاه وذلك اذا كان فى البنيان دون البرية وثامن عشرها مَن فى ظهر الكعبة وتاسع عشرها مَن فى الكنيسة والبيعة وسائر مأوى الشياطين كمواضع الخمر والمكس قال شيخنا أحمد النحراوى الكنيسة باعتبار الزمن السابق هى معبد اليهود والبيعة معبد النصارى وأما باعتبار هذا الزمن فبعكس هذا اه قال الشرقاوى ومحل الكراهة فى المذكورات حيث لم يخف فوت المكتوبة والا فلا كراهة وعشرها منفرد والجماعة قائمة سواء كان منفردا عن الجماعة والصف بأن أحرم بصلاته فرادى أو عن الصف فقط بأن أحرم بها جماعة وانفرد عن الصف الذى من جنسه فانفراده مكروه مفوت لفضيلة الجماعة كما ذكره الرملى لا لفضيلة الصف فقط كما زعمه بعضهم ٭ وأما المكروهات فى الصلاة فستأتى ان شاء الله تعالى وهى أحدى وعشرون

(فصل) فى بيان أركان الصلاة ٭ (أركان الصلاة سبعة عشر) وهذه طريقة من جعل الطمأنينات فى محالها الاربع أركانا مستقلة كما فى الروضة وعدها بعضهم ثمانية عشر بزيادة نية الخروج من الصلاة كأبى شجاع والصحيح أنها سنة وعدها بعضهم كذلك أيضا لكن لا بما ذكر بل بزيادة الموالاة كما فى الستين والمعتمد أنها شرط للركن وعدها بعضهم أربعة عشر بجعل الطمأنينات فى محالها الاربع ركنا واحدا لاتحاد جنسها وبعضهم خمسة عشر بزيادة قرن النية بالتكبير كما فى التحرير والمعتمد أنها هيئة للنية ومنهم من جعلها تسعة عشر بجعل الخشوع ركنا كالغزالى ومنهم من جعلها عشرين بزيادة ذات المصلى والصواب أنه لا تعد من الاركان فى الصلاة لان لها صورة فى الخارج يمكن تعقلها وتصورها بدون تعقل مصل وفارقت نحو الصوم حيث عدوا الصائم ركنا بعدم وجود صورة محسوسة فى الخارج فيه وعد بعضهم فقد الصارف من الاركان وعلى عد هذه الزوائد أركانا تكون جملتها ثلاثة وعشرين والمعتمد ما فى المنهاج وغيره من جعلها ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة هيئة تابعة للركن ثمانية أفعال وهى النية والقيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس الاخير والترتيب وخمسة أقوال تكبيرة التحرم والفاتحة والتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والسلام قال محمد البقرى وقد شبهت الصلاة بالانسان فالشرط كحياته والركن كرأسه والابعاض كأعضائه والهيآت كشعوره التى يتزين بها (الاول النية) أى بالقلب فلا يجب النطق بها باللسان لكن يسن ليعاون اللسان القلب ولا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما فى القلب كأن نوى الظهر بقلبه وسبق لسانه الى غيره ويجب قرن النية بتكبيرة التحرم لانها أول واجبات الصلاة ٭ واعلم أن لهم مقارنة حقيقية واستحضارا حقيقيا ومقارنة عرفية واستحضارا عرفيا اجماليين والمقارنة الحقيقية بعد الاستحضار الحقيقى والعرفية بعد العرفى فالاستحضار الحقيقى أن يستحضر فى ذهنه ذات الصلاة أى أركانها الثلاثة عشر التى من جملتها النية وما يجب التعرض له فيها تفصيلا بأن يقصد كل ركن بذاته على الخصوص وتكون هيئتها أمامه كالعروس والمقارنة الحقيقية أن يقرن هذا المستحضر بأول جزء من أجزاء التكبيرة ويستديم ذلك الى آخرها والاستحضار العرفى أن يستحضر هيئة الصلاة اجمالا بأن يقصد فعلها ويعينها من ظهر أو عصر وينوى الفرضية والمقارنة العرفية أن يقرن هذا المستحضر اجمالا بأى جزء من أجزاء التكبيرة واختار النووى فى المجموع وغيره ما اختاره امام الحرمين والغزالى أنها تكفى المقارنة العرفية أى الاجمالية بعد الاستحضار العرفى بأن لا يقصد الركوع بذاته والقراءة بذاتها وهكذا لان المقارنة الحقيقية تعجز عنها القدرة البشرية غالبا (الثانى تكبيرة الاحرام) تحرم من

(فصل) أركان الصلاة سبعة عشر الاول النية الثانى تكبيرة الاحرام

ثم ينظف أسنانه ومنخريه وأذنيه بسبابته اليسرى ويلف عليها لكل مرة خرقة نظيفة أو نحوها ثم يوضئه كالحى ثم يعمه بالماء ثلاث مرات ويكون فى المرة الاولى سدر أو نحوه وفى الاخيرة قليل من كافور ويبدأ فى كل مرة من الثلاث بغسل رأسه والسنة تنشيفه بعد تمام غسله ٭ ويكفن الميت فيما يجوز له فى حياته لبسه من الثياب والابيض أفضل من غيره والقديم المغسول أولى من الجديد ٭ وأقل الكفن لفافة واحدة تستر جميع البدن الا الرأس

اضافة السبب للمسبب لانه يحرم بها ما كان حلالاً قبلها كأكل وكلام فيقول الله أكبر ولا تضر زيادة
لا تمنع اسم التكبير ولكنها خلاف الأولى كالله الأكبر بزيادة اللام والله الجليل الاكبر وكذا كل صفة
من صفاته تعالى اذا لم يطل بها الفصل كقوله الله عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى بخلاف ما تخلل غير صفاته
كالضمير فانه يضر نحو الله هو أكبر وكذا النداء نحو الله يا رحمن أو يا رحيم أكبر والله يا أكبر (الثالث
القيام على القادر فى الفرض) وهو نصب فقار ظهره أى عظامه التى هى مفاصله وان أطرق رأسه بل هو
مندوب ولو قدر على ذلك بمعين بأجرة مثل قادر عليها فاضلة عما يعتبر فى زكاة الفطر وهذا اذا كان يحتاجه
عند ابتداء النهوض لكل ركعة فان احتاجه فى جميع صلاته لم يجب أو بعكازة وان احتاجها فى جميع صلاته
والعكازة بضم العين عصا أقصر من الرمح ولها زج أى حديد من أسفلها وهذا الفرق بين الصورتين هو
المعتمد فالمعين يجب ابتداء لا دواماً بخلاف العكازة فانها تجب دواماً أيضاً ولو باعارة أو باجارة قدر
عليها كما فى شراء ماء الوضوء لا بهبة لها أو لثمنها فلا يلزمه القبول ۞ والاصل فى وجوب القيام قوله ﷺ
لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب روى هذه
الاحوال الثلاثة البخارى زاد النسائى الحالة الرابعة وهى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفساً الا وسعها
قال فى المصباح والباسور قيل ورم تدفعه الطبيعة الى كل موضع من البدن يقبل الرطوبة من المقعدة
والانثيين والاشفار وغير ذلك فان كان فى المقعدة لم يكن حدوثه دون انتفاخ العروق اهـ واعلم أن سيدنا
عمران كان من أكابر أعيان أصحاب رسول الله ﷺ قيل ان الملائكة كانت تسلم عليه جهاراً فلما شفى
من مرضه بدعوة النبى ﷺ احتجبت عنه الملائكة فشكا للنبى ﷺ احتجاب الملائكة عنه فقال له
احتجابهم عنك بسبب شفائك فقال له ادع الله بعود المرض فلما عاد له مرضه عادت له الملائكة فيستجاب
الدعاء عند ذكر اسمه كرامة له (فرع) لو طرأ العجز فى أثناء الصلاة أتى بمقدوره كما لو طرأت القدرة
فى أثنائها فانه يأتى بمقدوره أيضاً وتجب القراءة فى هوى العاجز لانه أكمل مما بعده بخلاف نهوض
القادر فلا تجزئه القراءة فيه لقدرته عليها فيما هو أكمل منه فلو قرأ فيه شيئاً أعاده ولو قدر على القيام
بعد القراءة وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه وانما لم تجب الطمأنينة لانه غير مقصود بنفسه وان قدر
عليه فى الركوع قبل الطمأنينة انتصب الى حد الركوع ليطمئن فان انتصب ثم ركع عامداً عالماً بطلت صلاته
أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولو قدر عليه فى الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها ان أراد
قنوتاً فى محله وهو اعتدال الركعة الاخيرة من الصبح والا فيجوز القيام فان قنت قاعداً عامداً عالماً بطلت
صلاته لانه أحدث جلوساً للقنوت مع القدرة على القيام هذا اذا طال جلوسه والا فلا يضر وبقوله على
القادر خرج به العاجز سواء كان العجز حسياً كالمقعد أو شرعياً كاحتياجه فى مداواته من وجع العين
الى الاستلقاء فلا يجب عليه القيام ولا بد فى ذلك من اخبار طبيب عدل أنه يفيد ويكفى معرفة نفسه ان كان
طبيباً ومثل ذلك ما لو خاف راكب سفينة دوران رأسه أو غرقاً فيصلى قاعداً ولا يعيد بخلاف ما اذا صلى
قاعداً لزحمة فيها فانه يعيد لندرة ذلك والضابط كل ما يذهب خشوعه أو كماله أو يحصل به مشقة لا تحتمل
عادة وهى المرادة بالشديدة كان يجوز الترك القيام فى الفرض أى العينى أو الكفائى فيشمل المنذورة
والمعادة وصلاة الصبى وان لم تجب فيها نيته بخلاف المعادة وخرج بالفرض النفل فللقادر على القيام فعله
قاعداً أو مضطجعاً لكن اذا صلى مضطجعاً وجب أن يأتى بركوعه وسجوده تامين بأن يقعد لهما ولا يومى
بهما لعدم وروده وأما اذا تنفل مستلقيا مع امكان الاضطجاع لم يصح وان أتم الركوع والسجود لعدم
وروده ثم اعلم أن القيام أفضل الاركان ثم السجود ثم الركوع ثم الاعتدال ثم التطويل فى القيام أفضل
ثم فى السجود ثم فى الركوع ثم فى الاعتدال (الرابع قراءة الفاتحة) أى حفظاً أو تلقيناً أو نظراً

الثالث القيام على القادر فى الفرض الرابع قراءة الفاتحة

المحرم ووجه المحرمة فيحرم سترهما ۞ وأقله للذكر ثلاث لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة وللانثى لفافتان وازار وخمار وقميص والسنة أن يوضع على منافذ الميت وأعضاء سجوده قطن وأن يرش على جسده وعلى كل طبقة من طبقات الكفن وعلى القطن حنوط ويوضع مع الحنوط كافور وأن تشد ألياه بخرقة وأن يشد الكفن بشداد وتحل الشداد عنه فى القبر ۞ والصلاة عليه ليس فيها ركوع ولا سجود ۞ وأركانها أربع تكبيرات والنية مقرونة بالتكبيرة الأولى والقيام للقادر عليه وقراءة الفاتحة فى أى محل والافضل أن تكون بعد التكبيرة

في المصحف أو نحو ذلك ولو بواسطة سراج لمن في ظلمة وتجب في كل ركعة سواء الصلاة السرية أو الجهرية وسواء الامام والمأموم والمنفرد لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال البغوي في المصابيح وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا أي غير تمام فقيل لأبي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله أثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل أخرجه الشيخان ثم ان عجز المصلي عنها لزمه قراءة قدرها من بقية القرآن ولو مفرقا على المعتمد ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها من ذكر أو دعاء ويجب كونه سبعة أنواع مثالها في الذكر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهذه خمسة أنواع وما شاء الله كان نوع وما لم يشأ لم يكن نوع فالجملة سبعة أنواع لكن قال السويفي وهذه ستة أنواع فيضم اليها البسملة ان كان يحفظها والا ضم اليها نوعا آخر انتهى ثم يكرر ذلك أو يزيد عليه حتى يبلغ قدر الفاتحة والدعاء كالذكر ويعتبر تعلقه بالآخرة ان عرف ذلك والا أتى بدعاء دنيوي ويجب أن يكون بالعربية فان عجز عنها ترجم بأي لغة شاء فيجب تقديم ترجمة المتعلق بالآخرة على عربية غيره فان لم يعرف غير المتعلق بالدنيا أتى به وأجزأ ومن المتعلق بالآخرة اللهم اغفر لي وارحمني وسامحني وارض عني ومن المتعلق بالدنيا اللهم ارزقني زوجة حسناء أو وظيفة ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدر الفاتحة وجوبا ولا يترجم عن الفاتحة ولا عن بقية القرآن اذا كان بدلا عنها بخلاف التكبير عند العجز عن العربية فيترجم عنه ولا يجب عليه تحريك لسانه بخلاف الأخرس الذي طرأ خرسه (الخامس الركوع) وأقله للقائم أن ينحني قدر وصول راحتي معتدل الخلقة ركبتيه يقينا والمراد بالراحة بطن الكف خاصة ولا يكتفي بوصول الأصابع وأكمله أربعة أشياء الأول تسوية ظهره وعنقه ورأسه بحيث تصير كلوح واحد من نحاس لا اعوجاج فيه الثاني نصب ركبتيه الثالث قبضهما بكفيه الرابع تفريق أصابعه للقبلة تفريقا وسطا أما القاعد فأقله في حقه محاذاة جبهته أمام ركبتيه وأكمله محاذاتها محل سجوده من غير مماسة والا كان سجودا لا ركوعا (واعلم) أنه يجب في الركوع أن لا يقصد به غيره فقط ويسن أن يقول فيه سبحان ربي العظيم وبحمده وأقله مرة والاقتصار عليها خلاف الأولى ويأتي الامام بالثلاث وان لم يرض المأمومون فاذا زاد عليها بغير رضاهم كره والأكمل منها خمس الى احدى عشرة ويزيد المنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل. اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين ۝ والاتيان بالثلاث في التسبيح مع هذا الدعاء أولى من الزيادة عليها مع عدمه وفي المصابيح قال أنس كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح (السادس الطمأنينة فيه) أي في الركوع ولا تقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة وأقلها أن تستقر أعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه عن هويه (السابع الاعتدال) ولو في النفل وهو عود المصلي الى ما ركع منه من قيام أو قعود ويجب أن لا يقصد بالاعتدال غيره وأما الرفع من الركوع فهو مقدمة له كالهوي للركوع والسجود وقيل الركن مجموع الرفع والاعتدال ويسن أن يقول في الرفع سمع الله لمن حمده وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملء السموات

الخامس الركوع
السادس الطمأنينة فيه
السابع الاعتدال

الأولى والصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية والدعاء للميت بأخروي بعد التكبيرة الثالثة ۝ وأقله اللهم اغفر له وارحمه والتسليمة الاولى بعد التكبيرة الرابعة والسنة أن يتعوذ قبل الفاتحة وأن يطول الدعاء بعد الثالثة وأن يكون بالوارد عن النبي ﷺ وأن يقول بعد الرابعة وقبل السلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وللمسلمين ۝ وأقل الدفن أن يكون في حفرة تمنع ظهور رائحة الميت

وملء

ومِلءَ الارضِ ومِلءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ وزاد في التحقيق حمدًا كثيرًا مباركًا فيه بعدَ ربنا لك الحمدُ ويزيد من مرّ ممن لم يُرِد القنوتَ أهلَ الثناء والمجدِ أحقُّ ما قال العبدُ وكلنا لك عبدٌ لا مانعَ لما أعطيتَ ولا مُعطيَ لما منعتَ ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدُّ (الثامنُ الطمأنينةُ فيه) أي في الاعتدالِ ولو سجد ثم شكّ هل تمّ اعتداله أو لا اعتدل ثم اطمأن وجوبا ثم سجد (التاسعُ السجودُ مرتين) أي في كل ركعةٍ ويسنّ أن يقول فيه سبحان ربي الأعلى وبحمده فقد ورد عن عقبة بن عامر أنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم ويحصل أصل السنة بمرّة وأدنى الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة ولا يزيد أحد على ذلك سوى المنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل والمأموم ويزيد من ذكر اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين وزاد في الروضة بحوله وقوته قبل تبارك ويسنّ اكثار الدعاء في السجود لحديث مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه أي رحمته وعفوه وهو ساجد فأكثروا الدعاء أي في سجودكم فقمن أي حقيق أن يستجاب لكم قال البغوي في المصابيح عن الشيخين وقال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره وعلانيته وسره وقالت عائشة فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ويسن فتح عينيه حالة السجود (العاشر الطمأنينة فيه) أي السجود وهذه احدى شروط السجود السبعة التي سيأتي في كلام المصنف رضي الله عنه (الحادي عشر الجلوس بين السجدتين) أي في كل ركعة ولو في نفل سواء أصلى قاعدا أو مضطجعا فلا يكفي ما دون الجلوس وأقله أن يستوي جالسا وهذا هو المراد بالنحر عند عطاء في قوله تعالى وانحر قال أمره الله سبحانه وتعالى أن يستوي بين السجدتين جالسا حتى يبدو نحره قال الشبراملسي وقد جزم ابن المقري بعدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النفل اه وأكمله أن يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعف عني * قوله رب اغفر لي أي استر ما وقع من ذنوبي وما سيقع منها وقوله وارحمني أي رحمة واسعة وقوله واجبرني أي أغنني وأعطني مالا كثيرا وهو من باب قتل وقوله وارفعني أي في الدنيا والآخرة وقوله وارزقني أي رزقا واسعا ومحل جواز الدعاء بذلك ان قصد الرزق من الحلال أو أطلق والا حرم وقوله واهدني أي لصالح الأعمال وقوله وعافني أي سلمني من بلايا الدنيا والآخرة وقوله واعف عني أي امح ذنوبي ويأتي في الضمائر المذكورة بلفظ الافراد ولو اماما لان التفرقة بينه وبين غيره خاصة بالقنوت قال السويفي في تحفة الحبيب ويسن للمنفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل أن يزيدوا على ذلك رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا اه ولو طول الجلوس بين السجدتين عن الدعاء الوارد فيه بقدر أقل التشهد بطلت الصلاة كما لو طول الاعتدال زيادة عن الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة الا في محل طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الأخيرة من سائر الصلوات لطلب تطويله في الجملة بالقنوت وكصلاة التسبيح قال السويفي قوله في الجملة أي في غير هذه الصورة قاله الرحماني اه وانما بطلت الصلاة بتطويلهما لانهما ركنان قصيران فلا يطولان ولو نام قاعدا متمكنا في الصلاة لم يضر ان قصر وكذا ان طال في ركن طويل فان طال في ركن قصير بطلت صلاته لان مقدمات النوم تقع بالاختيار فتنزل منزلة العامد (الثاني عشر الطمأنينة فيه) أي الجلوس بين السجدتين
(فائدة) اعلم أن الأعداد المركبة كلها مبنية صدرها وعجزها وتبنى على الفتح نحو أحد عشر بفتح الجزأين الا اثنى عشر واثنتى عشرة فيعرب صدرهما كالمثنى وأما عجزهما فيبني على الفتح قال عبد الله

الثامن الطمأنينة فيه التاسع السجود مرتين العاشر الطمأنينة فيه الحادي عشر الجلوس بين السجدتين الثاني عشر الطمأنينة فيه

وتصون جسمه من أكل السباع * وأكمله أن يكون في لحد ان كانت الارض قوية وفي شق ان كانت رخوة وأن يوسع ويعمق قدر قامة وبسطة ويجب أن يضجع الميت في القبر على جنبه وأن يوجه للقبلة والسنة أن يكون على الجنب الايمن وأن يرش قبره بماء بارد وأن يلقن بعد دفنه ان كان مكلفا وأن يعزى أهله بعد موته الى ثلاثة أيام ولا يجوز دفن ميتين في قبر ولا نبش القبر قبل بلى الميت لدفن ميت آخر أو غيره الا لضرورة.

{كتاب الزكاة}

وأنواعها كثيرة * فمنها زكاة الذهب والفضة

الفاكهي في شرح ملحة الإعراب والثماني عشرة فلك فتح الياء وإسكانها ويقل حذفها مع بقاء كسر النون وفتحها اهـ ويعرف الجزء الأول من جميع الأعداد المركبة بأل إذا أريد تعريفه خصوصا إذا كان مبتدأ كما في هذا المتن كما قال أبو القاسم الحريري في شرح ملحة الإعراب أيضا وتفتح الياء من ثماني عشر وقد سكنها بعضهم وإذا عرفت هذا النوع من العدد أدخلت الألف واللام على الأول فقلت رأيت الأحد عشر رجلا اهـ وإنما بني الصدر لأنه كجزء الكلمة على ما قاله الرضي وبني العجز لتضمنه معنى حرف العطف وهو الواو قاله الأشموني (الثالث عشر التشهد الأخير) وهو الذي يعقبه سلام وإن لم يكن للصلاة تشهد أول كالصبح والجمعة أو التعبير بالأخير جرى على الغالب من أن أكثر الصلاة له تشهدان ⊙ اعلم أن التشهد أربع جمل الأولى التحيات لله الثانية سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته الثالثة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين الرابعة أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وشروطه تسعة الأول إسماع النفس به كالفاتحة الثاني قراءته قاعدا إلا لعذر الثالث أن يكون بالعربية للقادر عليها ولو بالتعلم الرابع عدم الصارف كالفاتحة الخامس الموالاة بأن لا يفصل بين كلماته بغيرها ولو ذكرا أو قرآنا نعم يغتفر وحده لا شريك له بعد إلا الله لأنها وردت في رواية وكذا زيادة يا في أيها النبي وزيادة ميم في السلام عليك السادس مراعاة الحروف ولا يجوز إبدال لفظ أقل من التشهد ولو بمرادفه كالنبي بالرسول وعكسه وأشهد بأعلم ومحمد بأحمد وغير ذلك السابع مراعاة الكلمات الثامن مراعاة التشديدات فيجب التشديد أو الهمزة في قوله أيها النبي وصلا ووقفا فلو تركهما لم تصح قراءته ولو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا إله إلا الله بطل تشهده لتركه شدة منه نعم يعذر في ذلك الجاهل لخفائه عليه قاله الشرقاوي وكذا نقله الشوبري عن الرملي ويضر إسقاط شدة محمدا رسول الله لكن قال الشيخ محمد الفضالي يغتفر في هذه للعوام دون الأولى وقال الشوبري المعتمد في هذه عدم البطلان كما في الشبرا ملسي على أن النبي خير بين الإدغام والإظهار في النون والتنوين مع اللام والراء ولأنه لما أظهر التنوين في الصيغة الأخرى وهي أن محمدا عبده ورسوله لم يضر إظهاره هنا وأما ترك الشدة والإظهار معا سواء الوقف أو غيره فيضر خلافا للقليوبي حيث جوز إسقاطهما معا في الوقف التاسع الترتيب إن حصل بعدمه تغير المعنى نحو التحيات عليك السلام وأما إذا لم يلزم على عدم الترتيب تغير معناه كأن قال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته التحيات لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فلا يشترط الترتيب (الرابع عشر القعود فيه) أي الجلوس للتشهد الأخير وكذا للصلاة على النبي ﷺ وللتسليمة الأولى ففي ههنا بمعنى اللام أي لأجل التشهد وذلك على طريقة قوله تعالى حكاية عن قول زليخا فذلكن الذي لمتنني فيه أي لأجل حب يوسف عليه السلام ومثله في الحديث أن امرأة دخلت النار في هرة قاله ابن هشام في المغني قال في المصباح الجلوس هو الانتقال من سفل أو علو والقعود هو الانتقال من علو إلى أسفل فعلى الأول يقال لمن هو نائم أو ساجد اجلس وعلى الثاني لمن هو نائم اقعد (الخامس عشر الصلاة على النبي ﷺ فيه) أي في القعود بعد التشهد قال الشرقاوي وأقل الصلاة على النبي وآله اللهم صل على محمد وآله ويكفي صلى الله على محمد أو على رسوله أو النبي دون أحمد والماحي أو عليه لأن الصلاة يطلب فيها مزيد الاحتياط فلم يغتفر فيها ما فيه نوع إبهام بخلاف الخطبة فإنها أوسع منها وأكملها الصلاة الإبراهيمية وهي أفضل الصيغ فيبر بها من حلف أنه يصلي بأفضلها اهـ قال ابن حجر في المنهج القويم وتتعين صيغة الدعاء هنا لا في الخطبة لأنها أوسع بابا إذ يجوز فيها الفعل الفاحش والكثير بخلاف الصلاة وشروط الصلاة كشروط التشهد فلو أبدل لفظ الصلاة بالسلام أو بالرحمة لم يكف اهـ والمراد بصيغة الدعاء هي صيغة الأمر والماضي وخرج بها المضارع للتكلم واسم الفاعل كقوله أصلي وأنا مصل فإنه لا يكفي قال البقري وغيره من الفضلاء والأكمل أن يأتي بلفظ السيادة لأن فيه سلوك الأدب

الثالث عشر التشهد الأخير. الرابع عشر القعود فيه. الخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه

وهي واجبة على من ملك عشرين مثقالا من الذهب الخالص أو مائتي درهم من الفضة الخالصة وحال الحول وهي في ملكه ويخرج من ذلك ربع العشر وما زاد على ذلك فبحسابه ⊙ ومنها زكاة التجارة وهي واجبة على من اتجر ولو في شيء حقير فيقوم بضاعته عند آخر الحول بما اشتريت به فإن بلغت به نصابا زكاها بربع العشر من قيمتها وإلا فلا زكاة فيها ثم إن ملك مال التجارة بعين نصاب من ذهب أو فضة أو بأقل من نصاب وفي ملكه تمامه فأول الحول من حين ملك

قال عبد العزيز فى فتح المعين والسلام تقدم فى تشهد آخر فليس هنا إفراد الصلاة عنه انتهى أى فلا يحكم بأن الصلاة هنا مكروهة أو خلاف الأولى بسبب إفرادها عن السلام لأن السلام قد تقدم وأيضا ان محل ذلك فى غير الوارد قال الشرقاوى ولا يشترط الموالاة بينها وبين التشهد لأنها ركن مستقل فلا يضر تخلل ذكر بينهما (السادس عشر السلام) أى السلام الأول وشروطه عشرة الأول الإتيان بأل فلا يكفى سلام عليكم لعدم وروده الثانى كاف الخطاب فلا يكفى السلام عليه أو عليهما أو عليهم أو عليها أو عليهن الثالث ميم الجمع فلا يكفى السلام عليكما أو عليك الرابع أن يأتى به بالعربية ان قدر عليها والا ترجم وأن يتلفظ فلا يكفى الإتيان به بالقلب الخامس أن يسمع به نفسه حيث لا مانع من السمع فلو همس به حيث لم يسمع به نفسه لم يعتد به فتجب اعادته وان نوى الخروج من الصلاة بذلك بطلت لأنه نوى الخروج قبل السلام السادس أن يوالى بين كلمتيه فلو لم يوال بأن سكت سكوتا طويلا أو قصيرا قصد به القطع ضر وكذا لو فصل بين كلمتيه بكلام أجنبى كما فى الفاتحة السابع أن يأتى به من جلوس أو بدله فلا يصح الاتيان به من قيام مثلا الثامن أن يكون مستقبل القبلة بصدره فلو تحول به عن القبلة قبل اكماله بطلت بخلاف الالتفات بالوجه فانه لا يضر بل يسن أن يلتفت به فى الأولى يمينا حتى يرى من خلفه خده الأيمن وفى الثانية يسارا حتى يرى من خلفه خده الأيسر التاسع أن لا يقصد به غيره فيقصد به التحلل فقط أو مع الخبر أو يطلق فلو قصد به الخبر لم يصح العاشر أن لا يزيد فيه على الوارد زيادة تغير المعنى كأن قال السلام وعليكم بالواو بين المبتدأ والخبر وأن لا ينقص عنه بما يغير المعنى كأن يقول السام عليكم نعم لو قال السلام التام أو الحسن عليكم لم يضر وكذا لو قال السلم بكسر السين أو فتحها مع سكون اللام أو بفتح السين مع اللام وقصد به معنى السلام فانه يكفى فان قصد به غير معناه وهو الصلح أو أطلق بطلت صلاته ان خاطب وتعمد ولو جمع بين اللام والتنوين لم يضر وكذا لو قال والسلام عليكم بالواو فى المبتدإ بخلاف التكبير ويجزىء عليكم السلام مع الكراهة فلا يشترط ترتيب كلمتيه لتأدية معنى ما قبله (السابع عشر الترتيب) أى للأركان المذكورة وجعل كل شىء فى مرتبته فهو من الأفعال أو وقوع كل شىء فى مرتبته فهو صورة الصلاة وصورة الشىء جزء منه ودليل وجوب الترتيب والذى قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى ويتصور الترتيب بين النية والتكبير والقيام والقراءة والجلوس والتشهد والصلاة لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء لأنه لا بد من استحضار النية قبل التكبير وتقديم القيام على القراءة وتقديم الجلوس على التشهد والصلاة كما استظهره شيخنا محمد حسب الله وكذا فى تحفة الحبيب وأما بالنسبة الى هذه الأركان مع محالها فليست مرتبات فهى مستثنيات من وجوب الترتيب فلو ترك الترتيب عمدا بتقديم ركن فعلى على فعلى كأن سجد قبل ركوعه أو على قولى كأن ركع قبل قراءته أو بتقديم قولى وهو سلام على فعلى أو قولى كأن سلم قبل سجوده أو تشهده بطلت صلاته أما لو قدم قوليا غير سلام عليهما كتشهد على سجود وكصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على تشهد فلا يضر لكن لا يعتد بما قدمه بل يعيده فى محله أو ترك ذلك سهوا فما بعد المتروك الى أن يتذكر لغو لوقوعه فى غير محله فان تذكره قبل بلوغ مثله من ركعة أخرى فعله فورا وجوبا فان أخر بطلت صلاته وان لم يتذكر حتى بلغ مثله تمت به ركعته لوقوعه عن متروكه وتدارك الباقى ويسجد للسهو فى جميع صور ترك الترتيب سهوا ومنها ما لو سلم فى غير محله كذلك فيسجد له أما لو ترك السلام أو تذكره قبل طول الفصل وأتى به فلا سجود وكذا بعد طوله اذ غايته أنه سكوت طويل وتعمده غير مبطل فلا يسجد لسهوه أفاده الشرقاوى ﴿خاتمة﴾ ويجب أن لا يقصد بالركن غيره فقط فلو هوى للتلاوة فجعله ركوعا لم يكف لأنه صرفه الى غير الواجب فعليه أن ينتصب ليركع وكذا لو رفع من الركوع فزعا فلا يكفى فعليه أن يعود الى الركوع ثم يرفع

السادس عشر السلام
السابع عشر الترتيب

النقد وان ملك مالها بعروض قنية أو بذهب أو فضة أقل من نصاب وليس فى ملكه تمامه فأول الحول يوم بدء التجارة ● ومنها زكاة الزروع والثمار فزكاة الزروع واجبة فى القوت فقط كالحنطة والأرز والعدس وزكاة الثمار واجبة فى التمر والزبيب فقط ● وتتعلق الزكاة بالحب اذا سنبل واشتد وبالثمار اذا بدا صلاحها لكن لا تخرج من كل منها الا اذا بلغ نصابا بعد القطع والتجفيف والتصفية ● نصاب كل منها خمسة أوسق صافية ثم ان سقيت بلا تعب زكيت بالعشر كاملا وان سقيت بتعب زكيت بنصف العشر ● ومنها زكاة الفطر وهى واجبة على من ملك شيئا زائدا

(فصل) فيما يعتبر في النية ۞ قال المصنف (النية ثلاث درجات) بتجريد العدد من التاء وجوبا لأن المعدود مفرده مؤنث مع كونه مذكورا بخلاف ما لم يذكر فإنه لا يجب تجريده بل يجوز الاتيان بها في العدد لكن الأولى عدم الاتيان بها في هذه الحالة كما قاله الباجوري (فرع) اعلم أنك اذا أضفت العدد الى المعدود فإن كان واحد المعدود مذكرا أثبت الهاء في آخر العدد وان كان مؤنثا حذفت الهاء منه كما قاله الحريري في شرح ملحة الإعراب عند قوله رضي الله عنه وأرضاه

فأثبت الهاء مع المذكر ۞ واحذف مع المؤنث المشتهر

تقول لي خمسة أثواب جدد ۞ وازمم له تسعا من النوق وقد

ثم قال الفاكهي في شرحه عليها المسمى بكشف النقاب واستفيد من تمثيله أن العبرة في التذكير والتأنيث بالمفرد لا بالجمع وهو كذلك ولذلك يقال ثلاثة اصطبلات وثلاثة حمامات بالتاء فيهما ولا يقال ثلاث بتركها خلافا للكسائي والبغداديين اهـ وقال ابن مالك في الخلاصة

ثلاثة بالتاء قل للعشره ۞ في عد ما آحاده مذكره

في الضد جرد والمميز اجرر ۞ جمعا بلفظ قلة في الأكثر

قوله ثلاثة بالنصب مفعول مقدم بقل لتضمين قل معنى اذكر لأن القول لا ينصب المفرد الا اذا كان مؤديا معنى الجملة بالتاء متعلق بقل وكذا للعشرة واللام بمعنى الى والغاية داخلة أو بالرفع مبتدأ وبالتاء نعته أي مصحوبة بالتاء وقل خبره والعائد محذوف تقديره قله ثم ان تمييز الثلاثة وأخواتها لا يكون الا مجرورا لكن بشروط أربعة الأول أن لا يكون المميز موصوفا نحو أثواب خمسة والثاني أن لا يكون صفة نحو خمسة أثواب فالأحسن في هذا أن يكون عطف بيان لجوده وانما لم يجب كونه عطف بيان لامكان تأويل أثواب بمشتق كأن يقول مسماة بأثواب الثالث أن لا يكون العدد مضافا الى مستحقه نحو خمسة زيد والرابع أن لا يراد بها حقائقها نحو ثلاثة نصف ستة ثم ان كان المميز اسم جنس أو اسم جمع جر بمن نحو فخذ أربعة من الطير ومررت بثلاثة من الرهط وقد يجر باضافة العدد نحو وكان في المدينة تسعة رهط وان كان غيرهما فباضافة العدد اليه وحقه حينئذ أن يكون جمعا مكسرا من أبنية القلة التي هي أفعلة وأفعل وأفعال وفعلة وأما جمعا التصحيح فحكمهما حكم جمع القلة الا في هذا الموضع فلا يميز بهما العدد وقد يضاف للمفرد وذلك ان كان مائة نحو ثلاثمائة وسبعمائة ويضاف لجمع التصحيح في ثلاث مسائل أحدها أن يهمل تكسير الكلمة نحو خمس صلوات والثانية أن يجاور ما أهمل تكسيره نحو سبع سنبلات في التنزيل لم يقل سبع سنابل لمجاورته لسبع بقرات والثالثة أن يقل استعمال غيره نحو ثلاث ساعات فيختار في هاتين الأخيرتين التصحيح ويتعين في الأولى اهمال غيره ويضاف لبناء الكثرة في مسألتين احداهما أن يهمل بناء القلة نحو ثلاث جوار وأربعة رجال والثانية أن يكون له بناء قلة ولكنه شاذ قياسا بان خالف القواعد أو سماعا بان ندر استعماله في لسان العرب فينزل لذلك منزلة المعدوم فالأول نحو ثلاثة قروء فان جمع قرء بالفتح على أقرؤ شاذ والثاني نحو ثلاثة شسوع فان أشساعا قليل الاستعمال اهـ قوله شسوع بمعجمة فمهملة جمع شسع بكسر أوله وسكون ثانيه أحد سيور النعل ثم بين المصنف مراتب النية الثلاثة بقوله (ان كانت الصلاة فرضا) أي ولو فرض كفاية كصلاة الجنازة أو قضاء كالفائتة ومعادة نظرا لأصلها أو نذرا (وجب) فيه ثلاثة أشياء أحدها (قصد الفعل) أي نية فعل الصلاة التي استحضرها لتتميز عن سائر الأفعال ولا تجب الاضافة الى الله تعالى لأن العبادة لا تكون الا له سبحانه وتعالى لكن تستحب ليتحقق معنى الاخلاص ويستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات ولو أخطأ في العدد كأن نوى الظهر ثلاثا أو خمسا لم تنعقد صلاته (و) ثانيها (التعيين) أي من ظهر أو غيرها لتتميز عن سائر الصلاة (و) ثالثها (الفرضية) أي ملاحظة الفرضية وقصدها فيلاحظ ويقصد كون

(فصل) النية ثلاث درجات ان كانت الصلاة فرضا وجب قصد الفعل والتعيين والفرضية

على مؤنته ومؤنة عياله ومماليكه ليلة العيد ويومه ويخرج الشخص صاعا عن نفسه وصاعا عن كل من تلزمه مؤنته من المسلمين ولو كان رضيعا ويكون الصاع من غالب قوت أهل البلد في غالب السنة وقدره أربع حفنات بكفي معتدل الخلقة ووزنه خمسة أرطال وثلث برطل بغداد

(كتاب الصيام)

لا يجب صوم رمضان الا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم الطاهر من الحيض والنفاس واذا تم شعبان

الصلاةِ فرضًا لتتميّز عن النفلِ فلا تجب الفرضية في صلاةِ الصبي لانّ صلاته تقع نفلاً اتفاقًا بخلافِ المعادةِ ففيها خلاف وانما وجبت نية الفرضية على الصبي في صلاةِ الجنازةِ لانّ صلاته لما كانت لاسقاطِ الفرضِ عن المكلفين اعتبر فيها ذلك ولا بدّ في المعادةِ والمنذورةِ من نيةِ الفرضيةِ ولكن تقوم نية النذرية في المنذورةِ مقامَ ذلك (وان كانت نافلة مؤقتة كراتبةٍ أو ذاتِ سببٍ) كاستسقاءٍ (وجب) فيها شيآن أحدهما (قصد الفعلِ) أي نية فعلِ الصلاةِ (و) ثانيهما (التعيينُ) فيعيّن قبلية وبعدية في صلاةِ الظهرِ والمغربِ والعشاءِ لان لكلٍ قبلية وبعدية بخلافِ سُنة الصبحِ والعصرِ وفطرٍ او أضحى في العيدِ فلا يكفي سنة عيدٍ فقط وشمسًا وقمرًا في الكسوفِ ولا يشترط نية النفلية لانّ النفلية ملازمة للنفلِ بل تسن بخلافِ الفرضية فانها غير ملازمةٍ لنحوِ الظهرِ فانها قد تكون فرضًا وقد لا تكون كذلك كما في صلاةِ الصبي (وان كانت نافلة مطلقة) وهي التي لم تقيد بوقتٍ ولا سببٍ (وجب قصدُ الفعلِ فقط) أي فحسب ويُلحق بهاذو سبب يغني عنه غيره كتحيةٍ وسنةِ وضوءٍ واستخارةٍ واحرامٍ وطوافٍ ودخولِ منزلٍ وخروجٍ منه وغيرِ ذلك ولا حاجة الى التعيينِ لحمله على المطلقِ فتكون مستثناة مما له سبب ۞ واعلم أنه يمتنع جمعُ صلاتينِ بنيةٍ ولو نفلاً مقصودًا أما غير المقصود كتحيةٍ واستخارةٍ واحرامٍ وطوافٍ وسُنةِ وضوءٍ أو غسلٍ فيجوز جمعها مع نفلٍ أو فرضٍ غيرها بل تحصل ويثاب عليها وان لم ينوها قاله الشرقاوي ﴿تنبيه﴾ قوله فقط الفاء جوابية لشرطٍ محذوف عند الجمهور أو زائدة لازمة عند ابن هشام أو عاطفة عند ابن سيدٍ واختاره ابن كمال والدماميني وقوله قط اسم بمعنى حسب وهو الاكتفاء بالشيءِ ومن هنا يقال رأيته مرة قط أي فحسب هكذا في المصباحِ وهو مبني على السكونِ مرفوع محلا مبتدأ خبره محذوف أي فحسبها قصدُ الفعلِ أو خبر مبتدؤه محذوف أي فقصده الفعل حسبها أو اسم من أسماءِ الافعالِ بمعنى يكفي مبني على السكونِ وفيه ضمير هو راجع الى قصدِ الفعلِ وفي كلامِ سعدِ الدين التفتازاني مجيء قط بمعنى انته فيكون اسم فعلِ أمرٍ مبنيا على السكونِ وفيه ضمير أنت وتبعه عصام الدين ولم يرتضه نور الدين في شرح المسالك قال الروداني والغالب اذا كان بمعنى حسب البناءُ على السكون وقد يبنى على الكسرِ وقد يعرب انتهى وأما قط التي هي ظرف زمانٍ لاستغراقِ ما مضى فتختص بالنفيِ يقال ما فعلت ذلك قط والمعنى ما فعلته فيما انقطع من عمري أي في الزمانِ الماضي والعامة تقول لا أفعله قط وهو لحن أو غلط لان الماضي منقطع عن الحالِ والاستقبالِ وبنيت لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى مذ أن خلقت الى الآن وهذه بفتحِ القافِ وتشديدِ الطاءِ مضمومة في أفصحِ اللغاتِ وقد تتبع قافه طاءه في الضمِ وقد تخفف طاؤه مع ضمها أو اسكانها هكذا بينه ابن هشام في المغني ثم مثل المصنف الاشياء التي تجب في النيةِ بقوله (الفعل) قوله (أصلي) ولو قال نويت أصلي الظهر الله أكبر نويت بطلت صلاته لان قوله نويت بعد التكبيرةِ كلام أجنبي وقد طرأ بعد انعقادِ الصلاةِ فابطلها (والتعيين) قوله (ظهرا أو عصرا) أي مثلا (والفرضية) قوله (فرضا).

﴿فصل﴾ في شروطِ التحريم ۞ (شروط تكبيرةِ الاحرام ستة عشر) شرطا بل سبعة عشر ان اختل واحد منها لم تنعقد الصلاة الاول (أن تقع حالة القيامِ في الفرضِ) أي بعد الانتصابِ والوصولِ الى محلٍ تجزئ فيه القراءة (و) الثاني (أن تكون بالعربيةِ) أي للقادرِ عليها (و) الثالث (أن تكون بلفظِ الجلالة) أي فلا يصح الرحمن أكبر لعدم لفظِ الجلالةِ (و) الرابع كونها (بلفظِ أكبر) فلا يكفي الله كبير لفواتِ التعظيم (و) الخامس (الترتيب بين اللفظين) فلا يكفي أكبر الله لان ذلك يخل بالتكبيرِ بخلافِ نظيره في السلامِ فلا يضر فيه تقديم الخبر على المبتدأ لانه لا يخل بالسلامِ فان أتى بلفظِ أكبر ثانيا كأن قال أكبر الله أكبر فان قصد بلفظ الجلالة الابتداء صح والا فلا (و) السادس (أن لا يمد همزة الجلالة) فان مدها فلا تنعقد صلاته لانه ينقلب من لفظِ الخبرِ الانشائي الى الاستفهامِ أي الاستخبارِ ويجوز اسقاطها اذا

وان كانت نافلة مؤقتة كراتبةٍ أوذات سببٍ وجب قصدُ الفعلِ والتعيينُ وان كانت نافلة مطلقا وجب قصدُ الفعلِ فقط الفعلِ أصلي والتعيين ظهرا أو عصرا والفرضية فرضا.

﴿فصل﴾ شروط تكبيرة الاحرام ستة عشر أن تقع حالة القيامِ في الفرضِ وأن تكون بالعربية وأن تكون بلفظِ الجلالةِ وبلفظِ أكبر والترتيب بين اللفظين وأن لا يمد همزة الجلالةِ

وصلها بما قبلها نحو إماما أو مأموما الله أكبر لكنه خلاف الأولى بخلاف همزة أكبر اذا وصلها لا يجوز إسقاطها لأنها همزة قطع (و) السابع (عدم مد باء أكبر) فلو قال الله أكبار لم تنعقد صلاته سواء فتح الهمزة أو كسرها لأن أكبار بفتح الهمزة جمع كبر بفتحتين مثل سبب وأسباب وهو اسم للطبل الكبير له وجه واحد ويجمع أيضا على كبار مثل جبل وجبال وإكبار بكسر الهمزة اسم من أسماء الحيض ولو تعمد ذلك كفر والعياذ بالله تعالى (و) الثامن (أن لا يشدد الباء) فلو شدد بأن قال الله أكبّر لم تنعقد صلاته (و) التاسع (أن لا يزيد واوا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين) فلو زادها كأن يقول الله وأكبر بسكون الواو والله وأكبر بحركتها لم تنعقد صلاته (و) العاشر (أن لا يزيد واوا قبل الجلالة) فان زادها بأن يقول والله أكبر فلا تنعقد صلاته لعدم تقدم ما يعطف عليه بخلاف السلام (و) الحادى عشر (أن لا يقف بين كلمتى التكبير وقفة طويلة ولا قصيرة) ولا يضر الفصل بينهما بأداة التعريف ولا بوصف لم يطل كالله الأكبر أو الله الجليل أكبر أو الله الرحمن الرحيم أكبر بخلاف ما لو طال الوصف بأن كان ثلاثا فأكثر كالله الجليل العظيم الحليم أكبر أو الله الذى لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر وبخلاف الوصف كالضمير فى قوله الله هو أكبر أو النداء فى قوله الله يا رحمن أكبر والمراد بالصفة الصفة المعنوية لا الصفة النحوية فتشمل نحو عز وجل فانهما صفتان فى المعنى دون اللفظ لأن عز وجل من قولنا الله عز وجل أكبر حال فيصح ذلك بخلاف ما لو قال الله جليل أكبر بتنكير جليل فانه لا يصح لأنه حينئذ ليس صفة وأما لو قال جليل الله أكبر فلا يضر لأنه لم يدخل فى الصلاة (و) الثانى عشر (أن يسمع نفسه جميع حروفها) اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط وغيره والا فيرفع صوته قدر الرفع الذى يسمع به لو لم يكن أصم ويجب على من طرأ خرسه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير وغيره كالتشهد والسلام وسائر الأذكار أما من خرسه أصلى فلا يجب عليه ذلك (و) الثالث عشر (دخول الوقت فى المؤقت) سواء كان فرضا أو نفلا وكذا ذو السبب (و) الرابع عشر (ايقاعها حال الاستقبال) حيث شرطناه (و) الخامس عشر (أن لا يخل) أى يفسد (بحرف من حروفها) ويغتفر فى حق العامى ابدال همزة أكبر واوا أفاده الشرقاوى وكذا الباجورى ولو لم يجزم الراء من أكبر أفاده الباجورى (و) السادس عشر (تأخير تكبيرة المأموم عن تكبيرة الامام) فلو قارنه فى جزء منها لم تصح القدوة ولا تنعقد صلاته ويشترط لها أيضا فقد الصارف فاذا كبر المسبوق الذى أدرك الامام فى الركوع واحدة وأوقع جميعها فى محل تجزىء فيه القراءة وقصد بها التحرم وحده انعقدت صلاته وان قصد بها التحرم والانتقال أو الانتقال وحده أو أحدهما مبهما أو أطلق أو شك هل قصد التحرم وحده أو لا لم تنعقد واذا قصد بها المبلغ الاعلام فقط وأطلق ضر أو الاحرام والاعلام لم يضر (فرع) قال الباجورى ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يمططه بأن يبالغ فى مده بل يتوسط وقال الشبراملسى ويستحب أن يمد التكبير ويشترط أن لا يمد فوق سبع ألفات والا بطلت ان علم وتعمد وتقدر كل ألف بحركتين وهو على التقريب ويعتبر ذلك بتحريك الاصابع متوالية مقارنة للنطق بالمد.

(فصل) فى واجبات أم القرآن (شروط الفاتحة عشرة) بل أكثر الأول (الترتيب) بأن يأتى بها على نظمها المعروف (و) الثانى (الموالاة) بأن لا يأتى بفاصل فان تخلل ذكر أجنبى غير متعلق بالصلاة ولو قليلا كحمد عاطس وان سن خارجها وكاجابة المؤذن قطع الموالاة فيعيد القراءة ولا تبطل صلاته ومثل ذلك الصلاة على النبى ﷺ وقول لا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فيعيد القراءة لقطع الموالاة بذلك نعم ان وقع ما وقع نسيانا لم يقطعها بل يبنى على ما قرأه وعما يقطع الموالاة تسبيحه لمستأذن عليه (و) الثالث (مراعاة حروفها) وهى مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بألفات الوصل وأما اذا عد الشدات حروفا مع عد ألف صراط فى الموضعين وألف الضالين وضم ذلك مع المائة

وعدم مد باء أكبر وأن لا يشدد الباء وأن لا يزيد واوا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين وأن لا يزيد واوا قبل الجلالة وأن لا يقف بين كلمتى التكبير وقفة طويلة ولا قصيرة وأن يسمع نفسه جميع حروفها ودخول الوقت فى المؤقت وايقاعها حال الاستقبال وأن لا يخل بحرف من حروفها وتأخير تكبيرة المأموم عن تكبيرة الامام (فصل) شروط الفاتحة عشرة الترتيب والموالاة ومراعاة حروفها

والثمانيةِ والثلاثين صارت الجملة مائة وستة وخمسين باثبات ألفِ مالك وخمسة وخمسين بحذفها ولو أسقط حرفاً منها لم تصح صلاته (فائدة) قيل عددُ حروفِ الفاتحة غير المكرر اثنان وعشرون بعدد السنين التي أنزل فيها القرآن وهو سرٌّ بديع وكذا عدد حروفِ سورة الناس وأول القرآن باء البسملة وآخره سين والناس كأنه قال بس مافرطنا في الكتاب من شيء أي ماتركنا في اللوح المحفوظ شيئاً لم نكتبه (تنبيه) أجمع القراء على إسقاط ألف مالك في سورة الناس بخلافه في الفاتحة (و) الرابع (مراعاة تشديداتها) قال شيخ الاسلام في فتح الوهاب لأنها هيآت للحروف المشددة فوجوبها شامل لهيآتها (و) الخامس (أن لا يسكت سكتة طويلة) أي مطلقا بلا عذر فان وجد عذر بجهل أو سهو أو نسيان أو اعياء لم يضر (و) السادس أن (لا) يسكت سكتة (قصيرة يقصد بها) أي بالقصيرة (قطع القراءة) بخلاف مالو قصد قطع القراءة ولم يسكت فلا تبطل قراءته وفارق ذلك نية قطع الصلاة بأن النية ركن فيها يجب ادامتها حكما ولا تمكن الادامة الحكمية مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة فلا تؤثر نية القطع (و) السابع (قراءة كل آياتها ومنها البسملة) أي عملاً لا اعتقاداً لأنه صلى الله عليه وسلم عدها آية منها رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه ويكفي في ثبوتها عملاً أي حكماً الظن كما قال شيخ الاسلام في فتح الوهاب وعدد آيات الفاتحة سبع وأما عدد كلماتها فتسع وعشرون كلمة (و) الثامن (عدم اللحن المخل بالمعنى) قال الشرقاوي واللحن عند الفقهاء يشمل تغيير الاعراب وابدال حرف بآخر وأما عند اللغويين والنحويين فهو تغيير الاعراب والخطأ فيه والمراد بقوله المخل بالمعنى أن ينقل معنى الكلمة الى معنى آخر كضم تاء أنعمت وكسرها أو يصيرها لا معنى لها أصلاً كالزين بالزاي وكذا اشباع الشدة من لام الذين بحيث يتولد منها ألف لأنه يغير المعنى بخلاف مالم يغير كذلك كرفع هاء الحمد لله وكفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها وكضم صاد الصراط وهمزة اهدنا وكنصب دال الحمد أو جرها لبقاء المعنى في الجميع وأما لو فتح همزة اهدنا فقد غير المعنى فانه حينئذ صار معنى اهدنا الصراط المستقيم ابعث الينا اكراما هدية وعطية وهو الطريق المعتدل أي غير المعوج وأما معناه بغير الفتح فهو ارشدنا الى الدين الحق وثبتنا عليه وهو دين الإسلام (و) التاسع (أن تكون) أي القراءة (بحالة القيام في الفرض) أي يشترط ايقاعها بكل حروفها في القيام أو بدله (و) العاشر (أن يسمع نفسه القراءة) أي اسماعه نفسه بجميع حروفها إن كان صحيح السمع ولا لغط (و) الحادي عشر (أن لا يتخللها ذكر أجنبي) بخلاف ما اذا تعلق ذكر بمصلحة الصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه ولو في غير الفاتحة ولا يفتح عليه الا اذا توقف وسكت فادام يردد الآية لا يفتح عليه فان فتح انقطعت القراءة نعم إن ضاق الوقت فتح عليه ولا تنقطع القراءة حينئذ ولابد أن يكون الفتح بقصد القراءة ولو مع الفتح فان قصد الفتح وحده أو أطلق أو قصد واحداً لا بعينه بطلت صلاته تخرج بقراءة امامه قراءة غيره ولو مأموماً آخر فتنقطع بالتأمين لقراءته والفتح عليه وكالتأمين سجود التلاوة مع الامام وان سجد مع غيره عامداً عالماً بطلت صلاته ويشترط أيضاً كونها بالعربية ولا يترجم عنها ولو كان عاجزاً ومثلها بدلها ان كان قرآناً بخلاف مالو كان ذكراً أو دعاء فيترجم عنه عند العجز عن العربية ويشترط أيضاً عدم القراءة بالشاذ المغير للمعنى أيضاً وهو ماوراء القراءة السبعية ويشترط أيضاً عدم الصارف فلو قصد بها الثناء لم يجزه لوجود الصارف ولابد أن يقصد القراءة أو يطلق.

(فصل) في بيان عدد الشدات في الفاتحة ومحالها (تشديدات الفاتحة أربع عشرة) فتشديد (بسم الله فوق اللام) واحد وتشديد (الرحمن فوق الراء) ثانٍ وتشديد (الرحيم فوق الراء) ثالث وتشديد (الحمد لله فوق لام الجلالة) رابع وتشديد (رب العالمين فوق الباء) خامس وتشديد (الرحمن فوق الراء) سادس وتشديد (الرحيم فوق الراء) سابع وتشديد (مالك يوم الدين فوق الدال) ثامن وتشديد (اياك نعبد

ومراعاة تشديداتها وأن لا يسكت سكتة طويلة ولا قصيرة يقصد بها قطع القراءة وقراءة كل آياتها ومنها البسملة وعدم اللحن المخل بالمعنى وأن تكون بحالة القيام في الفرض وان يسمع نفسه القراءة وان لا يتخللها ذكر أجنبي.

(فصل) تشديدات الفاتحة أربع عشرة بسم الله فوق اللام الرحمن فوق الراء الرحيم فوق الراء الحمد لله فوق لام الجلالة رب العالمين فوق الباء الرحمن فوق الراء الرحيم فوق الراء مالك يوم الدين فوق الدال إياك نعبد

ثلاثين يوما أو رأى الهلال عدل وثبت عند القاضي وجب الصوم على عموم الناس فان لم يثبت عنده وجب على الرائي وعلى من صدقه فقط

فوق الياء) تاسع وتشديد (وإياك نستعين فوق الياء) عاشر فلو خفف الياء من اياك لم تصح قراءته فوجب عليه اعادتها وكذا صلاته ان تعمد وعلم وان قصد المعنى كفر لأن اياك ضوء الشمس أما لو شدد المخفف أساء وأجزاه وتشديد (اهدنا الصراط المستقيم فوق الصاد) حادى عشر وتشديد (صراط الذين فوق اللام) ثانى عشر وتشديد (أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم و لا الضالين فوق الضاد واللام) ثالث عشر ورابع عشر

(فصل) فى بيان مواضع رفع اليدين ۞ (يسن رفع اليدين فى أربعة مواضع) وهو من سنن الهيآت وحكمة رفع اليدين فى الصلاة كما قال الشافعى رحمه الله تعالى تعظيمه تعالى حيث جمع بين اعتقاد القلب ونطق اللسان المترجم عنه وعمل الاركان وقيل الإشارة الى طرح ماسواه تعالى والاقبال بكليته على صلاته وقيل الإشارة الى رفع الحجاب بين العبد وبين ربه وقيل غير ذلك ۞ أحدها (عند تكبيرة الإحرام) فيبتدىء الرفع فيها مع ابتداء التكبير وينهيه مع انتهائه وقال المحلى ويكبر مع حط يديه وقال الباجورى فابتداؤهما كذلك فما يقع الآن من الرفع قبل التكبير خلاف السنة وان فعله كثير من أهل العلم انتهى والسنة تحصل باى رفع كان واكمله أن يرفع كفيه مقابل منكبيه ولا تبطل الصلاة به وان ضم اليه فعلا ثالثا مع التوالى لان ذلك مطلوب أفاده الشرقاوى (و) ثانيها (عند الركوع) أى عند الهوى للركوع فيبتدىء الرفع فيه مع ابتداء التكبير عند ابتداء الهوى ولا يديمه الى انتهائه لانه اذا حاذى كفاه منكبيه انحنى وأرسل يديه وأما التكبير فديمه الى أن يصل حد الراكع لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر فابتداؤهما معا دون انتهائهما (و) ثالثها (عند الاعتدال) أى الرفع من الركوع للاعتدال ويبتدىء الرفع مع ابتداء رفع رأسه فاذا استوى قائما أرسلها ارسالا خفيفا تحت صدره (و) رابعها (عند القيام من التشهد الاول) للاتباع رواه الشيخان ولو صلى من قعود استحب له الرفع عند التكبير عقب التشهد الاول فالتعبير بالقيام للغالب ولا يسن رفع اليدين فى غير هذه المواضع الاربعة كالقيام من جلسة الاستراحة ومن السجود وأما قول الشرقاوى وبقى القيام من جلسة الاستراحة فيسن الرفع عنده كما نص عليه الشافعى وهو المعتمد فهو ضعيف هكذا قال شيخنا محمد حسب الله ثم قال والمعتمد لا يسن انتهى فان ترك الرفع فيما أمر به أو فعله فيما لم يؤمر به كره (فائدة) قال سليمان الجمل وعن على كرم الله وجهه ورضى الله عنه أن معنى النحر فى قوله تعالى وانحر أن يرفع يديه فى التكبير الى نحره .

(فصل) فى واجبات السجود ۞ وهو لغة التطامن والميل (شروط السجود سبعة) بل أكثر أحدها (أن يسجد على سبعة أعضاء) لما روى عن ابن عباس أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم من الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين وان لا أكف الثياب والشعر رواه الشيخان (و) ثانيها (أن تكون جبهته مكشوفة) الا لعذر كوجود شعر نابت فيها وعصابة لوجع حيث شق نزعها مشقة شديدة ولا يعيدان وضعها على طهر ولم يكن تحتها نجس غير معفو عنه والا أعاد وثقبة فتحت فيها فى الانسداد الخلق فيراعى الستر لانه آكد ولو يبست جلدة فيها حتى صار لا يحس بما يصيبها صح السجود عليها ولا يكلف ازالتها ان لم يحصل له من ذلك مشقة (و) ثالثها (التحامل برأسه) أى فى الجبهة فقط دون بقية الاعضاء وهو أن يصيب ثقل رأسه موضع سجوده (و) رابعها (عدم الهوى لغيره) أى أن لا يقصد بالسجود غيره وحده والهوى بضم الهاء وفتحها معناه السقوط من أعلى الى أسفل وأما بالضم فقط فمعناه الارتفاع كذا فى المصباح (و) خامسها (أن لا يسجد على شىء) أى متصل به (يتحرك بحركته) أى فى قيامه ولو بالقوة ان صلى قاعدا او سجد على متصل به لا يتحرك بحركته فى القعود وكان بحيث لو صلى من قيام لتحرك بحركته فيضر ذلك ومن المتصل جزؤه فلا يصح السجود على نحو يده أما المنفصل

فوق الياء وإياك نستعين فوق الياء اهدنا الصراط المستقيم فوق الصاد صراط الذين فوق اللام أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فوق الضاد واللام .

(فصل) يسن رفع اليدين فى أربعة مواضع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال وعند القيام من التشهد الاول

(فصل) شروط السجود سبعة أن يسجد على سبعة أعضاء وان تكون جبهته مكشوفة والتحامل برأسه وعدم الهوى لغيره وان لا يسجد على شىء يتحرك بحركته

(فصل) وشروط صحة الصوم ستة (الأول) الاسلام . (والثانى) التمييز (والثالث) النقاء من الحيض والنفاس جميع النهار (والرابع) النية وتصح نية صيام

أو حكماً كعود أو منديل بيده فيصح السجود عليه لأنه لا يعد متصلاً في العرف وكذا طرف عمامته الطويل جداً بحيث لا يتحرك بحركته لأنه في حكم المنفصل (و) سادسها (ارتفاع أسافله) وهو عجزته وما حولها (على أعاليه) وهي رأسه ومنكباه الا اذا كان في سفينة ولم يتمكن منه لنحو ميلها فيصلي على حاله ويعيد لأنه عذر نادر بخلاف ما لو كان به علة لا يمكن معها السجود فانه لا اعادة عليه وكذا الحبلى اذا شق عليها ذلك فتصلي ولا تعيد وكذا ما لو طال أنفه وصار يمنعه من وضع الجبهة على الارض مثلاً (و) سابعها (الطمأنينة فيه) أي في السجود ويشترط أيضاً أن يضع الأعضاء السبعة في وقت واحد فلو وضع بعضها ثم رفعه ووضع الآخر لم يكف ﴿خاتمة﴾ أعضاء السجود سبعة الأول (الجبهة) وحدها طولاً ما بين الصدغين وعرضاً ما بين منابت شعر الرأس والحاجبين وخرج بالجبهة الجبين وهو جانب الجبهة من الجهتين فلا يكفي وضعه وحده لكن يسن وضع الجبهة (و) الثاني والثالث (بطون الكفين) والكف ما ينقض مسه الوضوء فيكفي وضع جزء من الاصابع أو من الراحة دون ما عداهما (و) الرابع والخامس (الركبتان) وهي بضم الراء وسكون الكاف مفصل ما بين أطراف الفخذ وأعالي الساق والجمع ركب بضم الراء وفتح الكاف مثل غرفة وغرف (و) السادس (بطون أصابع الرجلين) ويكفي وضع جزء من كل واحد من هذه الاعضاء السبعة ولو من أصبع فقط ولو من يد أو رجل نعم الاقتصار على وضع البعض من الاعضاء السبعة مكروه ولو قطع الكف أو بطون الاصابع لم يجب وضع طرف الباقي بل يسن ولو خلق بلا كف أو بلا أصابع قدر له قدرها ووجب عليه وضعه ويسن كشف الكفين في حق الذكر وغيره وبطون الرجلين في حق الذكر والأمة وأما غيرهما فيجب سترها ويكره كشف الركبتين للذكر والأمة ويسن الترتيب في الوضع بأن يضع الركبتين أولاً ثم الكفين ثم الجبهة والأنف معاً فوضع الأنف معها سنة متأكدة ولا يكفي وضعه وحده لأن المعتبر هو الجبهة ويسن كونه مكشوفاً فلو خالف الترتيب المذكور أو اقتصر على الجبهة كره مراعاة للقول بوجوب وضع الانف وخالف الامام مالك فقال يضع يديه ثم ركبتيه.

﴿فصل﴾ في عدد الشدات في التشهد ومواضعها (تشديدات التشهد احدى وعشرون) شدة (خمس في أكمله) وهو ما لا يسن بتركه في الجلوس الاول السجود (وستة عشر في أقله) وهو اللفظ الواجب في الجلوس الآخر وما يسن السجود بتركه في الجلوس الاول فالتشديد في (التحيات) اثنان وهما (على التاء والياء) وتشديد (المباركات الصلوات) واحد وهو (على الصاد) والتشديد في (الطيبات) اثنان وهما (على الطاء والياء) وتشديد (لله) واحد وهو (على لام الجلالة) وتشديد (السلام) واحد وهو (على السين) وتشديدات (عليك أيها النبي) ثلاثة وهي (على الياء) في أيها (والنون والياء) اللذين في النبي وذلك اذا قرئ بالياء أما اذا قرئ بالهمزة فلا تشديد عليه ﴿فائدة﴾ النبي بتشديد الياء من النبوة وهو المكان المرتفع سمي النبي به لانه مرفوع الرتبة أو رافع رتبة من تبعه أو بالهمزة من النبأ بتحريك الباء وهو الخبر لانه مخبر أو مخبر عن الله تعالى فهو على كليهما فعيل بمعنى فاعل أو مفعول هذا هو المشهور لكن الذي يستفاد من المصباح أن النبأ مهموز وهو الخبر والابدال والادغام لغة مشهورة وقرئ بهما في السبعة ولكن صحح الصبان أن يكون المهموز من النبء بسكون الباء وهو الارتفاع يقال نبأ بالهمزة أي ارتفع ثم رجح ذلك بكون الساكن مصدراً بخلاف المتحرك وان يكون المشدد مخففاً من المهموز فيكون من النبأ بفتح الباء أو سكونها وعلى كون النبي من النبوة يكون واوي اللام وأصله نبيو اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء وتشديد (ورحمة الله) واحد وهو (على لام الجلالة) وتشديد (وبركاته السلام) واحد وهو (على السين) وتشديد (علينا وعلى عباد الله)

وارتفاع أسافله على أعاليه والطمأنينة فيه ﴿خاتمة﴾ أعضاء السجود سبعة الجبهة وبطون الكفين والركبتان وبطون أصابع الرجلين.

﴿فصل﴾ تشديدات التشهد احدى وعشرون خمس في أكمله وستة عشر في أقله التحيات على التاء والياء المباركات الصلوات على الصاد. الطيبات على الطاء والياء لله على لام الجلالة السلام على السين عليك أيها النبي على الياء والنون والياء ورحمة الله على لام الجلالة وبركاته السلام على السين علينا وعلى عباد الله

التطوع قبل الزوال بشرط أن لا يتعاطى مفطرا قبلها ووقوعها في الليل أفضل ويجب في صيام الفرضة تعيينه ووقوع نيته في جزء

واحد وهو (على لام الجلالة) والتشديد (الصالحين) واحد وهو (على الصاد) والتشديد في (أشهد أن لا إله) واحد وهو (على لام ألف) والتشديد في (إلا الله) اثنان وهما (على لام ألف ولام الجلالة) والتشديد (وأشهد أن) واحد وهو (على النون) والتشديدات (محمدا رسول الله) ثلاثة وهن (على ميم محمد وعلى الراء وعلى لام الجلالة) وقوله التحيات قال عثمان في تحفة الحبيب هو بفتح التاء وكسر الحاء المهملة جمع تحية وهي ما يحيا به من سلام وغيره وقيل الملك وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه أهل لجميع التحيات من الخلق وإنما جمعت لأن كل واحد من الملوك كان له تحية معروفة وقد ورد في الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء لما جاوز سدرة المنتهى غشيته سحابة من نور فيها من الألوان ما شاء الله فوقف جبريل ولم يسر معه فقال له النبي لا تتركني أسير منفردا فقال جبريل وما منا إلا له مقام معلوم فقال سر معي ولو خطوة فسار معه خطوة فكاد أن يحترق من النور والجلال والهيبة وصغر وذاب حتى صار قدر العصفور فأشار إلى النبي بأن يسلم على ربه إذا وصل مكان الخطاب فلما وصل النبي إليه قال التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله فقال الله تعالى السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فأحب النبي أن يكون لعباده الصالحين نصيب من هذا المقام فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جميع أهل السموات والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وإنما لم يحصل للنبي مثل ما حصل لجبريل من المشقة وعدم الطاقة لأن النبي مراد مطلوب فأعطاه الله قوة واستعدادا لتحمل هذا المقام بخلاف غيره انتهى وقوله المباركات الصلوات الطيبات هي على حذف حرف العطف في الثلاثة أي والمباركات أي الناميات وهو الخير الإلهي والصلوات أي الصلوات الخمس أو أعم والطيبات أي الأعمال الصالحات وقوله السلام هو من أسمائه تعالى فالمعنى اسم الله عليك وعلينا الحاضرين والصالح هو المسلم أو القائم بحقوق الله وحقوق العباد قال الفشني في شرح الأربعين في الحديث الثاني والعشرين وذكر أن التحيات اسم طير في الجنة على شجرة يقال لها الطيبات بجنب نهر يقال له الصلوات فإذا قال المصلي التحيات نزل ذلك الطير عن تلك الشجرة وانغمس في ذلك النهر فكل قطرة وقعت منه خلق الله تعالى منها ملكا يستغفر للمصلي إلى يوم القيامة.

(فصل) في شدات الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم * تشديدات أقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (أربع) فالتشديد في (اللهم) اثنان وهما (على اللام والميم) والتشديد (صل) واحد وهو (على اللام) والتشديد (على محمد) واحد وهو (على الميم) ومعناه يا الله أنزل الرحمة المقرونة بالتعظيم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قال الشمس الرملي في شرح المنهاج الأفضل الإتيان بلفظ السيادة لأن فيها الإتيان بما أمرنا وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه وقال السحيمي أيضا ولا يقال امتثال الأمر أفضل من الأدب لأنا نقول في الأدب امتثال الأمر وزيادة والظاهر أن الأفضل ذكره في غير نبينا أيضا انتهى وأكمل الصلاة على النبي وأفضلها سواء في الصلاة وخارجها كما نص على ذلك الرملي اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد (تتمة) يسن الدعاء بعد التشهد الأخير بما شاء وأفضله التعوذ من العذاب والفتن لخبر مسلم إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع فيقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال قال الشبراملسي ويكره ترك ذلك وهو آكد ما أوجبه بعض العلماء قال عميرة قال الأوزاعي في القوت وهو شرح المنهاج بهذا متأكد فقد صح الأمر به وأوجبه قوم وأمر طاوس ابنه بالإعادة لتركه وينبغي أن يختم به دعاءه بقوله عليه

على لام الجلالة والصالحين على الصاد أشهد أن لا إله على لام ألف إلا الله على لام ألف ولام الجلالة وأشهد أن على النون محمدا رسول الله على ميم محمد وعلى الراء وعلى لام الجلالة.

(فصل) تشديدات أقل الصلاة على النبي أربع اللهم على اللام والميم صل على اللام على محمد على الميم

من الليل والأفضل وغروبها في الثلث الأخير (والخامس) الإمساك عن المفطرات كلها من الفجر إلى الغروب (والسادس) دخول الوقت أو وجود السبب في صوم الفريضة.

(فصل) والمبطلات للصوم عشرة (الأول) دخول شيء من أعيان

الصلاة والسلام واجعلهن أي التعوذات الاربع آخر ما تقول انتهى قول الشبراملسي رضي الله تعالى عنه

(فصل) في السلام ٭ وهو المسمى بالتحليل أيضا قال المصنف (أقل السلام) في التحليل (السلام عليكم) قال الشبراملسي ولو سكن الميم (بتشديد السلام) واحد وهو (على السين) قال ﷺ مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه أبو داود والترمذي وأكمله السلام عليكم ورحمة الله ولا تسن وبركاته وتسن تسليمة ثانية للاتباع ولو اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام ولو سلم الثانية معتقدا أنه سلم الاولى لم يكفه ويسلم الاولى وجوبا ويعيد الثانية ندبا ويسجد للسهو ويسن عند اتيانه بالمرتين أن يفصل بينهما بسكتة وقد تحرم الثانية بأن عرض بعد الاولى مناف للصلاة كحدث وخروج وقت جمعة بخلاف وقت غيرها من الصلوات لانها وان لم تكن جزأ من الصلاة فهي من توابعها وملحقاتها ويسن أن يسرع بالسلام ولا يمده وأن يسلم المأموم بعد فراغ الامام من تسليمتيه ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام لكن المقارنة في ذلك مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط أما المقارنة في تكبيرة الاحرام أو في بعضها فحرام مبطلة للصلاة (فرع) ويسن أن يجلس بعد الصلاة ليأتي بالذكر والدعاء الواردين بعد الصلاة لان ترك ذلك جفوة أي اعراض بين العبد وربه ولان الدعاء مستجاب بعد الصلاة وكان ﷺ اذا سلم من الصلاة قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال ﷺ من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده الى قوله قدير غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وكان ﷺ اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام رواهما مسلم وسئل النبي ﷺ أي الدعاء أسمع أي أقرب الى الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي ويكون كل منهما سرا لكن يجهر بهما امام يريد تعليم مأمومين فان تعلموا أسر قال ذلك شيخ الاسلام في فتح الوهاب

(فصل) في أوقات الصلوات المكتوبة ٭ (أوقات الصلاة خمس أول وقت الظهر زوال الشمس) اى عقب وقت زوالها فيما يظهر لنا لا في الواقع فوقت الزوال خارج عن وقت الظهر (وآخره مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء) أي غير الظل الموجود عنده روى الدارقطني عن أبي محذورة حديث أول الوقت رضوان الله وأوسطه رحمة الله وآخره عفو الله وللظهر ثلاثة أوقات الاول وقت فضيلة ان فعل الصلاة فيه يثاب عليه ثوابا أكمل من ثواب فعلها فيما بعده وهو من أول الوقت الى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه تقريبا بأن يشتغل أوله بأسباب الصلاة كأذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كأكل لقم بأن يشبع الشبع الشرعي وهو ثلث الامعاء أي المصارين وكلها ثمانية عشر شبرا فيجعل ستة منها للطعام وستة للشراب وستة للنفس دون الشبع العرفي وهو بحيث لا يشتهي الطعام والثاني وقت اختيار أي وقت يختار اتيان الصلاة فيه بالنسبة لما بعده وهو يتم بعد فراغ وقت الفضيلة الى أن يصير ظل الشيء مثل نصفه تقريبا والثالث وقت جواز بلا كراهة أي وقت يجوز ايقاع الصلاة فيه بلا كراهة وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة الى ان يبقى من الوقت ما يسعها وليس لها وقت جواز بكراهة قال الشرقاوي والمعتمد ان الفضيلة والاختيار والجواز بلا كراهة تشترك في أول الوقت فاذا مضى وقت الاشتغال بما مر خرج وقت الفضيلة واستمر وقت الاختيار الى أن يمضي قدر نصف الوقت تقريبا فيخرج ويستمر وقت الجواز فتشترك

(فصل) أقل السلام السلام عليكم بتشديد السلام على السين.

(فصل) أوقات الصلاة خمس أول وقت الظهر زوال الشمس وآخره مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء.

الدنيا ولو قليلا الى الجوف عمدا ان دخل من أحد المنافذ المفتوحة (الثاني) القيء عمدا وان لم يرجع منه شيء الى الجوف (الثالث) الجماع عمدا ولو بغير انزال (الرابع) خروج المني بتعمد الاستمناء أو المباشرة ولو بغير جماع كخروجه باللمس والمعانقة والقبلة بلا حائل (الخامس) الجنون ولو لحظة يسيرة (السادس) الاغماء من الفجر الى الغروب (السابع) الافطار قبل أن يتحقق غروب الشمس أو يغلب على ظنه غروبها اذا لم يتبين

الثلاثة مبدأ لا غاية في جميع الصلوات الا في المغرب فانها مشتركة مبدأ وغاية والرابع وقت حرمة أي وقت يحرم التأخير اليه وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسع الصلاة وان وقعت أداء بأن أدرك ركعة في الوقت فهو أداء مع الاثم والخامس وقت ضرورة وهو آخر الوقت اذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر التكبيرة فأكثر فتجب هي وما قبلها ان جمعت معها والسادس وقت عذر أي وقت سببه العذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير وزاد بعضهم وقت الادراك أي التبعة ومعناها ما تلزم ويطالب بالظلم وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده بحيث يكون مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها فتجب عليه حينئذ (وأول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله وزاد قليلا وآخره غروب الشمس) ولها سبعة أوقات الأول وقت فضيلة وهو من أول الوقت الى نصف مثله تقريبا بعد المثل الماضي في وقت الظهر والثاني وقت الاختيار فيستمر الى مصير الظل مثلَيه غير ظل الاستواء ان كان عنده ظل والثالث وقت الجواز بلا كراهة فيستمر الى اصفرار الشمس والرابع وقت الجواز بكراهة فيستمر الى قرب غروب الشمس بحيث يبقى ما يسع الصلاة والخامس وقت الحرمة وهو تأخيرها الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها والسادس وقت الضرورة وهو آخر الوقت بحيث تزول الموانع والباقي منه قدر التكبيرة فأكثر والسابع وقت العذر وهو وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم وزاد بعضهم وقت الادراك كما تقدم (وأول وقت المغرب غروب الشمس وآخره غروب الشفق الاحمر) ولها سبعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة وهو بمقدار الاشتغال بصلاتها وما يطلب معها فالثلاثة هنا تدخل معا وتخرج معا وبعدها الى مغيب الشفق جواز بكراهة مراعاة للقول الجديد القائل بأن وقتها يخرج بمقدار الاشتغال بها وما يطلب لها ووقت حرمة وهو تأخيرها الى وقت لا يسعها ووقت ضرورة ووقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع جمع تأخير (وأول وقت العشاء غروب الشفق الاحمر وآخره طلوع الفجر الصادق) وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالافق وهو بضمتين نواحي السماء من جهة المشرق وخرج بالصادق الكاذب وهو يطلع مستطيلا جهة السماء كذنب السرحان وهو الذئب ثم تعقبه ظلمة غالبا ثم يطلع الفجر الصادق مستطيلا أي منتشرا ولها سبعة أوقات وقت فضيلة وهو بمقدار ما يسع الصلاة وما يتعلق بها ووقت اختيار الى تمام ثلث الليل الأول ووقت جواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب ووقت جواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسعها ثم وقت حرمة اذا لم يسعها ووقت ضرورة وهو وقت زوال الموانع والباقي قدر التكبيرة فأكثر ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم (وأول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس) ولها ستة أوقات وقت فضيلة وهو بمقدار ما يسع الصلاة وما يتعلق بها ووقت اختيار الى الاضاءة ووقت جواز بلا كراهة الى ظهور الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت جواز بكراهة عند الحمرة الى طلوع الشمس ووقت حرمة ووقت ضرورة وليس لها وقت عذر لانها لا تجمع تقديما ولا تأخيرا فتحصل مما ذكرناه أن لكل صلاة سبعة أوقات الا الظهر والصبح. تنبيه الاشفاق ثلاثة أحمر وأصفر وأبيض الاحمر مغرب) أي وجود الشفق الاحمر هو استمرار وقت المغرب (والاصفر والابيض عشاء) أي وجودهما هو دخول وقت العشاء قال الباجوري ويلزم من عدم غيبوبة الشفق الاحمر عدم غيبوبتهما بل هما غير موجودين (ويندب تأخير صلاة العشاء الى أن يغيب الشفق الاصفر والابيض) خروجا من خلاف من أوجبه واعلم أن المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعا فقد يكون زوال الشمس لبلد طلوعها ببلد آخر وعصرا بآخر ومغربا بآخر وعشاء بآخر ذكره في تحفة الحبيب عن المدابغي على التحرير.

{فصل} في الصلاة المحرمة من حيث الوقت والفعل (تحرم الصلاة التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن)

وأول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله وزاد قليلا وآخره غروب الشمس ۞ وأول وقت المغرب غروب الشمس وآخره غروب الشفق الأحمر وأول وقت العشاء غروب الشفق الأحمر وآخره طلوع الفجر الصادق ۞ وأول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس ۞ الاشفاق ثلاثة أحمر وأصفر وأبيض الأحمر مغرب والأصفر والابيض عشاء ويندب تأخير صلاة العشاء الى أن يغيب الشفق الاصفر والابيض

{فصل} تحرم الصلاة التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن

له الحال (الثامن) طرو الردة والعياذ بالله تعالى (والتاسع) طرو الحيض أو النفاس (العاشر) الولادة

فى غير حرم مكة (فى خمسة أوقات) ولا تنعقد حينئذ ولا يكفر بها وذلك بان لم يكن لها سبب أصلا وهى النفل المطلق أو لها سبب متأخر كصلاة الإحرام والإستخارة أى طلب خير أمرى الدنيا والآخرة وكالصلاة عند ارادة السفر وعند الخروج من المنزل وعند القتل وصلاة التوبة وخرج بذلك ما له سبب متقدم كفائتة فان سببها الوقت الماضى سواء كانت الفائتة نفلا أو فرضا لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر أربعا وقال هما اللتان بعد الظهر ومثل الفائتة صلاة المنذورة والمعادة وكصلاة جنازة وسجدة تلاوة وشكر أو مقارن كصلاة الإستسقاء والكسوف فان سببهما وهو القحط وتغير الكواكب مقارن دواما فيجب عند التحرم بالإحرام أن يكون الكسوف مستمرا فان زال لم يصح الإحرام فالمراد بالمقارنة وقوع الإحرام حال وجود السبب ولو فى أثنائه فان أريد بها توافق السبب والإحرام فى الزمن ابتداء كانت صلاة الكسوف مما سببه متقدم اذ لا يجوز الأحرام بها الا بعد ابتدائه ولذا مثل بعضهم بها لما سببه متقدم أما الصلاة بحرم مكة المسجد أو غيره فلا تكره مطلقا لخبر الترمذى وغيره يابنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار نعم هى خلاف الاولى خروجا من خلاف مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره أحدها (عند طلوع الشمس) أى ابتداء طلوعها (حتى ترتفع قدر رمح) فاذا ارتفعت كرمح صحت الصلاة مطلقا وطول الرمح سبعة أذرع بذراع الآدمى تقريبا فى رأى العين ومن قدره بأربعة أذرع أراد ذراع العمل أى الحديد (و) ثانيها (عند الإستواء فى غير يوم الجمعة حتى تزول) اعلم أن وقت الاستواء لطيف جدا ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا أن التحرم قد يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة حينئذ أما فى يوم الجمعة فى وقت الاستواء ولو لغير حاضرها فتصح أما فى غير هذا الوقت فحكم هذا اليوم حكم غيره من بقية الايام (و) ثالثها (عند الاصفرار) أى اصفرار الشمس (حتى تغرب) للنهى عن الصلاة فى تلك الاوقات قال الحسن البغوى فى المصابيح وقال عتبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيفت الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم فمعنى بازغة أى طالعة والظهيرة أى الهاجرة وكذلك حين زوال الشمس والقائم بسببها هو البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض فمعنى حين يقوم قائم الظهيرة أى حين يقوم البعير وتضيفت بالفاء أى قربت كما فى المصباح المنير (و) رابعها (بعد صلاة الصبح) أى لمن صلاها أداء مغنية عن القضاء فلو كانت قضاء أو لم تغن عن القضاء كأن كان متيمما بمحل يغلب فيه وجود الماء لم تحرم الصلاة بل صحت النافلة المطلقة بعده حينئذ (حتى تطلع الشمس) أى وترتفع لان الحرمة من جهة الفعل استمر الى الارتفاع لكن قبل الطلوع تكون وحدها وبعده تكون مع الحرمة من جهة الزمان (و) خامسها (بعد صلاة العصر) أى لمن صلاها أداء مغنية عن القضاء بخلاف ما اذا قضاها فى هذا الوقت أو صلاها بتيمم لفقد الماء بموضع يغلب وجوده فيه فتصح النافلة المطلقة بعدها حينئذ كما مر فى الصبح أى فتحرم الصلاة ولا تنعقد بعد صلاة العصر ولو كانت مجموعة جمع تقديم بأن قدم العصر وجمعها مع الظهر تقديما وحينئذ يقال لنا شخص يكره له التنفل بعد الزوال وقبل مصير ظل الشئ مثله (حتى تغرب) أى وتستمر الحرمة حتى تغرب الشمس ودخل بهذه الغاية وقت الاصفرار لان الحرمة المتعلقة بالفعل تستمر الى الغروب وان كانت تجتمع بعد الاصفرار مع الحرمة المتعلقة بالزمان وكذلك للنهى عن الصلاة فى هذين الوقتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس ۞ والحاصل أن هذه الاوقات الخمسة يتعلق النهى عن الصلاة بالزمان فى الثلاثة الاول منها وهى عند طلوع الشمس وعند الإستواء وعند

فى خمسة أوقات ۞ عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ۞ وعند الاستواء فى غير يوم الجمعة حتى تزول ۞ وعند الاصفرار حتى تغرب ۞ وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ۞ وبعد صلاة العصر حتى تغرب

المصحوبة بالبلل ومن أفطر عامدا فى رمضان أو نسى فيه النية ليلا وجب عليه الامساك بقية النهار وكذا من تبين له ثبوت رمضان أثناء يوم الشك. {فصل} لا يفطر الصائم بوصول شئ الى جوفه من أعيان الجنة مطلقا ولا من أعيان الدنيا ان وصل اليه بغير الاختيار أو مع النسيان ولا بالجماع ولا بخروج المنى كذلك ولا بالتقيؤ اذا لم يرجع منه شئ الى الجوف

الاصفرار وقد يتعلق فى الأول والثالث بالفعل أيضا ويجتمع النهيان فيمن فعل الفرض وقد دخل عليه وقت النهي كما لو صلى الصبح وطلعت الشمس أو العصر واصفرت الشمس فتحرم له الصلاة النافلة حينئذ من جهة الفعل ومن جهة الزمن وأما فى الأخيرين وهما بعد صلاتى صبح وعصر فيتعلق النهى عن الصلاة فيهما بالفعل فقط .

﴿ فصل ﴾ فى بيان السكتات فى الصلاة وهي من الهيآت (سكتات الصلاة) أى السكتات المستحبة فيها (ستة) وكلها لطيفة بقدر سبحان الله الا التى بين آمين والسورة فهى فى حق الإمام فى الجهرية بقدر مايقرأ المأموم الفاتحة باعتبار الوسط المعتدل ويسن للإمام أن يشتغل فيها بقراءة أو دعاء سرا والقراءة أولى فمعنى السكوت فيها عدم الجهر والا فلا يطلب السكوت حقيقة فى الصلاة قال ابن حجر ومحل سكوت الإمام اذا لم يعلم أن المأموم قرأها ۞ أحدها (بين تكبيرة الاحرام ودعاء الافتتاح) وهي كثيرة فمنها وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ومنها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ومنها الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ومنها اللهم باعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد وبأيها افتتح حصل أصل السنة لكن الأول أي وجهت الخ أفضلها ويستحب الجمع بين جميع ذلك للمنفرد ولإمام قوم محصورين راضين بالتطويل خلافا للأذرعى ويزيد من ذكر اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدنى لأحسن الأخلاق فإنه لا يهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها فإنه لا يصرف سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس إليك أنا بك واليك تباركت ربى وتعاليت فلك الحمد على ماقضيت استغفرك وأتوب اليك (قوله والشر ليس اليك) أى لا يتقرب به اليك وقيل لا يفرد بالاضافة اليك وانما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح وقيل ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته لحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة للخلق نقله السويفى عن المغنى الخطيب ۞ واعلم أن دعاء الافتتاح لا يسن الا بشروط خمسة أن يكون فى غير صلاة الجنازة ولو على القبر وأن لا يخاف فوت وقت الأداء وهو ما يسع ركعة وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة وأن لا يدرك الامام فى غير القيام فلو أدركه فى الاعتدال لم يفتتح نعم إن أدركه فى التشهد وسلم الامام أو قام قبل أن يجلس معه سن له أن يفتتح وأن لا يشرع فى التعوذ أو القراءة ولو سهوا ولم يعد اليه (و) ثانيها (بين دعاء الافتتاح والتعوذ) وأفضل صيغه أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وهو مستحب فى كل ركعة قبل القراءة أو بدلها لكن الأولى آكد وفى كل قيام من قيامات الكسوف ويفوت بالشروع فى القراءة ولو سهوا بخلاف مالو سبق لسانه فلا يفوت وشروطه شروط دعاء الافتتاح لكن يفارقه فى أنه يسن فى صلاة الجنازة وفيما لو اقتدى بامام جالس وجلس معه فيأتى به بعد قيامه لأن القراءة لم يشرع فيها ومحله بعد الافتتاح وتكبيرة صلاة العيد (و) ثالثها (بين الفاتحة والتعوذ) (و) رابعها (بين آخر الفاتحة) وهو الضالين (وآمين) قال النووى فى التبيان يستحب لكل قارئ فى الصلاة أو فى غيرها اذا فرغ من الفاتحة أن يقول آمين وفى آمين أربع لغات قال العلماء أفصحها آمين بالمد وتخفيف الميم والثانية بالقصر وهاتان مشهورتان والثالثة آمين بالامالة مع المد حكاها الواحدى عن حمزة والكسائى والرابع تشديد الميم مع المد حكاه الواحدى عن الحسن والحسين بن الفضل قال ويحقق ذلك ماروى عن جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه قال معناه

﴿ فصل ﴾ سكتات الصلاة ستة بين تكبيرة الاحرام ودعاء الافتتاح وبين دعاء الافتتاح والتعوذ وبين الفاتحة والتعوذ وبين آخر الفاتحة وآمين

ولا بالنخامة اذا جرت الى جوفه قهرا عنه ولا بالاكتحال والادهان وان وجد طعم الكحل والدهن فى حلقه ولا بدخول الذباب والبعوض وغبار الكنس والغربلة فى جوفه وان أمكنه أن يتجنب ذلك ولا ابتلع الريق الخالص من معدنه ولا بسبق ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه اذا لم يبالغ فيهما وكان السبق فى واحدة من المرات الثلاث ولا بالنوم وان استغرق النهار كله ولا بالاغماء إذا أفاق لحظة فى النهار بشرط أن

قاصدين نحوك وأنت أكرم من أن تخيب قاصداً هذا كلام الواحدي وهذه الرابعة غريبة جداً وقد عدها أكثر العلماء من لحن العوام قال جماعة من أصحابنا من قالها في الصلاة بطلت صلاته اهـ قوله بين آخر الفاتحة وآمين يسن أن يقول بينهما رب اغفر لي للخبر الحسن أنه ﷺ قال عقب الضالين رب اغفر لي آمين (و) خامسها (بين آمين والسورة) وتسن في غير صلاة الجنازة وغير صلاة فاقد الطهورين ان كان جنباً ويحصل أصل السنة بقراءة البسملة لا بقصد أنها التي أول الفاتحة ويكفي الحروف أوائل السور نحو الم وص وق ون على أنها مبتدآت أو أخبار ولا حظ ذلك اذ هو آية حذف بعضها قال النووي السنة أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة في الركعة الاولى الم تنزيل بكمالها وفي الثانية هل أتى على الانسان بكمالها ولا يفعل ما يفعله كثير من أئمة المساجد من الاقتصار على آية من كل واحدة منهما مع تمطيط القراءة بل ينبغي أن يقرأهما بكمالها ويدرج أو يسرع قراءته ترتيلاً والسنة أن يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الاولى سورة الجمعة بكمالها وفي الثانية سورة المنافقون بكمالها وان شاء في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكلاهما صحيح عن رسول الله ﷺ ويجتنب الاقتصار على البعض وليفعل ما قدمناه والسنة في صلاة العيد سورة ق وفي الثانية اقتربت الساعة بكمالها وان شاء قرأ سبح اسم ربك وهل أتاك وكلاهما صحيح عن رسول الله ﷺ وليجتنب الاقتصار على البعض ويقرأ في ركعتي سنة الصبح بعد الفاتحة في الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد وان شاء قرأ في الاولى قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الآية وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية وكلاهما صحيح عن فعل رسول الله ﷺ ويقرأ في سنة المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ويقرأ بهما أيضاً في ركعتي الطواف وركعتي الاستخارة ويقرأ من أوتر بثلاث ركعات في الركعة الاولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين انتهى (و) سادسها (بين السورة والركوع) قال النووي في التبيان قال أصحابنا يستحب للامام في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات في حال القيام أحداها بعد تكبيرة الاحرام ليقرأ دعاء التوجه وليحرم المأموم والثانية عقب الفاتحة سكتة لطيفة جداً بين آخر الفاتحة وآمين ليعلم أن آمين ليس من الفاتحة لئلا يتوهم أن آمين من الفاتحة والثالثة بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة والرابعة بعد الفراغ من السورة يفصل بين القراءة وتكبيرة الهوى الى الركوع ﴿فائدة﴾ قال أبو القاسم الحريري في درة الغواص ومن أغلاطهم الواضحة أنهم يقولون المال بين زيد وبين عمرو بتكرير لفظة بين فيهمون فيه أي يغلطون فيه والصواب أن يقال بين زيد وعمرو كما قال الله تعالى من بين فرث ودم والعلة فيه أن لفظة بين تقتضي الاشتراك فلا تدخل الا على مثنى أو مجموع كقولك المال بينهما والدار بين الاخوة فأما قوله تعالى مذبذبين بين ذلك فان لفظة ذلك تؤدي عن شيئين وتنوب مناب لفظين وان كانت مفردة الا ترى أنك تقول ظننت ذلك فتقيم لفظة ذلك مقام مفعولي ظننت وكان تقدير الكلام في الآية مذبذبين بين ذينك الفريقين وقد كشف الله سبحانه وتعالى هذا التأويل بقوله لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ونظيره لفظة أحد في قوله تعالى لا نفرق بين أحد من رسله وذلك أن لفظة أحد تستغرق الجنس الواقع على المثنى والجمع وليست بمعنى واحد بدليل قوله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء.

﴿فصل﴾ فيما يتعلق بالطمأنينة (الاركان) أي أركان الصلاة السبعة عشر (التي تلزم) بفتح الزاي أي تجب (فيها الطمأنينة أربعة الركوع والاعتدال) وهما من خصائص هذه الأمة وكذا التأمين خلف الامام على ما قاله الشوبري وأما قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين فالمراد

وبين آمين والسورة وبين السورة والركوع

(فصل) الأركان التي تلزم فيها الطمأنينة أربعة الركوع والاعتدال

توجد منه النية في وقتها ولا بالفصد والحجامة ولا يصح صيام العيدين ولا يوم من أيام التشريق الثلاثة مطلقا ولا صيام يوم الشك ولا يوم من النصف الثاني من شعبان الا اذا صام ذلك عن فريضة أو وافق عادة له أو وصل صومه بصوم شيء من النصف الاول ولو باليوم الخامس عشر ۞ ويحرم على الصائم القبلة والمعانقة ونحوهما ان تحركت بذلك شهوته ويسن له تعجيل الفطر وتأخير

بالركوع الخشوع وبالسجود الصلاة كقوله تعالى وأدبار السجود وبالقنوت ادامة الطاعة لله كقوله تعالى أمّن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما (والسجود والجلوس بين السجدتين) ثم بين المصنف صورة الطمأنينة فقال (الطمأنينة هي سكون بعد حركة) أي سكون الاعضاء بعد حركتها من هوي ونهوض ولو قال هي سكون بين حركتين لكان أوضح (بحيث يستقر كل عضو محله بقدر سبحان الله) أي بقدر التلفظ بذلك (فائدة) الطمأنينة إسم مصدر اطمأن ومصدره اطمئنان قال بعضهم والاصل في اطمأن الالف مثل احمار واسواد لكنهم همزوه فرارا من الساكنين على غير قياس وقيل الاصل همزته متقدمة على الميم لكنها أخرت على غير قياس بدليل قولهم طامن الرجل ظهره بالهمز على فاعل ويجوز تسهيل الهمزة فيقال طامن الرجل ومعناه حناه وخفضه انتهى بحروفه من المصباح وقال ابن مالك في القصيدة اللامية المسماة بأبنية الافعال من بحر البسيط

وبالفعللة افعلل قد جعلوا ۞ مستغنيا لا لزوما فاعرف المثلا

قال الشارح محمد بحرق في فتح الاقفال أي وقد يجيء مصدر المبدوء بالهمزة وهو افعلل كاقشعر واطمأن على فعللة بضم الفاء وتشديد اللام الاولى كالقشعريرة والطمأنينة والقياس الاقشعرار والاطمئنان بكسر ثالثه ومد ما قبل آخره وأشار بقوله مستغنيا لا لزوما الى أن ذلك انما هو على سبيل النيابة عن المصادر القياسية لا على سبيل اللزوم أي الاطراد وقوله فاعرف المثلا بضم الميم والثاء المثلثة أي اعرف المقيس منها المطرد من النائب عنها السماعي.

(فصل) في بيان مقتضي سجود السهو وما يتعلق به ۞ (أسباب سجود السهو) في الصلاة فرضا أو نفلا (أربعة) فالاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وشرعا ما يلزم من وجوده الوجود لذاته ومن عدمه العدم لذاته أيضا والسهو لغة نسيان الشيء والغفلة عنه وشرعا نسيان شيء مخصوص من الصلاة كأبعاضها غالبا ومن غير الغالب قد يكون لغير ذلك كتطويل الركن القصير وتكرير الركن سهوا والمراد بالسهو هنا مطلق الخلل الواقع في الصلاة سواء كان عمدا أو سهوا (الاول ترك بعض) أي واحد يقينا ولو عمدا (من أبعاض الصلاة) أي أبعاضها السبعة الآتي بيانها في كلام المصنف (أو بعض البعض) أي أو ترك بعض من البعض الواحد كترك الكلمة من القنوت الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ابدال حرف بآخر أما ترك الفاء من فانك تقضي أو الواو من وانه لا يذل فلا يسجد لتركهما للخلاف في ذلك وأما ما قاله الشرقاوي وعثمان في تحفة الحبيب من أنه يسن السجود لترك ذلك فهو ضعيف هكذا قال شيخنا أحمد الخطيب كما قال ابن حجر في المنهج القويم وزيادة الفاء والواو في القنوت أخذت من ورودها في قنوت الوتر (الثاني فعل ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه اذا فعله ناسيا) سواء حصل معه زيادة بتدارك ركن أم لا وذلك كتطويل ركن قصير وهو اعتدال لم يطلب تطويله وجلوس بين السجدتين كذلك وكقليل كلام وأكل وزيادة ركعة وتحلله بسلام ناسيا في غير محله (الثالث نقل ركن) أو غيره (قولي) أو بعضه ولو عمدا غير مبطل نقله (الى غير محله) كقراءة الفاتحة أو سورة الاخلاص أو بعضها في القعود بنيتها نعم يستثنى من ذلك التسبيحات فلا يسجد لنقلها على المعتمد وان قصدها لأن جميع الصلاة قابلة لها اذ لم ينه عن التسبيح في شيء منها بخلاف القراءة فانها منهي عنها في غير محلها وخرج بما ذكر نقل الفعلي والسلام وتكبيرة الاحرام عمدا بأن كبر ثانيا قاصدا التحرم فانه مبطل لأن من افتتح صلاة ثم افتتح أخرى بطلت الاولى وفارق نقل الفعلي نقل القولي بانه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلي (الرابع ايقاع ركن فعلي مع احتمال الزيادة) أي مع التردد في زيادته بأن شك في ركعة من الرباعية

والسجود والجلوس بين السجدتين ۞ الطمأنينة هي سكون بعد حركة بحيث يستقر كل عضو محله بقدر سبحان الله ۞ (فصل) أسباب سجود السهو أربعة ۞ الاول ترك بعض من أبعاض الصلاة أو بعض البعض ۞ الثاني فعل ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه اذا فعله ناسيا ۞ الثالث نقل ركن قولي الى غير محله ۞ الرابع ايقاع ركن فعلي مع احتمال الزيادة

السحور والاغتسال عن الحدث الاكبر قبل الفجر والافطار على التمر ان تيسر والا فعلى شيء حلو كذلك واكثار الدعاء خصوصا عند الافطار واكثار القرآن والصدقة في رمضان ۞ ويكره له

هل صليت ثلاثا وهذه التى أريد الاتيان بها رابعة أم أربعة وهى خامسة فبنى على اليقين وانتصب للاتيان بركعة ثم بعد انتصابه تذكر فى أثنائها وقبل السلام أنها رابعة فيسن السجود لان مافعله منها عند الانتصاب لها وقبل التذكر محتمل للزيادة أى احتمال أن يكون من الخامسة وأن يكون من الرابعة بخلاف مالو تذكر فى تلك الركعة المشكوك بها قبل الانتصاب لغيرها أنها رابعة فلا سجود عليه وكذا لو تذكر أنها ثالثة فأتى بركعة فلا سجود عليه أيضا لان مافعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة لانه لا بد منها مع التردد لا يحتمل زيادة لانه لا بد منها سواء كان فى الثالثة أو الرابعة {فروع} لو شك بعد سلامه فى ترك فرض غير نية وتكبيرة الاحرام لم تؤثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام وسهوه حال قدوته كأن سها عن التشهد الاول يحمله الامام كما يحمل الجهر والسورة وغيرهما أى فلا سجود عليه فلو ظن سلامه فسلم فبان خلاف ماظنه تابعه فى السلام ولا سجود لان سهوه فى حال قدوته ولو ذكر فى حال تشهده ترك ركن غير نية أو تكبيرة أتى بعد سلام امامه بركعة كأن ترك سجدة من غير الاخيرة ولا يسجد لان سهوه فى حال قدوته بخلاف سهوه قبل القدوة كالو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه وكذلك سهوه بعدها كالو سها بعد سلام الامام سواء كان مسبوقا أو موافقا لانتهاء القدوة فلو سلم المسبوق بسلام الامام فذكر حالا بنى على صلاته ان قصر الفصل وسجد للسهو لان سهوه بعد انقضاء القدوة وكذا لو سلم معه لاختلال القدوة بالشروع فى السلام ويلحق المأموم سهو امامه وكذا عمده كما يحمل الامام سهوه سواء سها قبل اقتدائه به أم حال اقتدائه فان سجد امامه تابعه وجوبا وان لم يعرف أنه سها حتى لو اقتصر على سجدة واحدة سجد المأموم أخرى فان ترك متابعته عمدا بطلت صلاته ثم يعيد السجود مسبوق آخر صلاته لانه محل سجود السهو وان لم يسجد الامام وسلم سجد المأموم آخر صلاته جبرا لخلل صلاته بسهو امامه قال عبد الكريم أما لو قام امامه لخامسة ساهيا فانه يمتنع على المأموم متابعته ولو كان مسبوقا وهو مخير بين مفارقته ليسلم وحده وانتظاره ليسلم معه ومحل وجوب متابعته فى السجود مالم يتيقن المأموم غلط امامه والا فلا يتبعه كأن سجد لترك الجهر أو السورة انتهى ◉ وسجود السهو وان كثر السهو سجدتان بنية سجود السهو من غير تلفظ بها فلو سجد بلا نية أو تلفظ بها بطلت صلاته نعم المأموم لا يحتاج الى نية لتبعيته للامام ومحله قبيل السلام سواء فى ذلك الحكم السهو بزيادة أم بنقص أم بهما قال عبد العزيز فى فتح المعين وهما والجلوس بينهما كسجود الصلاة والجلوس بين سجدتيها فى واجباتها ومندوباتها كالذكر فيها وقال عبد الكريم فى حاشيته على الستين وقيل يقول فى سجوده سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال واللائق بتعمد الترك حينئذ الاستغفار وقال الشبراملسى ان الاوجه استحباب سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته انتهى فان سلم عمدا مطلقا أو سهوا وطال فصل عرفا فات السجود والاسجد واذا أراد من سلم ساهيا السجود صار عائدا الى الصلاة فيجب أن يعيد السلام واذا أحدث بطلت صلاته واذا خرج وقت الظهر فيه فاتت الجمعة واذا تذكر ترك ركن أو شك فيه لزمه تداركه قبل سجوده فان سجد قبله بطلت صلاته ◉ وبذلك يلغز فيقال لنا شخص أتى بسنة فلزمه فرض أو يقال شخص عاد الى سنة لزمه فرض أو يقال لنا سنة أوجبت فرضا

{فصل} فى بيان عدد الابعاض من الصلاة ◉ (أبعاض الصلاة) بالاجمال (سبعة) أما بالتفصيل فهى عشرون ففى القنوت منها أربعة عشر وهى القنوت وقيامه والصلاة على النبى وقيامه والسلام عليه وقيامه والصلاة على الآل وقيامه والسلام عليهم وقيامه والصلاة على الصحب وقيامه والسلام عليهم وقيامه ◉ وفى التشهد ستة وهى التشهد الاول وقعوده والصلاة على النبى فيه وقعوده والصلاة على الآل

{فصل} أبعاض الصلاة سبعة

الفصد والحجامة ومضغ العلك وذوق الطعام والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق والقبلة ونحوها اذا لم تتحرك بها شهوته ◉ وليصن نفسه عن الشهوات والغيبة والنميمة وكل قول أو فعل قبيح {فصل} الطاعن فى السن والمريض الذى لا يرجى له الشفاء اذا أفطرا فى رمضان يلزم كلا منهما مد طعام لكل يوم ولا قضاء عليهما ويجب على الحائض والنفساء الافطار فى رمضان وغيره ويجوز فى رمضان للمسافر اذا كان سفره طويلا جائزا ولو قدر على الصوم والافضل له أن يصوم اذا لم يحصل له مشقة ولا يجوز للمريض الا اذا حصلت له مشقة شديدة بالصوم ويجوز للحامل والمرضع اذا خافتا فى الصوم على

في التشهدِ الاخيرِ وقعوده ثم بيّن المصنفُ السبعة بقوله (التشهدُ الاول) والمراد به اللفظ الواجب في التشهدِ الاخير وهو اربع جمل كما مرّ بيانه فلا سجود لتركِ ما هو سُنّة فيه (و) الثاني (قعوده) لانه مقصود له فكان مثله (و) الثالث (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أي بعد التشهد الاول {فائدة} لو ترك الامامُ التشهدَ الاولَ لا يجوز للمأموم التخلف له ولا لبعضه ولا الجلوس من غير تشهد وان جلس الامام للاستراحة بخلافِ ما اذا ترك امامه القنوت فانه يجوز له التخلف للاتيان به ما لم يعلم انه يسبق بركنين بل يندب له التخلف ان علم انه يدركه في السجدةِ الاولى {فائدة} لو كان الامام يطيل التشهد الاولَ لثقل لسانه او غيره واتمه المأموم استحب له الدعاء الى ان يقوم امامه ولا يأتي بالصلاة على الآل وما بعدها وهذا اذا كان موافقا اما اذا كان مسبوقا كأن ادرك ركعتين من الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهده الاخير ومنه الصلاة على الآل نبه على هاتين الفائدتين عبد الكريم محشي الستين (و) الرابع (الصلاة على الآلِ في التشهد الاخير) أي بعده (و) الخامس (القنوت) في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها سُنّة في الصلاة لا سنة منها أي بعضها والقنوت هو ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء ويحصل بكل لفظ اشتمل عليهما بأي صيغة شاء كقوله اللهم اغفر لي يا غفور فالدعاء يحصل باغفر والثناء بغفور وكذلك ارحمني يا رحيم وقوله الطف بي يا لطيف وهكذا ومثل الذكر المخصوص آية تتضمن ذلك كآخر سورة البقرة بشرط ان يقصد بها القنوت وكقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا انك رءوف رحيم والافضل هو القنوت الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه الحاكم عن أبي هريرة وهو اللهم اهدني فيمن هديت أي دلني معهم وعافني فيمن عافيت أي سلمني من بلايا الدنيا والآخرة معهم وتولني فيمن توليت أي كن ناصرا لي وحافظا لي من الذنوب معهم وبارك لي فيما أعطيت أي أنزل البركة وهي الخير الالهي فيما أعطيته لي وقني شر ما قضيت أي احفظني وامنعني فساد ما يترتب ويتسبب على القضاء من السخط وعدم الرضا بالقضاء والقدر وهذا آخر الدعاء وما بعده الثناء وهو انك تقضي أي تحكم ولا يقضى عليك بحذف الفاء في فانك وانه لا يذل من واليت بحذف الواو في وانه بكسر الهمزة فيه أيضا وبفتح الياء وكسر الذال في يذل أي لا تحصل اهانة لمن اكرمت وفي رواية بضم الياء وفتح الذال أي لا يذله أحد تباركت أي تزايد برك وخيرك وتعاليت أي ارتفعت وتنزهت عما يقول الجاحدون هذا آخر القنوت للاتباع وأما قوله فلك الحمد على ما قضيت أي قدرت وحكمت لانه لا يصدر عنك الا الجميل استغفرك من الذنوب واتوب اليك أي منها فهو زيادة عن جماعة قال ابن حجر ولا بأس بزيادة ذلك ولا يسجد لتركه وروى البيهقي عن ابن عباس لفظ ربنا بعد تباركت قال الزاهي وزاد العلماء فيه قبل تباركت ولا يعز من عاديت بفتح الياء وكسر العين أي لا يحصل له عزة أي قوة ويجوز ضم الياء وفتح العين أي لا يعزه أحد اه من حاشية الشيخ عبد الكريم على الستين بزيادة ويأتي به امام بلفظ الجمع فيقول اهدنا وهكذا وأما لفظ ربنا فيختص بالجمع ولو كان منفردا اتباعا للوارد ثم يصلي ويسلم على النبي وآله وصحبه آخره ولا يسنان أوله لعدم ورودهما وهما وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم بصيغة الماضي فيهما او الامر فيهما والماضي أولى لافادته المبالغة فكأن الصلاة والسلام وقعا فأخبر عنهما وهذا قنوت النبي ومثله قنوت عمر لوابه ونسبته اليه لانه رواه عنه صلى الله عليه وسلم او قاله من عنده ويستحب الجمع بينهما في حق المنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل ليسوا اجراء ولا ارقاء ولا متزوجات وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع

التشهد الاول وقعوده
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه والصلاة على الآل
في التشهد الاخير
والقنوت وقيامه

أنفسهما أو على أولادهما ويجب القضاء على هؤلاء كلهم واذا فات الصوم بغير عذر وجب قضاؤه على الفور فان فات بعذر وجب قضاؤه على التراخي والا فضل التعجيل

{فصل} من فاته صيام من رمضان بعذر ومات قبل أن يتمكن من قضائه فليس له تدارك فان مات بعد التمكن من القضاء فاما أن يصوم عنه وليه واما أن يطعم عنه مدا لكل يوم ومن لزمه قضاء شيء من رمضان وأخره بغير عذر حتى جاء رمضان الآخر وجب عليه مع القضاء لكل يوم مد من طعام ويتكرر المد بتكرر السنين وكذا يجب المد مع القضاء على

ونترك

وتتوك من يفجرك بضم الجيم اى يعصيك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد بكسر الفاء اى نسرع الى الطاعة نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بكسر الجيم اى الحق بالكفار ملحق بكسر الحاء اى لاحق بهم ويجوز فتحها لان الله الحقه بهم فان جمع بينهما فالافضل تقديم قنوت النبي ﷺ وان اقتصر فليقتصر عليه ۞ ويستحب القنوت في كل صلاة في اعتدال الركعة الاخيرة منها لنازلة ولا يسن السجود لتركه لانه ليس من الابعاض والنازلة كقحط وطاعون وعدو ولم يصرح العلماء عن لفظ قنوت النازلة وهو مشعر بانه كقنوت الصبح لكن الذي يظهر كما قال ابن حجر انه يدعو في كل نازلة بما يناسبها وهو حسن قاله الباجوري ويسن رفع يديه مكشوفتين في القنوت ولو في حال الثناء كسائر الادعية للاتباع حذو منكبيه ويسن لكل داع رفع بطن يديه الى السماء اذا دعا بتحصيل شيء وظهرهما اذا دعا برفعه او عدم حصوله ومن ذلك قوله وقنا شر ما قضيت قال الشيخ عبد الكريم ويندب ان لا يمسح بهما وجهه في الصلاة ويسن خارجها ويسن ان يجهر به امام في السرية والجهرية بقدر ما يسمع المأمومون وان كان مثل جهره بالقراءة ويسر به المنفرد في غير النازلة اما فيها فيجهر به مطلقا ويؤمن المأموم جهرا على الدعاء ان سمع قنوت امامه والحق المحب الطبري الصلاة على النبي ﷺ بالدعاء فيؤمن فيها وهو المعتمد كما قاله المحلي وقيل انها من قبيل الثناء فيشارك فيها لكن قال الباجوري الاولى الجمع وهو ان يؤمن ويشارك فيها ويقول المأموم الثناء سرا وهو فانك تقضي الخ او يستمع لامامه والاول اولى ولا يتعين ما ذكر بل مثله ان يقول اشهد كما في مختصر الاحياء او صدقت او بررت او بلى وانا على ذلك من الشاهدين وما اشبه ذلك اما المأموم الذي لم يسمع قنوت امامه لصممه او بعده عنه او عدم جهره به او سمع صوتا لا يفهمه فيقنت سرا -١- (و) السابع (الصلاة والسلام على النبي ﷺ وآله وصحبه فيه) اى بعد القنوت ففي بمعنى بعد كما تقدم نظيره واعلم ان الابعاض اسم للاركان فاطلاقها على السنن التي تجبر بالسجود على طريق التشبيه بالاركان بجامع الجبر في كل وان كان جبر الاول بالسجود والثانية بالتدارك واستعير اسم المشبه وهو الابعاض للمشبه به وهو الاركان وهذا باعتبار الاصل ثم صار حقيقة عرفية (تذييل) وهيآت الصلاة كثيرة ولا يجبر تركها بسجود السهو منها وضع يديه على شماله فله ثلاث كيفيات فالكيفية الفضلى هي ان يقبض كوع يساره وبعض رسغها وساعدها بكفه اليمنى بعد فراغ الرفع من التحرم ومنها وضع الكفين محاذيين لصدره فقط لا انه يرسلهما ثم يرفعهما ولا فرق في ذلك بين القائم والقاعد والمضطجع والكوع طرف الزند الذي يلي الابهام والرسغ مفصل ما بين الكف والساعد والزند ما انحسر عنه اللحم من الذراع قاله في المصباح وقال في القاموس والزند موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان والساعد ما بين المرفق والكف والكيفية الثانية ان يبسط اصابع اليمنى في عرض المفصل والثالثة ان ينشر اصابعه جهة الساعد والقصد من ذلك تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث لم يكره والحكمة في ذلك كونه ذليلا بين يدي عزيز ومنها جعلها تحت صدره وفوق سرته مائلا الى جهة يساره والحكمة فيه ارشاد المصلي الى حفظ قلبه عن الخواطر لان وضع اليد كذلك يحاذيه لان القلب الصنوبري وهو اشرف الاعضاء الذي هو محل النية والاخلاص والخشوع قاعدته نحو وسط الصدر ورأسه الى الجانب الايسر والعادة ان من احتفظ بشيء امسكه بيده وهذا عند ابن عباس هو المراد بالنحر في قوله تعالى وانحر قال النحر هو وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر ومنها جلوس استراحة وهي بعد سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع لا بعد سجدة تلاوة قال الشرقاوي ويكره تطويله فوق الجلوس بين السجدتين ولا تبطل به الصلاة على المعتمد ويأتي به المأموم ندبا وان تركه الامام ولا يضر تخلفه لان الشأن يسير وبه فارق ما لو تخلف

والصلاة والسلام على النبي ﷺ وآله وصحبه فيه

الحامل والمرضع اذا أفطرتا للخوف على أولادهما فقط ومن أفطر بالجماع في نهار رمضان يعزر ويجب عليه الكفارة العظمى وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل منهم مد من طعام

(باب) الاعتكاف سنة مؤكدة ولا يصح الا في المسجد بالنية وأقله لحظة تزيد على طمأنينة الصلاة وتطلب المواظبة

-١- والجلوس ثم قيام، اى القنوت

للتشهد الاول فلو كان بطيء النهضة والامام سريعها أو سريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تأخر له جاز تخلفه ومنها الاعتماد على الارض ببطن كفيه وأصابعه مبسوطة على الارض عند قيامه من جلوسه أو سجوده وهو كهيئة العاجز بالزاي أو كالعاجن بالنون في شدة الاعتماد عند وضع يديه لا في كيفية ضم أصابعهما ومنها وضع كفيه في جميع جلسات الصلاة على فخذيه بحيث تكون أطراف أصابعه عند ركبتيه وثمنه نشر أصابع يده اليسرى مضمومة محاذيا برؤسها طرف الركبة وقبض أصابع يده اليمنى بعد وضعها منشورة لامعه ولا قبله في تشهديه الا المسبحة فيرسلها والافضل وضع رأس الابهام عند أسفلها على طرف الراحة ويشير بها مع امالتها قليلا عند قوله الا الله بلا تحريك وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد بأن يقصد من ابتدائه بهمزة الا الله أن المعبود واحد ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ويديم رفعها الى القيام في التشهد الاول أو السلام في التشهد الآخر فان قطعت يمناه لم يشر باليسرى بل يكره ومنها ادامة نظره الى موضع سجوده في جميع صلاته بأن يبتدىء النظر اليه من ابتداء التحرم ويديمه الى آخر صلاته فتركها خلاف الاولى ولو كان أعمى أو في ظلمة ولو كان يصلي في الكعبة أو خلف نبي أو خلف جنازة خلافا لمن قال في هذه الصور ينظر الى الكعبة والنبي وللجنازة الا في حال رفع المسبحة فينظر اليها والا في حالة صلاة شدة الخوف والعدو أمامه فينظر الى جهته والا فيما اذا كان في محل سجوده صورة تلهي فلا ينظر الى محل سجوده بل يندب تغميض عينيه وقد يجب صرفا عن نحو عورة أو أمرد وهو من لا شعر بوجهه وينبغي أن يقدم النظر على ابتداء التحرم ليتأتى له تحقيق النظر من ابتداء التحرم ويطرق رأسه قليلا

﴿ خاتمة ﴾ والمكروهات في الصلاة اثنان وعشرون أحدها جعل يديه في كمه في خمسة أشياء عند تحرمه وركوعه وسجوده وقيامه من تشهده وجلوسه له وثانيها التفات بوجهه بلا حاجة أما اذا كان لها كحفظ متاع فلا يكره وثالثها اشارة بنحو عين أو حاجب أو شفة بلا حاجة ولو من أخرس ولا تبطل بها الصلاة ما لم تكن على وجه اللعب والا بطلت أما اذا كانت للحاجة كرد سلام ونحوه فلا يكره ورابعها جهر بمحل اسرار وعكسه حيث لا عذر فان حصل عذر كأن كثر اللغط عنده فاحتاج للجهر ليأتي بالقراءة على وجهها فلا كراهة وخامسها اختصار بأن يجعل يده أو يديه على خاصرته ما لم يكن لحاجة كعلة بجنبه والا فلا كراهة لخبر أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل متخصرا رواه الشيخان والمرأة كالرجل ومثلها الخنثى ويكره ذلك الاختصار خارج الصلاة أيضا لانه فعل الكفار بالنسبة للصلاة وفعل المتكبرين خارجها وفعل المخنثين والنساء للعجب وأن ابليس لما أهبط من الجنة فعل كذلك وتفسير الاختصار بذلك هو المشهور وقد يفسر باختصار سجدة لانه منهي عنه أيضا قال الازهري يحتمل وجهين أحدهما أن يختصر الآية التي فيها السجود فيسجد لها والثاني أن يقرأ السورة فاذا انتهى الى السجدة جاوزها ولم يسجد لها وسادسها اسراع في الصلاة أي عدم التأني في أفعالها وأقوالها وكذا اسراع لحضورها لانه يسن المشي الى المسجد على تأن وسكينة واسراع لادراك التحرم أو غيره مع الامام نعم ان توقف ادراك الجماعة عليه يسن أو ادراك الجمعة وجب وسابعها تغميض جفنه ان خاف ضررا والا فلا كراهة سواء الاعمى والبصير لان الجفن يسجد معه وقد يجب اذا كان العراة صفوفا وقد يسن كأن صلى الى حائط مزوق أي منقش ومزين يشوش الفكر أي يخلطه وثامنها الصاق عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده وتاسعها الصاق بطنه بفخذيه في الركوع والسجود وعاشرها اقعاء الكلب وهو الصاق أليته بالارض ونصب ساقيه ووضع يديه على الارض وهذا أحد نوعي الاقعاء والنوع الآخر هو أن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الارض وأليته على عقبيه وهذا سنة في كل جلوس بعقبه

عليه كلما دخل المسجد خصوصا في رمضان وفي العشر الاواخر منه أفضل لطلب ليلة القدر ⊙ ويبطله الجماع والسكر عمدا والكفر والجنون والحيض والنفاس والخروج من المسجد بلا عذر الا اذا أطلقه في النية وخرج من المسجد عازما على الرجوع له

(كتاب الحج والعمرة)

لا يجب كل منهما باصل الشرع الا مرة في العمر حتى لو ارتد بعد فعلهما ثم عاد الى الاسلام لم تجب اعادتهما ⊙ وشروط وجوبهما الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة ⊙ وشروطها

حركة لما صح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن الافتراش افضل منه لانه الاكثر الاشهر وحادى عشرها نقرة الغراب أي ضرب الارض بجبهته عند السجود مع الطمأنينة والا لم يكف وثانى عشرها افتراش السبع فى سجوده بأن يضع ذراعيه على الارض كما يفعل السبع وثالث عشرها المبالغة فى خفض الرأس فى الركوع ورابع عشرها اطالة التشهد الاول فى غير المأموم بحيث زاده ولو بالصلاة على الآل أو الدعاء أما اذا لم يزده فلا كراهة وخامس عشرها الاضطباع ولو لغير الرجل وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر وسادس عشرها تشبيك الاصابع وهو ادخال بعضها فى بعض أما خارج الصلاة فان كان فى المسجد منتظرا للصلاة ولو غير مستقبل القبلة فهو مكروه أيضا والا فلا قال شيخنا محمد حسب الله ان التشبيك يورث النعاس وسابع عشرها تفرقع الاصابع والتفرقع هو مصدر تفرقع على وزن تدحرج قال فى القاموس فرقع الاصابع أي نقضها وضرب بها لتصوت وثامن عشرها الاسبال وهو ارخاء الازار على الارض وتاسع عشرها البصق أماما ويمينا لا يسارا لخبر الشيخين اذا كان أحدكم فى الصلاة فانه يناجى ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره وهذا فى غير المسجد أما فيه فيحرم ان اتصل بشيء من أجزائه بل يبصق فى طرف ثوبه من جانبه الايسر ويلف بعضه ببعض وعشروها كف ثوب أو شعر للرجل أي منعه من السجود معه دون المرأة والخنثى بل قد يجب كف شعرهما ولذلك قال القليوبى نعم يجب كف شعر امرأة وخنثى توقفت صحة الصلاة عليه ولا يكره بقاؤه مكفوفا ولا فرق بين الصلاة على الجنازة وغيرها ولا بين القائم والقاعد لخبر أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا رواه الشيخان وفى رواية أمرت أن لا أكفت الشعر أو الثياب والكفت بكسر الفاء وبالتاء من باب ضرب أي أجمع ومن ذلك أن يصلى وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر أي مرفوع ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر أن يحله حيث لا فتنة نعم لو بادر شخص وحل كمه المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامنا له ومنه شد الوسط فيكره الا لحاجة بأن كانت ترى عورته بدون الحزام أما العذبة وهي طرف عمامته فيكره غرزها فى عمامته بل يسن ارخاؤها ويكره أيضا خارج الصلاة لكنه فى الصلاة أشد كراهة لانه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يكره العمامة الصماء وحادى عشريها وضع يده على فمه بلا حاجة فان كان لها كما اذا تثاءب فلا كراهة بل يستحب له ذلك ويسن أن يكون الموضوع اليد اليسرى والاولى ظهرها كما أفتى بذلك شيخنا عبد الغنى وثانى عشريها تلثم لرجل وهو تغطية الفم وتنقب لغيره وهو تغطية ما زاد على الفم من الوجه للنهى عن الاول وقيس به الثانى قاله ابن حجر فى المنهج القويم.

{فصل} فى مفسدات الصلاة ⊙ (تبطل الصلاة بأربع عشرة خصلة) بل بأكثر من ذلك والخصلة بكسر الخاء النوع والفرق بين المفسد والمبطل أن المفسد ما يطرأ بعد الانعقاد وهو المراد هنا والمبطل ما يمنعه قاله الشبراملسى أحدها (بالحدث) ولو بلا قصد أو أكره عليه كأن عصر بطنه فخرج ولا فرق فى البطلان بين المتطهر وغيره كفاقد الطهورين للخبر الصحيح اذا فسا أحدكم فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته وهذا الكلام فى السليم أما السلس فلا يبطل صلاته الا حدثه الغير الدائم بخلاف الدائم فانه لا يبطلها ويسن لمن أحدث فى صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف موهما أنه رعف سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا وكذا اذا أحدث وهو منتظر للصلاة لا سيما اذا قربت اقامتها أو أقيمت بالفعل (و) ثانيها (بوقوع النجاسة) التى لا يعفى عنها سواء وقعت على ثوبه وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل أو بدنه أو داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه وانما جعل داخل ذلك كظاهره هنا بخلاف غسل الجنابة ونحوها لغلظ أمر النجاسة (ان لم تلق حالا) أى قبل مضى أقل الطمأنينة (من غير حمل) كما لو وضع أصبعه على حجر تحته نجاسة

{فصل} تبطل الصلاة بأربع عشرة خصلة بالحدث وبوقوع النجاسة ان لم تلق حالا من غير حمل

أن يكون الشخص قادرا على جميع المؤن التى يحتاجها لنفسه والتى يتركها لعياله وأتباعه من خروجه من بلده حتى يرجع اليه وعلى ركوب الدابة فى ذهابه ورجوعه من غير مشقة شديدة فان شق عليه ركوبها فيشترط أن يقدر على الركوب فى شق محمل مظلل ان تأذى بالحر أو البرد فان

ونحاها نه من غير حمل له أو على موضع طاهر من نعله ونحاه من غير حمل لها فان ذلك لا يضر فان ترتب على ازالتها حمل كأن نحاها بنحو عود أو جر الثوب ولو قبض موضعا طاهرا منه ضر ثم النجاسة ان كانت يابسة فله نفضها ولو في المسجد وان اتسع الوقت ثم يجب ازالتها بعد الصلاة فورا وان كانت رطبة ويلزم على القائها تنجس المسجد بما فيه تفصيل فان اتسع الوقت راعاه فلا يلقيها فيه بل يقطع الصلاة ويرميها خارجه ثم يستأنف الصلاة والا راعاها وأتمها وألقاها فيه ووجبت ازالتها بعد الصلاة فورا هذا ان قدر على الازالة في الفور والا بان لم يجد ماء ليطهر المسجد به فيقطع الصلاة ويرميها خارجه كما أفاده شيخنا محمد حسب الله وخرج بالمسجد الرباط والمدرسة وملك الغير والآدمي المحترم وقبره وملك نفسه وان لزم افساد شيء منه فيراعي في ذلك الصلاة مطلقا وأما المصحف ونحوه كجوف الكعبة فينبغي مراعاتها ولو ضاق الوقت ولو كانت النجاسة مجافة لعظم حرمتها ولو افتصد مثلا فخرج دمه ولم يلوث بشرته أو لوثها قليلا لم يضر (و) ثالثها (انكشاف العورة) أي كلها أو بعضها مما يجب ستره لأجل الصلاة (ان لم تستر حالا) وان صلى في الخلوة فان كشفها ريح فلا تبطل صلاته ان سترها حالا أي قبل مضي أقل الطمأنينة نعم لو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث يحتاج في الستر الى حركات كثيرة متوالية بطلت صلاته بذلك لأنه نادر كما لو دفع المار بفعل كثير وخرج بالريح غيره ولو بهيمة كقرد أو آدمي سواء كان مميزا أم مأذونا له أم لا فيضر كشفه وان سترها حالا وكذا لو كشفها سهوا ان لم يسترها حالا والا لم يضر واذا صلت أمة ورأسها مكشوف وعتقت في الصلاة فان لم تستر فورا بلا أفعال كثيرة بطلت صلاتها والا فلا بطلان ويلغز بمسألة الامة فيقال لنا شخص بطلت صلاته بكلام غيره وكذلك فيما اذا كانت أم ولد ومات سيدها ببلد أخرى ولم تعلم بموته الا بعد مدة وهي تصلي مكشوفة الرأس مثلا (و) رابعها (النطق بحرفين) متواليين وان لم يفهما كعن ومن أو كانا من آية نسخت تلاوتها ومن متعلقات القرآن المحذوفة وان قصد أنها متعلق اللفظ أو كان لمصلحة الصلاة كقوله لامامه قم أو كان في تنحنح ونحوه كضحك وبكاء ولو من خوف الآخرة وأنين ولو من شدة مرض ونفخ بأنف أو فم وسعال وعطاس فالبطلان فيها من جهة الكلام ولو غلبه الضحك لم تبطل صلاته الا ان كثر فيغتفر اليسير للغلبة وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به الصلاة نعم يجوز التنحنح للصائم لاخراج نخامة تبطل صومه وللمفطر أيضا لاخراج نخامة تبطل صلاته اذا لم يمكنه اخراجها الا به ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم يجب مفارقته لأن الظاهر تحرزه عن المبطل الا ان دلت قرينة حاله على عدم عذره فتجب مفارقته ولو ابتلي شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن لوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل فالذي يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفي (أو حرف مفهم) كق وع وف وش فهذا كله مفهم لأن ق فعل أمر من الوقاية بكسر الواو وفتحها يقال ق نفسك من الهلاك أي صنها وتباعد عنه وع من الوعي يقال ع الحديث أي احفظه وتدبره وف من الوفا يقال ف بالوعد وش من الوشي كالوعد يقال ش كتاب الفقه أي اكتبه أو يقال ش في كلامك أي اكذب فيه أو يقال ش بهذا الامر عند السلطان أي اسع به ومثل ذلك حرف ممدود ان لم يفهم اذ المدة ألف أو واو أو ياء فالممدود في الحقيقة حرفان ثم قيد المصنف ذلك بقوله (عمدا) أي حال كون الناطق عامدا ولو كان مكرها مع العلم بالتحريم وتذكر كونه في الصلاة أما مع عدم العمد بأن سبق اليه لسانه أو مع عدم العلم بالتحريم أو مع النسيان انه في الصلاة فان كان ما أتى به كلاما قليلا عرفا وضبط بست كلمات عرفية فأقل لم يضر ان كان في صورة عدم العلم بالتحريم قريب عهد بالاسلام أي قريب علم به أو نشأ بعيدا عن العلماء فيكون جاهلا معذورا بخلاف من لم يكن كذلك لتقصيره بترك التعلم فيكون غير معذور وان كان كثيرا عرفا وضبط بأكثر من ست كلمات

وانكشاف العورة ان لم تستر حالاً والنطق بحرفين أو بحرف مفهم عمداً

شق عليه ركوبه فيه فعل سرير يحمله رجال فان شق عليه ركوبه أيضا فلا يجب عليه الحج بنفسه بل يجب عليه أن يستأجر من يحج عنه ان قدر على ذلك فان وجد من يحج عنه بلا أجرة وجب عليه وأن يأذن له ومن مات وقد لزمه حجة فرض جاز لكل أحد ولو كان أجنبيا وان لم يأذن له الوارث أن يحجها عنه وان لم يوص بها في حياته ومثله من مات ولم يستطع حجة الاسلام في حياته فان مات بعد حجة الاسلام وليس عليه فرض توقف الحج عنه على اذنه فيه قبل

عرفية ضر لانه يقطع نظم الصلاة ولان سبق اللسان والنسيان في الكثير نادر والمراد بالعلماء هنا العالمون
بهذا الحكم المجهول والمراد بالبعيد أن يكون بحيث لو سعى للتعلم لشق عليه ذلك مشقة شديدة لخوف أو عدم
زاد وضياع من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك ولو دون مسافة القصر والا لزمه السفر اليهم لتعلم المسائل
الظاهرة دون الخفية ويعذر في اجابة نبينا بالقول فلا تبطل الصلاة بها ومثله الفعل فلا تبطل باجابته
بالفعل وان استدبر القبلة واذا انتهى غرض النبي ﷺ أتم الصلاة فيما وصل اليه وليس له أن يعود الى
مكانه الاول حيث لزم على ذلك أفعال متوالية مالم يأمره النبي ﷺ بالعود فيه وينبغي أن تكون اجابته
بقدر الحاجة والا بطلت أما غيره من بقية الانبياء كعيسى عليه الصلاة والسلام فتجب اجابته وتبطل بها
الصلاة ومثل الانبياء الملائكة وتحرم اجابة الوالدين في الفرض وتجوز في النفل وهي أفضل منه ان شق
عليهما عدمها وتبطل الصلاة بها مطلقا وخرج بالنطق المبطل الذكر والدعاء. فلا تبطل بهما الصلاة الا
أن يخاطب بهما غير الله ورسوله كقوله لعاطس أو لميت يرحمك الله بخلاف يرحمه الله فلا تبطل لانتفاء
الخطاب أما اذا خاطب الله أو نبيا كقوله السلام عليك يا رسول الله فلا تبطل لكن بشرط تضمنها ثناء
عليه كما ذكر بخلاف نحو صدقت يا رسول الله وبشرط عدم التعليق ويسن لمن عطس أن يحمد الله ويسمع
نفسه ولا تبطل الصلاة بسكوت طويل ولو بلا عذر ۞ وسن لرجل تسبيح ولغيره تصفيق بضرب
بطن كف أو ظهرها على ظهر كف أخرى أو بضرب ظهر كف على بطن أخرى لا بضرب بطن على
بطن اذا أصابهما شيء في صلاتهما سواء كان ذلك الشيء مندوبا كتنبيه امامهما عند سهوه أو مباحا
كاذنهما لمستأذن أو واجبا كانذار أعمى أو غافل مميز من وقوعه في محذور ويعتبر في التسبيح أن يقصد به
الذكر وحده أو مع الاعلام فان أطلق أو قصد الاعلام فقط بطلت صلاته ولا يضر في التصفيق قصد
الاعلام فان لم يحصل الانذار الا بالكلام أو بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به (و) خامسها
(بالمفطر) أي للصائم (عمدا) لتلاعبه والمفطر بفتح الفاء وكسر الطاء مع تشديده معناه المفسد على
الصائم صومه كأن أدخل عودا أو نحوه وان قل في فمه أو أذنه أو دبره ان وصل لجوفه ولو بلا حركة فيه
لان الحركة وحدها فعل يبطل كثيره ۞ والحاصل أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة الا الاكل الكثير
سهوا فيبطلها دونه والفرق أن لها هيئة مذكرة فكان التقصير فيها أشد بخلافه وأنها ذات أفعال منظومة
والفعل الكثير يقطع نظمها بخلافه فانه كف عن نحو الطعام (و) سادسها بـ(الاكل الكثير ناسيا) أي
للصلاة أو جاهلا معذورا بأن قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء أو مكرها أما اذا أكل قليلا
ناسيا للصلاة أو جاهلا تحريم ذلك فلا تبطل صلاته بخلاف المكره فتبطل صلاته لندرة الاكراه فيها
وقوله الاكل قال في المصباح والأكل بضمتين واسكان الثاني للتخفيف المأكول (و) سابعها بـ(ثلاث
حركات متواليات) أي يقينا ولو باعضاء متعددة كأن حرك رأسه ويديه وذهاب الرجل وعودها يعد
مرتين مطلقا سواء حصل اتصال أم لا بخلاف ذهاب اليد وعودها على الاتصال فانه يعد مرة واحدة
وكذا رفعها ثم وضعها ولو في غير موضعها وأما رفع الرجل فانه يعد مرة ووضعها ولو في غير موضعها
مرة والفرق بين اليدين والرجل أن الرجل عادتها السكوت بخلاف اليد (ولو سهوا) أي سواء كان عمدا
أو سهوا لتلاعبه مع أنه لا مشقة في الاحتراز عنه أما الحركة القليلة كحركتين فلا تبطل الصلاة بها سواء
كان عمدا أو سهوا ما لم يقصد بها اللعب فان قصد بها ذلك كأن أقام أصبعه الوسطى في صلاته لشخص
لاعبا معه بطلت صلاته ومنه ما يقع لاهل الرعونة من مد رجله ليضعها على ذيل صاحبه بقصد اللعب ليمنعه
من القيام من السجود فتبطل صلاته بمجرد مد رجله وكثير الفعل كثلاث حركات اذا كان لشدة جرب
بان لا يقدر معه على عدم الحك أو كان خفيفا كتحريك أصابعه في سبحة أو حل أو عقد مع قرار كفه

وبالمفطر عمداً والاكل الكثير ناسيا وثلاث حركات متواليات ولو سهوا

موته ولا يصح الحج عن الحي الا اذا كان معضوبا وأذن فيه لمن يفعله عنه ولا يصح احرام الصغير المميز الا باذن وليه وغير المميز يحرم عنه وليه ويحضره مواضع النسك كلها حتى عند رمي الجمار ويطهره ويتطهر معه للطواف ويطوف ويسعى به بعد أن يطوف ويسعى عن نفسه أو يأذن لمن يفعل به جميع ذلك ويصح احرام الرقيق البالغ ولو بغير اذن سيده لكن له أن يحلله منه اذا أحرم به بغير اذنه والاولى له حينئذ أن يأذن له في اتمام نسكه ومثله في ذلك الزوجة ولو كان نسكها فرضا الا اذا تضيق عليها ويسقط فرض الاسلام عن

والوثبة الفاحشة والضربة المفرطة وزيادة ركن فعلي عمدا

الحر البالغ العاقل ولو غير مستطيع

{باب}

أركان الحج ستة نية الاحرام به والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعي والحلق أو التقصير وترتيب معظم الاركان وهذه الاركان الستة أركان للعمرة الا الوقوف بعرفة ويجب فيها ترتيب جميع أركانها ۞ وواجباته خمسة الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمرات وترك محرمات الاحرام (وللعمرة) واجبان فقط الاحرام من الميقات وترك محرمات الاحرام وما عدا هذه الاركان والواجبات فهو سنن ولا يخرج الشخص

ولا يبطل الصلاة اذا كان بلا قصد لعب كتحريك أصابعه تحريك أجفانه أو أذنه أو ذكره أو أخرج لسانه ولو نوى ثلاثة افعال ولاء وفعل واحدًا منها ضر لانه قصد المبطل وشرع فيه كما لو شرع في ثلاثة أفعال ولاء من غير نية ولو حمل شخص مصليا ومشى به ثلاث خطوات متواليات لم تبطل صلاة المحمول لان الخطوات لا تنسب له لكن ان فعل شيأ من أركانها حال حمله لم يحسب له حيث لم يمكنه اتمامه حينئذ {تنبيه} قوله حركات هو بفتح عين الجمع وهو الراء لسبق غيرها لان القاعدة أن ما جمع بالالف والتاء سواء كان مختتما بالتاء كجفنة وسدرة وغرفة أو مجردا عنها كدعد وهند وجمل تتبع عينه فاءه في الحركة مطلقا لكن بشروط ستة الاول أن لا يكون معتلا ولا مضعفا وأن يكون ثلاثيا واسما وساكن العين ومؤنثا فتقول في جمعها جفنات بفتح الجيم والفاء كسجدات وسدرات بكسر السين والدال وغرفات بضم الغين والراء ودعدات بفتح الدال والعين وهندات بكسر الهاء والنون وجملات بضم الجيم والميم ويجوز في عين الجمع بعد الضمة والكسرة التسكين والفتح كغرفات وهندات ولا يجوز ذلك بعد الفتحة بل يجب الاتباع كركعات فانه يجب فتح الكاف لاتباعه فاء الجمع وهو الراء قال ابن مالك في الخلاصة:

والسالم العين الثلاثي اسما أنل ۞ اتباع عين فاءه بما شكل
ان ساكن العين مؤنثا بدا ۞ مختتما بالتاء أو مجردا
وسكن التالي غير الفتح أو ۞ خففه بالفتح فكلا قد رووا

قوله والسالم مفعول أول لأنل والعين مضاف اليه والثلاثي نعت للسالم عند الصبان وبدل منه عند الشيخ خالد واسما حال من الثلاثي واتباع مفعول ثان لأنل وهو مصدر مضاف لمفعوله الاول وفاءه مفعوله الثاني وشكل بالبناء للمفعول بمعنى حرك والباء في بما بمعنى في والمعنى أعط الاسم الثلاثي السالم العين اتباع عينه لفائه في الحركة التي شكلت بها الفاء ۞ قوله ان حرف شرط وساكن العين مؤنثا حالان من فاعل بدا العائد على اسم ومختتما حال ثالثة ۞ وقوله وسكن فعل أمر والتالي مفعوله وغير الفتح بالنصب على المفعولية أو الجر على الاضافة ۞ وقوله فكلا مفعوله مقدم برووا {تنبيه} قوله متواليات انما جمعها المصنف لكونها صفة لحركات وهو جمع أيضا ليطابق الصفة الموصوف وهو الافصح لان حركات جمع قلة بناء على مذهب سيبويه أن جمعي السلامة للقلة والافصح في جمع القلة من جموع ما لا يعقل وفي جمع العاقل مطلقا المطابقة نحو الاجذاع انكسرت ومنكسرات والهندات والهنود انطلقن ومنطلقات والافصح في جمع الكثرة مما لا يعقل الافراد نحو الجذوع انكسرت ومنكسرة قال الاسقاطي:

في جمع قلة لما لا يعقل ۞ تطابق الوصف لديهم أمثل
ومطلق الجمع لذي عقل كذا ۞ وغيره في كثرة بعكس ذا

والمراد بقوله أمثل أي أفضل وأتبع للقاعدة والمراد بقوله بعكس ذا هو عدم التطابق وهو الافراد والمراد بالوصف المعنوي فدخل الخبر والضمير في غيره عائد على ذي عقل وفي كثرة أي جمع كثرة انتهى (و) ثامنها (الوثبة الفاحشة) أي بالنطة التي تتجاوز الحد وكذا تحريك كل البدن أو أكثره ولو من غير نقل قدميه قوله الوثبة بفتح الواو لانه للمرة وانما بطلت الصلاة بذلك لانه يقطع نظمها كالفعل الكثير قاله الشويني نقلا عن الشوبري قوله الفاحشة لا حاجة اليه لان الوثبة لا تكون الا فاحشة الا أن يقال ان الفاحشة صفة كاشفة للاشارة الى أن كل ما فحش كتحريك جميع بدنه حكمه حكم الوثبة (و) تاسعها (الضربة المفرطة) بسكون الفاء اسم فاعل من أفرط أي مجاوزة الحد قوله الضربة بفتح الضاد للمرة (و) عاشرها (زيادة ركن فعلي عمدا) وان لم يطمئن لتلاعبه نعم القعود وهو قدر

الطمأنينة

العلما نية لا ما زاد عليه كأن جلس بعد قيام ثم سجد لا يفسد الصلاة لانه معهود فى الصلاة فى جلسة الاستراحة وكذا لو جلس عن سجود تلاوة للاستراحة قبل قيامه ومثل الجلوس الانحناء الى حد الراكع من قعود ليتورك فى أثناء التشهد الاخير أو ليفترش فى الاول أفاده الشرقاوى ۞ قوله فعلى قيد لقول وقوله عمدا قيد ثان ويزاد على ذلك قيد ثالث وهو أن لا يكون خفيفا عهد فى الصلاة وقيد رابع وهو أن يكون عالما بالتحريم وقيد خامس وسادس وهما كون الزيادة لغير المتابعة ولغير عذر فخرج بكونه لغير المتابعة ما اذا كان لها كأن ركع أو سجد قبل امامه ثم عاد اليه أو رفع من ركوعه فاقتدى بمن لم يركع ثم ركع معه لم تبطل صلاته بذلك لتأكد المتابعة وخرج بكونه لغير عذر ما لو رفع من سجوده الى حد الراكع فزعا من شيء وما لو هوى من قيامه الى ذلك الحد لقتل نحو حية فانه لا يضر ولا يضر دفعها بفعل كثير لو صالت عليه وتوقف دفعها على ذلك وما لو قتل نحو قملة وان أصابه قليل من دمها بحيث لم يحمل أو يمس جلدها وهى ميتة قاله الشرقاوى وقال أحمد بن عماد الدين فى منظومته من بحر البسيط:

ودم قمل كذا البرغوث منه عفوا ۞ عن القليل ولم يسمح بجلدته

فانها نجست بالموت ما عذروا ۞ من حملها ناسكا صلى بصحبته

قوله البرغوث بضم الباء وقوله عفوا أى أصحاب المذهب وقوله عن القليل أى مطلقا ولو أصابه بفعله لانه مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه وقوله ناسكا أى عابدا مفعول عذروا وقوله بصحبته أى بمصاحبة الجلد حال صلاته فلا تصح لانها نجاسة غير معفو عنها لعدم المشقة فى التحرز عنها هكذا قال شهاب الدين الرملى فى الشرح عليها (و) حادى عشرها (التقدم) أى السبق (على امامه بركنين فعليين) سواء كانا طويلين أم لا وكان التقدم على التعاقب بان ركع المأموم فلما أراد امامه أن يركع رفع ولما أراد الامام أن يرفع سجد فبمجرد سجوده تبطل صلاته هكذا فى المنهج القويم قال النووى والرافعى فيجوز أن يقدر مثله فى التخلف ويجوز أن يخص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه أفحش اه أما تقدمه بأقل منهما فليس مبطلا وان حرم ولو ببعض ركن كأن ركع قبل الامام ولم يعتدل قاله الشرقاوى لكن قال ابن حجر فى المنهج القويم التقدم ببعض ركن كهذا المثال مكروه وأما التقدم بركن فعلى تام فحرام كأن ركع والامام قائم (والتخلف بهما) أى بركنين فعليين تامين ولو غير طويلين كأن ركع الامام واعتدل وهوى للسجود وان كان الى القيام أقرب والمأموم قائم أو سجد الامام السجدة الثانية وقام وقرأ وهوى للركوع والمأموم جالس بين السجدتين هكذا فى المنهج القويم (بغير عذر) أى فى ذلك التقدم والتخلف والعذر فى التقدم هو النسيان أو الجهل فقط فان تقدم على امامه بهما ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته لكن لا يعتد بتلك الركعة ما لم يعد بعد التذكر أو التعلم فيأتى بعد سلام امامه بركعة والعذر فى التخلف احدى عشرة صورة الاولى أن يكون بطىء القراءة لعجز خلقى لا لوسوسة ثقيلة والامام معتدلها والبطء الخلقى هو الذي لا يمكنه تركه أما الوسوسة الثقيلة فليست بعذر فلو تخلف لتلك الوسوسة فان أتم الفاتحة قبل أن يهوى الامام للسجود أدرك الركعة والا لزمه المفارقة والا بطلت صلاته وتلك الوسوسة هى التى مضى فيها زمن يسع القيام أو معظمه وهذا ما نقله الشرقاوى عن الحلبى لكن نقل الشيخ عثمان السويفى عن القليوبى أنها بقدر ما يسع ركنا قصيرا ثم نقل السويفى والشرقاوى عن الحلبى أنها بحيث يكون زمنها يسع ركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا من الوسط المعتدل لكن ضعفه الشرقاوى وأما الوسوسة التى مضى فيها زمن لا يسع ذلك فهى وسوسة خفيفة الثانية أن يكون عالما أو شاكا قبل ركوعه وبعد ركوع امامه أنه ترك الفاتحة الثالثة أنه نسى الفاتحة حتى ركع امامه وتذكر قبل أن يركع الرابعة أنه موافق واشتغل بسنة كدعاء افتتاح وتعوذ وكذا اذا

والتقدمُ على امامه بركنين فعليين والتخلفُ بهما بغير عذرٍ

من احرامه حتى يتمم الاركان كلها فلو مات وقد بقى عليه شعرة من الحلق لم يسقط الفرض ان كان ذلك النسك فرضا ومن ترك شيأ من الواجبات ولو عمدا فنسكه صحيح ويلزمه بتركه دم ولا يلزمه شىء بترك السنن {فصل} يسن لمريد الاحرام أن يتنظف قبل الاحرام بازالة الاوساخ والاظفار وشعر الابط والعانة ويغتسل للاحرام ويتطيب فى بدنه فقط ويلبس ازارا ورداء أبيضين ان كان ذكرا ويصلى ركعتى الاحرام ثم ينوى ويلبى ويسن الاكثار من التلبية فى دوام الاحرام {فصل} ووقت الوقوف الزوال من

سكت الخامسة أنه انتظر سكتة امامه المسنونة بعد الفاتحة لقراءته السورة فركع عقب الفاتحة أو قرأ ما لا يمكن المأموم معه الفاتحة السادسة أنه نام فى التشهد الاول متمكنا فانتبه من نومه الا وامامه راكع أو فى آخر القيام السابعة أنه اشتبه عليه تكبير الامام بان سمع تكبيرة الامام للقيام بعد الركعة الثانية فظنها تكبيرة التشهد فجلس وتشهد فاذا هى تكبيرة قيام ثم قام فرأى الامام راكعا الثامنة أنه كمل التشهد الاول بعد قيام الامام عنه عمدا أو سهوا اشوا كمل الامام ذلك التشهد أو أتى ببعضه التاسعة أنه نسى كونه مقتديا وهو فى السجود مثلا أو نسى أنه فى الصلاة فلم يقم من سجدته الا والامام راكع أو قارب أن يركع العاشرة أنه شك هل هو مسبوق أو موافق فالموافق هو من أدرك زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل بعد تحرمه وقبل ركوع الامام ولا عبرة بقراءة نفسه ولا بقراءة امامه سواء حضر تحرم الامام أم لا والمسبوق هو من لم يدرك ذلك وان أحرم عقب تحرم الامام الحادى عشر أنه طول السجدة الاخيرة فما رفع منها الا والامام راكع أو قرب الى الركوع واذا وجد واحد من هذه الامور وجب التخلف لاتمام قراءته ثم يسعى خلف امامه على نظم صلاته ويغتفر له تخلفه بالاركان الثلاثة الطويلة وهى الركوع والسجود ان فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لانهما ركنان قصيران فان فرغ من الفاتحة قبل ان يتلبس الامام بالركن الرابع وهو التشهد الاخير والقيام أو ما هو على صورة الركن وهو قعود التشهد الاول ركع وأدرك الركعة ومشى على ترتيب صلاة نفسه وان أدرك الامام بالركن الرابع بأن وصل امام الى محل تجزىء فيه القراءة للقيام أو بأن جلس للتشهد قبل أن يتم المأموم فاتحته فالمأموم مخير ان شاء تابع امامه فيما هو فيه من القيام أو القعود ويأتى بركعة بعد سلام امامه كالمسبوق وان شاء فارقه بالنية ومضى على ترتيب صلاة نفسه لكن المتابعة أفضل وان شرع الامام فى الخامس وهو الركوع قبل أن يتم المأموم قراءته ولم ينو المفارقة بطلت صلاته (و) ثانى عشرها (نية قطع الصلاة) كأن ينوى فى الركعة الاولى الخروج منها فى الثانية فيضر ذلك كما لو نوى أن يكفر غدا الا لعذر كسهو وخرج بنية القطع نية فعل المبطل فلا تبطل بها صلاته حتى يشرع فيه لانه قبل الشروع جازم والمحرم عليه انما هو فعل المنافى بخلاف نية الخروج فانه غير جازم معها (و) ثالث عشرها (تعليق قطعها بشىء) وان لم يحصل ولو محالا عاديا كعدم قطع السكين لا عقليا لان التعليق به لا ينافى الجزم بخلاف الاول وسواء كان التعليق بقلبه أو باللفظ (و) رابع عشرها (التردد فى قطعها) ومثله التردد فى الاستمرار فيها فتبطل حالا لمنافاته الجزم المشروط دوامه كالايمان والمراد بالتردد أن يطرأ شك مناقض للجزم ولا عبرة بما يجرى فى الفكر فان ذلك مما يبتلى به الموسوس بل قد يقع فى الايمان بالله تعالى ﴿فرع﴾ بقى من مفسدات الصلاة أشياء منها فعل ركن من أركانها مع الشك فى النية أى فى أصل الاتيان بها أو بكمالها وان لم يطل شكه ولو كان مع الجهل ومثل الشك فيها الشك فى الشروط كالطهارة وما لو شك فى المنوى كما لو شك هل نوى ظهرا أو عصرا ومثل ذلك فى تكبيرة الاحرام ومنها طول زمن مع الشك فى النية وان لم يفعل ركنا وضابط طوله ان يكون بقدر ما يسع ركنا ولو قصيرا كالطمأنينة وهى بقدر التلفظ بسبحان الله أما اذا لم يطل بان مضى زمن لا يسع ذلك كأن خطر له خاطر وزال سريعا بان تذكر قبل طول الزمن واتيانه بركن فان صلاته لا تبطل ومنها صرف نية وهو أربع صور الاول صرف نية فرض الى فرض آخر والثانى صرف نية فرض الى نفل والثالث صرف نية نفل الى فرض والرابع صرف نية نفل الى نفل آخر نعم ان كان منفردا وأدرك جماعة سن صرف فرضه الى نفل مطلق دون نفل معين ليدرك فضيلتها أما المعين كركعتى الضحى فلا يصح القلب اليه لافتقاره الى التعيين حال النية ومحل سنية صرف ذلك اذا وجدت ستة شروط الاول ان يكون فى ثلاثية أو رباعية الثانى أن لا يقوم لثالثة فان كان

ونية قطع الصلاة
وتعليق قطعها بشىء
والتردد فى قطعها

يوم تاسع الحجة الى طلوع الفجر يوم العاشر ۞ والواجب فيه حضور المحرم بأرض عرفة لحظة من هذا الوقت ليلا أو نهارا والافضل الحضور بها نهارا والبقاء فيها الى الغروب ۞ والسنة للمحرم أن لا يشتغل فى دوام احرامه الا بما يقربه لمولاه عز وجل وأن يصون نفسه حتى عن الكلام المباح الذى ليس فيه منفعة والمحافظة على ذلك يوم عرفة آكد .

﴿فصل﴾ وشروط الطواف الطهارة وستر العورة وابتداؤه بالحجر الأسود ومحاذاة الحجر بالشق الايسر أول الطواف وآخره ويجعل الطائف الكعبة على يساره مع المشى تلقاء

فى ثانية أو قام لثالثة أى شرع فيها لم يسن القلب بل يجوز فيسلم فى الركعة الاولى ليدرك الجماعة لان النفل المطلق يجوز فيه الاقتصار على ركعة الثالث أن يتسع الوقت بأن يتحقق تمامها فيه لو استأنفها فان علم وقوع بعضها خارجه أو شك فى ذلك حرم القلب الرابع أن لا يكون الامام ممن يكره الاقتداء به لبدعة أو غيرها كمخالفة فى المذهب فان كان بدعيا كفسقه أو مخالفا فى المذهب كحنفى فلا يسن القلب بل يكره وكان الانفراد أفضل من الاقتداء بذلك عند شيخ الاسلام كالروياني كما قال أبو اسحق أيضا ان الصلاة منفردا أفضل من الصلاة خلف الحنفى الخامس أن لا يرجو جماعة غيرها والا جاز القلب السادس أن تكون الجماعة مطلوبة فلو كان يصلى فائتة و الجماعة القائمة حاضرة أو فائتة ليست من جنس التى يصليها حرم القلب وكذا لو وجب قضاء الفائتة فورا أو من جنسها كظهر خلف ظهر جاز ولم يندب فان خشى فى الفائتة فوت الحاضرة وجب القلب وكذا اذا كانت الجماعة فى جمعة ومنها ردة ولو صورية كالواقعة من الصبى وهى قطع استمرار الاسلام ودوامه بقول كأن يقول الله ثالث ثلاثة أو فعل كأن يسجد لصنم أو بعزم كأن يعزم على الكفر أو باعتقاد كأن فكر فى الصلاة فى هذا العالم بفتح اللام فاعتقد قدمه وما أشبه ذلك فيكفر فى الحال قطعا وتبطل صلاته وكذا لو اعتقد عدم وجوب الصلاة لاختلال النية وما أشبه ذلك كما قاله الحصنى ومنها تقديم الركن الفعلى عمدا على غيره كأن سجد قبل ركوعه أو ركع قبل قراءته الفاتحة فانها تبطل لانه يخل بصورة الصلاة أما تقديم القولى غير السلام عمدا على غيره كأن كرر الفاتحة أو قدم التشهد (٧) على الصلاة على النبى أو كرره أو تشهد قبل السجود فلا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما قدمه بل يجب عليه اعادته فى محله ومنها ترك ركن ولو قوليا عمدا بخلاف تركه سهوا لعذر فيتداركه ان لم يفعل مثله من ركعة أخرى والا قام مقامه ولغا ما بينهما وأتى بركعة ومنها اقتداء بمن لا يقتدى به لكفر أو حدث أو غيرهما بان اقتدى به بعد تحرم صحيح منه ومنها تطويل ركن قصير عمدا بان يزيد فى الاعتدال على الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة وفى الجلوس بين السجدتين على الدعاء الوارد فيه بقدر التشهد فان نقص عن ذلك ولو كلمة لم يضر ولا يعتبر مع التشهد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم نعم لا يضر تطويل الاعتدال فى الركعة الاخيرة من سائر الصلوات لانه معهود فى الصلاة فى الجملة أى فى بعض الصور كما فى صلاة النازلة ولا تطويل الجلوس بين السجدتين فى صلاة التسبيح خاصة ومنها وجوده فى الصلاة ثوبا بعيدا منه بان احتاج فى المضى اليه الى أفعال كثيرة أو طالت مدة الكشف أما لو كان قريبا بان استتر به حالا بلا أفعال كثيرة دامت صلاته على الصحة والا بطلت ومنها ظهور بعض ما يستر بالخف من الرجل أو الخرق بكسر الخاء وفتح الراء جمع خرقة بسكون الراء ومنها خروج وقت مسح الخف لبطلان بعض طهارته وهو طهارة رجليه حتى لو غسلهما فى الخف قبل فراغ المدة لم يؤثر اذ مسح الخف يرفع الحدث فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدة ومنها ترك توجه للقبلة حيث يشترط بان كان فى غير شدة خوف ونفل السفر لانتفاء الشرط.

﴿فصل﴾ فى بيان الصلاة التى تلزم فيها نية الجماعة ۞ قال (الذى يلزم فيه نية الامامة) أى على الامام مع الاحرام (أربع) من الصلوات وهى كل صلاة لا تصح فرادى أحدها (الجمعة) فلو ترك نية الامامة مع الاحرام لم تصح نيته سواء كان من الاربعين أو زائدا عليهم وان لم يكن من أهل وجوبها نعم ان لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم تجب عليه نية الامامة (و) ثانيها (المعادة) وهى المكتوبة المؤداة أو النافلة التى تسن فيها الجماعة اللتان تفعلان فى وقت الاداء ثانيا جماعة لرجاء الثواب وهى من صلى صلاة صحيحة ولو فى جماعة ثم أدرك فى الوقت من يصليها ولو منفردا سن له اعادتها معه ويحرم قطعها لان لها حكم الفرض الا فى جواز تركها قبل الشروع وفى جواز جمعها مع الأصلية بتيمم واحد وكذلك للامر بتلك الاعادة فى خبر

﴿فصل﴾ الذى يلزم فيه نية الامامة أربع الجمعة والمعادة

وجهه ويكون خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت والشاذروان والحجر اسمعيل وبطوف سبعا يقينا ولا يقصد غير الطواف بمشيه ويكون الطواف داخل المسجد الحرام ولا تجب فى الطواف نية الا اذا كان لغير مناسك ۞ وسننه كثيرة منها استلام الحجر الاسود وتقبيله واستلام الركن اليمانى والمشى والحفاء فيه والرمل والاضطباع للذكر اذا أراد السعى بعده والدعاء الوارد عن النبى صلى

٧ قوله أو قدم التشهد الخ لعل صوابه أو قدم الصلاة على النبى على التشهد تأمل اه مصححه.

أبي داود وغيره وصححه الترمذي وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فانها لكما نافلة قال صلى الله عليه وسلم ذلك بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا أي بيوتنا وقوله صلى الله عليه وسلم مسجد جماعة ليس بقيد بل هو للأغلب وقوله صليتما يصدق بالانفراد والجماعة سواء استوت الجماعتان أم زادت احداهما بفضيلة ككون الامام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف ﴿ثم اعلم﴾ أن شروط الاعادة اثنا عشر الاول أن تكون الاولى مكتوبة مؤداة أو نافلة تسن فيها الجماعة ما عدا وتر رمضان ولو منذورة كعيد نذره أما الوتر فلا يعاد على المعتمد لحديث لا وتران في ليلة والثاني أن تكون صحيحة وان لم تغن عن القضاء كصلاة المتيمم لبرد أو بمحل يغلب فيه وجود الماء نعم يستثنى من ذلك صلاة فاقد الطهورين فانها وان كانت صحيحة لكنها لا تعاد لانها لا يتنفل بها فان لم تكن صحيحة وجبت اعادتها والثالث اعادتها مرة واحدة فقط على المعتمد وقال المزني تعاد خمسا وعشرين مرة وكان يفعلها كذلك وقال الشيخ أبو الحسن البكري تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت والرابع نية الفرضية والمراد انه ينوي اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لا اعادتها فرضا أو أنه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه فلو نوى الفرض عليه حقيقة بطلت صلاته والخامس أن تقع كلها جماعة من أولها الى آخرها فالجماعة فيها كالطهارة لكن يكفي الاقتداء بالراكع لان ذلك أول صلاته فالشرط موجود فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة بنية المفارقة وان اقتدى بآخر فورا أو سبقه الامام ببعض الركعات لم تصح وفهم من ذلك أنه لو وافق الامام أولها لكن تأخر سلامه عن سلامه بحيث عد منقطعا عنه بطلت صلاته وأنه لو كان المعيد اماما فتباطأ المأموم عن احرامه بطلت صلاة الامام وأنه لو رأى جماعة وشك هل هم في الركعة الاولى أو فيما بعدها امتنعت الاعادة معهم نعم لو لحق الامام سهو فسلم ولم يسجد كان للمعيد أن يسجد ان لم يتأخر كثيرا بحيث يعد منقطعا عنه ولو شك المعيد في ترك ركن لم تبطل صلاته بمجرد ذلك بل حتى يسلم الامام لاحتمال أن يتذكر قبل سلامه عدم ترك شيء فلا يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الامام أما اذا علم ترك ركن وعدم ترك الامام لمثله فتبطل صلاته حالا والسادس أن تقع في الوقت ولو ركعة فيه على المعتمد والسابع أن ينوي الامام الامامة كالجمعة والثامن أن تعاد مع من يرى جواز الاعادة أو ندبها لتخرج ما لو كان الامام المعيد شافعيا والمأموم حنفيا أو مالكيا لانه يرى بطلان الصلاة فلا قدوة بخلاف ما لو كان المقتدي شافعيا خلف من ذكر فهي صحيحة والتاسع حصول ثواب الجماعة حالة الاحرام بها فلو انفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه لم تصح اعادته لكراهة ذلك المفوتة لفضيلة الجماعة وكذا لا تصح اعادة العراة اذا لم يكونوا عميا أو في ظلمة لعدم حصول ثواب الجماعة حينئذ والعاشر القيام فيها والحادي عشر أن لا تكون اعادتها للخروج من الخلاف فان كانت اعادتها لذلك كأن يصلي وقد مسح بعض رأسه في الوضوء أو صلى في الحمام أو مع سيلان دم من بدنه فان الاولى باطلة عند مالك والثانية عند أحمد والثالثة عند أبي حنيفة رضي الله عن الجميع سنت اعادتها في هذه الاحوال ولو منفردا لان هذه ليست هي الاعادة المرادة فلا يشترط لها جماعة والثاني عشر أن تكون في غير صلاة شدة الخوف فانها لا تعاد على الاوجه لان المبطل احتمل فيها للحاجة فلا تكرر ونظم العلامة عبد الوهاب الطنطاوي المصري سبعة من هذه الشروط من بحر الكامل فقال:

شرط المعادة أن تكون بجماعة ⊙ في وقتها والشخص أهل تنفل
مع صحة الاولى وقصد فريضة ⊙ ينوي بها صفة المعاد الاول
فضل الجماعة سادس أو غيره ⊙ قيل وتنفل مثل فرض واجعل

كالعيد

الله عليه وسلم فيه وصلاة ركعتين بعد تمامه وتجزىء ركعتان بعد أسابيع كثيرة والافضل أن يصلى لكل أسبوع ركعتين

﴿فصل﴾ وشروط السعى الابتداء بالصفا والختم بالمروة وأن يقع سعى العمرة بعد طوافها وسعى الحج بعد طواف القدوم أو الافاضة والافضل فعله بعد طواف القدوم وأن يكون الطواف صحيحا وأن يسعى سبعا يقينا ● وسننه كثيرة منها الطهارة وستر العورة والصعود على درج الصفا والمروة والهرولة بين الميلين الاخضرين

كالعيد لا نحو الكسوف فلا تعد ۞ وجنازة لو كررت لم تمهل
ومع المعادة أن تعد بعدية ۞ تقبل ولا وتر إن صح فعول
ومتى رأيت الخلف بين أئمة ۞ في صحة الأولى أعدها تجمل
لو كنت فردا بعد وقت أدائها ۞ فاتبع فقيها في صلاتك تعدل

وأن يكون الشخص أهل تنفل أي و الشرط الثالث أن يكون المعيد مستجمعا للزيادة بتلك الإعادة بخلاف فاقد الطهورين فإنه لا يتنفل بالإعادة على صلاته وكذا من بان فساد صلاته الأولى فلا تقع الثانية عنها بل يجب إعادتها على الصحيح وقيل لا تجب لتبين أن الفرض حينئذ هو الثانية ۞ قوله أو غيره قيل ونفل مثل فرض أي وغير ما تقدم من السنة المذكورة أن تكون الصلاة الأولى فرضا مؤدى أو نفلا تسن فيه الجماعة غير الكسوف فالمراد به بيان الشرط السابع وليس المراد به بيان الخلاف في الأقوال كما قد يتوهم ۞ قوله وجنازة لو كررت لم تمهل أي أن صلاة الجنازة تحسن تكريرها لكن لا تؤخر بالانتظار أما إعادتها فلا تسن لأنه لا يتنفل بها ومع ذلك تقع نفلا هكذا في شرح المنهج عن المجموع قال الشوبري ويجوز تكريرها ثانيا وثالثا وأكثر من ذلك ومع ذلك تقع نفلا ولا ثواب فيها والقاعدة عند الفقهاء أن كل شيء منهي عنه لا ينعقد بخلاف هذه الصورة فإنها مستثناة انتهى ۞ قوله ولا وتر إن صح أي أن الوتر في رمضان لا يصح إعادته وإن كانت الجماعة فيه مسنونة لحديث لا وتران في ليلة ۞ قوله فعول أي فاعتمد على هذا القول ۞ قوله تجمل فعل أمر معطوف على أعد بحذف حرف العطف أي تزين وتحسن بهذه الإعادة لأنه تسن الإعادة للخروج من خلاف الأئمة ولو كنت منفردا ۞ قوله تعدل أي ترشد وتصب الصواب (و) ثالثها (المنذورة جماعة) فإن لم ينو الإمامة مع الإحرام فيها انعقدت صلاته فرادى مع الإثم (و) رابعها (المتقدمة في المطر) أي المجموعة بالمطر جمع تقديم ومثل المطر الثلج والبرد فإن ترك نية الإمامة فيها مع الإحرام لم تنعقد صلاته قطعا وتختص رخصة الجمع بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتأذى بالمطر في طريقه بخلاف من يصلي فرادى فلا يجمع ومن يمشي في كن فلا يجمع أيضا لانتفاء التأذي أو من بابه عند المسجد نعم للإمام الراتب أن يجمع تبعا للمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر وليس مثله المجاورون في المسجد ولا يشترط وجود المطر في مجيئه من بيته إلى المسجد بل يكفي ما لو اتفق وجوده وهو بالمسجد ۞ والحاصل أن الشروط سبعة أحدها أن يوجد المطر عند التحرم بالصلاتين وعند تحلله من الصلاة الأولى وبينهما وثانيها أن يصلي جماعة ولا بد أن لا يتباطأ المأمومون عن الإمام بإحرام فإن تباطئوا ولكن أدركوا بعد إحرامهم معه زمنا يسع الفاتحة قبل ركوعه صحت صلاتهم والا فلا كالإمام لعدم الجماعة وثالثها أن تكون الصلاة بمصلى بعيد عرفا ورابعها أن يتأذى بالمطر في طريقه وخامسها الترتيب وسادسها الولاء وسابعها نية الجمع ففي صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الإمام مالك ووافقه الشافعي أرى ذلك بعذر المطر ولا يجوز الجمع له تأخيرا لأن المطر قد ينقطع قبل أن يجمع فيؤدي إلى إخراج الصلاة عن وقتها من غير عذر (ثم اعلم) أن نية الاقتداء أو الائتمام أو المأموم أو الجماعة واجبة على المأموم إن أراد المتابعة مطلقا ولو في أثناء صلاته من غير تلك الأربع أما فيها فتجب هذه النية عليه مع الإحرام كالإمام فلو تابع في فعل ولو واحدا أو سلام بعد انتظار كثير عرفا للمتابعة ولم ينو هذه النية أو شك فيها بطلت صلاته لأنه ربطها على صلاة غيره بلا رابط بينهما متقن بخلاف ما لو تابع في قول غير سلام أو تابع في فعل اتفاقا من غير انتظار أو بعد انتظار يسير أو كثير لا للمتابعة لكن لو نوى المأموم الائتمام في أثناء صلاته صح مع الكراهة ولا

والمنذورة جماعة
والمتقدمة في المطر

للذكور والدعاء ولذكر الوارد عن النبي ﷺ فيه والموالاة بين مراته وبينه وبين الطواف

(فصل) والواجب في الحلق ازالة ثلاث شعرات من الرأس بأي كيفية والافضل للذكر أن يحلق رأسه كله بالموسى وللأنثى أن تقصر من جميع شعر رأسها بأن تجمعه كله وتأخذ من طرفه قدر أنملة الا الذوائب والسنة أن يستقبل الشخص القبلة حال الحلق أو التقصير ويأتي بالتكبير والدعاء وذكر الله تعالى (وأما الترتيب) فهو أن يتقدم الاحرام على الكل

يحصل فى فضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الامام على المعتمد لانه صير نفسه تابعا بعد أن كان مستقلا فالأولى الاقتصار على ركعتين ويسلم ثم يقتدى خلف ذلك الإمام وكما أن ادخال نفسه مع الإمام فى أثناء صلاته مكروه كذلك قطعها بغير عذر بخلاف ما اذا كان به كتطويل الإمام فلا يكره ولا يفوت ثوابه لان المفارقة لعذر لا تفوت فضيلة الجماعة ويجوز الانتقال لجماعة أخرى الا فى الجمعة لما يلزم من انشاء جمعة بعد أخرى ولو علم الاجير أن المستأجر يمنعه من الجماعة وكان شعار الجماعة يتوقف على حضوره حرم عليه ايجار نفسه بعد دخول الوقت وكذا ان علم أنه يمنعه من الجمعة فيحرم عليه ايجار نفسه بعد الفجر هذا ان لم يضطر لذلك والايجاز وأن نية الامامة أو الجماعة مندوبة للإمام فى غير ذلك لينال فضل الجماعة من حين وجودها لانه لا يحصل الابها ولا يكره وجود هذه النية عليه فى أثناء صلاته لانه لا يصير تابعا بخلاف المأموم ولا تنعطف نيته على ما قبلها.

(فصل) فى الشروط المعتبرة فى القدوة (شروط القدوة) بكسر القاف وضمها (أحد عشر) أحدها (أن لا يعلم) أى وأن لا يظن ظنا غالبا (بطلان صلاة امامه بحدث أو غيره) فلا يصح اقتداؤه بمن يظن بطلان صلاته كشافعى اقتدى بحنفى مس فرجه دون ما اذا فصد نظرا لظن المأموم نقض المس دون الإمام وكمجتهدين اختلفا فى اناءين من الماء أحدهما طاهر والآخر متنجس فتوضأ كل من انائه أو اغتسل أو طهر اناء أو غسل ثوبا به فلا يجوز اقتداء أحدهما بالآخر لان كلا يظن نجاسة اناء صاحبه فاذا زاد الاناء الطاهر على الواحد بان كان ثلاثة مع المتنجس وكثر المجتهد وتطهر كل بما ظنه الطاهر بالاجتهاد وأم فى صلاة صح اقتداء بعضهم ببعض ووجب اعادة ما صلاه خلف من يتعين البطلان فى صلاته وهو ثانى امامين قال ابن حجر فى فتح الجواد ووجه تعيين الثانى للبطلان أن أحد الاناءين نجس فاذا اقتدى بالاول صح لاحتمال طهره حتى فى ظن المأموم فلما اقتدى بالثانى أيضا تعين البطلان فيه لانه مع صحة اقتدائه بالاول صار الثانى غير محتمل الطهر فى ظنه انتهى ويأتى ذلك فى أكثر من اثنين فلو كانوا خمسة والاوانى كذلك ومنها واحد نجس وأم كل فى كل صلاة ولم يظن شيأ من أحوال غيره أو ظن طهارة غير الاخير أعاد كل منهم ما صلاه مأموما فى الاخير قال عثمان السويفى فى تحفة الحبيب فاذا ابتدؤا بالصبح أعادوا العشاء الا امامها فيعيد المغرب فيحرم عليهم الائتمام فى العشاء ويحرم عليه الائتمام فى المغرب اه ومثل اختلاف المجتهدين فى الاناءين ما اذا سمع واحد من اثنين صوتا ينقض الوضوء ولم يعلم أن خروجه من أحدهما بعينه وتنـاكراه فلما اقتدى بهما وجب اعادة ما صلاه خلف الثانى منهما ولو علم أو ظن أن الامام الحنفى مثلا ترك البسملة بان لم يسكت بعد الاحرام بقدرها فلا يصح اقتداؤه به (و) ثانيها (أن لا يعتقد) أى المأموم (وجوب قضائها) أى وجوب اعادة الصلاة (عليه) أى على الامام قال السويفى المراد بالاعتقاد هنا الظن ظنا غالبا وليس المراد به ما اصطلح عليه الاصوليون وهو الجزم المطابق للواقع انتهى أى فلا يصح اقتداؤه بمن تلزمه الاعادة كمتيمم لبرد أو مقيم تيمم فى محل يغلب فيه وجود الماء أو فاقد الطهورين لعدم الاعتداد بصلاته وصح الاقتداء بغيره كمستحاضة غير متحيرة ومتيمم لا تلزمه اعادة وماسح خف ومضطجع ومستلق ولو مومئا وصبى ولو عبدا وسلس ومستجمر أما المتحيرة فلا يصح اقتداء غيرها ولو متحيرة بها بناء على وجوب الاعادة عليها (و) ثالثها (أن لا يكون مأموما) أى مادام مقتديا بغيره فلا يصح اقتداؤه بمقتد لانه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شأن الامام الاستقلال وحمل سهو غيره فلا يجتمع الاقتداء والاستقلال ومثل المأموم المشكوك فى مأموميته كأن وجد رجلين يصليان وتردد أيهما الامام فلا يصح اقتداؤه بواحد منهما من غير اجتهاد أما اذا اجتهد فاداه اجتهاده الى أن أحدهما فقيه أو متيمم دون الآخر صح اقتداؤه به ووجبت الاعادة ان تبين كونه مأموما والا فلا (و) رابعها (لا أميا) أى أن يكون امام القارئ أميا

(فصل) شروط القدوة أحد عشر أن لا يعلم بطلان صلاة امامه بحدث أو غيره وأن لا يعتقد وجوب قضائها عليه وأن لا يكون مأموما ولا أميا

والوقوف على الحلق والطواف وأما السعى فيجوز تقديمه على الوقوف ان فعله بعد طواف القدوم وليس بين الحلق والطواف ترتيب

(فصل) يصح الاحرام بالعمرة فى أى وقت كان حتى فى أشهر الحج ولا يصح الاحرام بالحج وحده ولا بالحج والعمرة معا الا فى أشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة فمن أحرم به قبل دخولها أو بعد خروجها انعقد احرامه عمرة ومن كان

فلا يصح اقتداؤه به أمكنه التعلم أو لا بأن مضى عليه زمن وقد بذل فيه وسعه للتعلم فلم يفتح الله عليه بشيء علم القارئ حاله أم لا لأن الإمام بصدد تحمل القراءة عن المأموم المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل قال الشيخ سليمان البجيرمي فإن أسر في جهرية تابعه المأموم ووجب عليه البحث عن حاله بعد السلام فان تبين أنه غير قارئ أعاد وإن تبين أنه قارئ ولو بقوله نسيت الجهر أو أسررت لكونه جائزا وصدقه المأموم لم يعد وإن لم يتبين حاله لم يعد أيضا انتهى وكذا لا يصح اقتداء من يحسن سبع آيات بمن لا يحسن الا الذكر لاختلافهما وأما اقتداء الأمي بأمي مماثل له في الحرف المعجوز عنه وفي محله فيصح لمماثلتهما وأن يتفقا في الحرف المأتي به كأن عجز عن راء صراط وأبدلها أحدهما غينا والآخر لاما أما لو عجز أحدهما عن راء غير والآخر عن راء صراط أو أحدهما عن الراء والآخر عن السين مثلا فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر (و) خامسها (أن لا يتقدم) أي المقتدي (عليه) أي الامام (في الموقف) أي في المكان الذي وقف عليه أي أن لا يتقدم المقتدي بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام يقينا فلو اعتمد على عقبيه وقدم أحدهما لم يضر كما لو اعتمد على المؤخرة دون المقدمة والعبرة في القائم بعقبيه وإن تقدمت أصابعه ما لم يعتمد عليها وفي القاعد بأليتيه وفي المضطجع بجنبه وفي المستلقي برأسه ان اعتمد عليه والا فما اعتمد عليه من الظهر غيره وفي المقطوعة رجله بما اعتمد عليه كخشبتين اعتمد بهما وفي المصلوب بالكتف وفي المعلق بحبل بمنكبه هذا إذا كان المصلوب أو المعلق هو المأموم فقط دون الامام أما اذا كانا مصلوبين أو معلقين أو الامام فقط فلا يصح الاقتداء به لأنه تلزمه الاعادة فإن تقدم عليه في ذلك بطلت صلاته الا في صلاة شدة الخوف ولو شك هل هو متقدم أم لا كأن كان في ظلمة صحت صلاته مطلقا سواء جاء من قدام الامام أو من خلفه لأن الأصل عدم المفسد خلافا لمن فصل فقال ان كان قد جاء من خلفه فصلاته صحيحة والا فباطلة لأن الأصل تقدمه ولا يضر في صحة الاقتداء مساواته لامامه لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيندب أن يتأخر عنه قدر ثلاثة أذرع فأقل استعمالا للأدب وللاتباع فان زاد على ثلاثة أذرع فاتته فضيلة الجماعة وأن يقف ذكر لم يحضر غيره عن يمينه وأن يتأخر عنه قليلا إظهارا لرتبة الامام على رتبة المأموم فان جاء ذكر آخر وقف عن يساره إن أمكن والا أحرم خلفه ثم بعد احرامه يتقدم الامام أو يتأخران في المسألة الأولى أو يتأخر من هو على اليمين في الثانية في حالة القيام لا في غيره وهو أفضل فلو وقف ذلك الذكر عن يسار الامام أخذ الامام برأسه وأقامه عن يمينه ومثل ذلك ما لو فعل أحد من المقتدين خلاف السنة استحب للامام إرشاده اليها بيده أو غيرها إن وثق منه بالامتثال والمأموم مثله في الإرشاد المذكور ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل ولا فرق بين الجاهل وغيره ولو حضر ذكران ابتداء معا أو مرتبين اصطفا خلفه وكذا اذا حضرت المرأة أو النسوة ولو جاء ذكر وامرأة قام الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر أو ذكران وامرأة اصطفا خلفه والمرأة خلفهما أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلف الخنثى ويسن أن يقف فيما اذا كثرت أصناف المأمومين خلف الامام الرجال صفا ثم الصبيان صفا ثانيا بعد كمال صف الرجال هذا إذا لم يسبق الصبيان الى الصف الأول فان سبقوا اليه فهم أحق به من الرجال لأنهم من الجنس بخلاف الخناثى والنساء ثم بعد الصبيان النساء وإن لم يكمل صفهم وأن تقف ندبا إمامتهن وسطهن فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن وكالمرأة عار أم عراة بصراء في ضوء فيقف أمامهم ويقفون صفا واحدا إن أمكن لئلا ينظر بعضهم عورة بعض فان كانوا عميا أو في ظلمة تقدم الامام عليهم ويكره للمأموم وقوفه منفردا عن الصف الذي من جنسه بل يدخل الصف إن وجد سعة بلا خلل بان يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم والا أحرم ثم بعد

وأن لا يتقدم عليه في الموقف

بمكة وأراد الحج وجب عليه أن يحرم به منها قبل أن يفارق بنيانها والافضل أن يحرم من باب بيته أو من حجر اسماعيل فان أراد العمرة وجب عليه أن يخرج الى أطراف الحل من أي جهة ويحرم منه وأفضل بقاعه الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ومن جاء من الآفاق وجب عليه الاحرام من الميقات أو الذي يحاذيه والمواقيت الشرعية خمسة ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن المنازل وذات عرق.

{ فصل } والواجب في مبيت مزدلفة الحضور فيها لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر بعد الوقوف والسنة

احرامه جرّ في القيام شخصاً من الصف ليصطف معه وسُنّ للمجرور معاونته بموافقته فيقف معه صفًا لينال فضل المعاونة على البرّ والتقوى ويحرم الجرّ قبل الاحرام لانه يصير المجرور منفردًا (و) سادسها (أن يعلم) أي أو يظن (انتقالات امامه) ليتمكن من متابعته كرؤيته له أو لبعض الصف أو سماع صوته أو صوت مبلّغ سواء كان يصلي أو لا ولو صبيا أو فاسقا وقع في قلبه صدقه على المعتمد وقال ابن حجر ويشترط كون المبلغ عدل رواية لان غيره لا يجوز الاعتماد عليه انتهى ومثل ذلك هداية غيره له فلو لم يعلم به حالا نظر فان أتى الامام بركنين فعليين قبل العلم به بان ركع واعتدل وهوى الى السجود بطلت صلاة المأموم والا لم تبطل (فائدة) قال الاسنوي رجل يجوز كونه اماما لا مأموما وهو الاعمى الاصم يصح أن يكون اماما لاستقلاله بأفعاله لا مأموما اذ لا طريق الى العلم بانتقالات الامام الا أن يكون بجنبه ثقة يعرّفه بها بان يمسّه (و) سابعها (أن يجتمعا في مسجد) فيشترط أن يمكن الاستطراق عادة الى الامام ولو بازورار وانعطاف أي انحراف عن القبلة واستدبار لها فلا يضر ذلك في المسجد وان بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة اليه ولو ردّت أبوابها وأغلقت بان لم تسمّر في الابتداء ولو سمّرت في الاثناء فلا يضر على المعتمد ومثل ذلك زوال سلم الدكة لمن يصلي عليها لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فان حالت أبنية غير نافذة ضرّ وان لم تمنع الرؤية فيضر الشباك وكذلك تسمير الابواب في الابتداء وزوال سلم الدكة كذلك لانه لا يعد الجامع لها حينئذ مسجدا واحدا والدكة بفتح الدال على وزن قصعة هي المكان المرتفع يجلس عليه والمساجد المتلاصقة المتنافذة بان كان يفتح بعضها الى بعض كالمسجد الواحد وان انفرد كل منها بامام وجماعة ولا يضر كون أحدهما أعلى من الآخر كأن كان أحدهما في سطح المسجد أو منارته والآخر في سردابه أو بئر فيه لانه كله مبني للصلاة نعم يكره ارتفاعه على امامه وعكسه حيث أمكن وقوفهما على مستو الا لحاجة كتبليغ فلا يكره والسرداب المكان الضيق يدخل فيه (أو) يجتمعا (في ثلاثمائة ذراع) بذراع الآدمي (تقريبا) أخذا من عرف الناس فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع وهذه المسألة في غير المسجد وهي أربع صور لانهما اما أن يكونا في فضاء واما أن يكونا في بناء واما أن يكون الامام في فضاء والمأموم في بناء وأما بالعكس فاعتبار تلك المسافة هو بين الامام والمأموم أو بين كل صفين أو بين كل شخصين ممن ائتم بالامام خلفه أو بجانبه ولو كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه فتعتبر المسافة بينهما من طرف المسجد الذي يلي من بخارجه لانه محل الصلاة لا من آخر صف ولا من موقف الامام ويشترط هنا أن يمكن الوصول الى الامام من غير ازورار وانعطاف بخلافه فيما تقدم في مسألة المسجد ويضر هنا الباب المردود في الابتداء بخلافه في الاثناء فانه لا يضر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ويضر هنا أيضا الباب المغلوق ابتداء ودواما على المعتمد أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذاء الامام والصف المتصل به وكذا من خلفه وان حيل بينه وبين الامام ويكون ذلك الواقف في حذائه رابطة بينه وبين الامام وهو في حقهم كالامام فلا يجوز تقدمهم عليه كما لا يجوز تقدمهم على الامام بخلاف اقتداء من عدل عن محاذاته فلا يجوز للحائل بينه وبين الامام الا اذا وقف واحد حذاء منفذ في ذلك الحائل ولا يضر في جميع ما ذكر تخلل الشارع ولو كثر طروقه والنهر الكبير وان أحوج الى سباحة والنار والبحر بين سفينتين لان هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى واحد منها حائلا (و) ثامنها (أن ينوي القدوة) كأن يقول مقتديا (أو الجماعة) كأن يقول بجماعة وان صلحت نيتها للامام أيضا (أو الائتمام) كأن يقول مؤتما أو المأمومية كأن يقول مأموما (و) تاسعها (أن يتوافق نظم صلاتيهما) أي نهجها الواضح في الافعال الظاهرة وان اختلفا عددا فلا

وأن يعلم انتقالات امامه وأن يجتمعا في مسجد أو في ثلثمائة ذراع تقريبا وأن ينوي القدوة أو الجماعة وأن يتوافق نظم صلاتيهما

تقديم النساء والضعفاء الى منى بعد نصف الليل قبل الزحمة وأن يبيت الرجال الاقوياء الى الفجر ثم يصلوا الصبح بها في أول الوقت والافضل أن تكون جماعة ومع الامام ثم يقفوا على المشعر الحرام أو بقربه بعد صلاة الصبح مشتغلين بالاستغفار والدعاء الى زيادة الاسفار ثم يتوجهوا قبل طلوع الشمس الى منى فيصلون اليها بعد طلوعها والسنة أن يأخذ الحجاج من مزدلفة سبع حصيات لرمي جمرة العقبة يوم النحر فقط ويأخذوا من منى لرمي أيام التشريق

① لعله: كما لا يجوز

يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة خلف كسوف وبالعكس لتعذر المتابعة ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم لعدم فحش المخالفة فيهما فيصح اقتداء المفترض بالمتنفل والمؤدى بالقاضى وفى طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكوس لكنه مكروه ومع ذلك تحصل فضيلة الجماعة قال السوينى والكراهة لاتنفى الفضيلة والثواب لاختلاف الجهة بل الحرمة لاتنفى الفضيلة كالصلاة فى أرض مغصوبة فان الامام يصلى الصبح أو المغرب والمأموم يصلى الظهر أو نحوه فيتم المأموم صلاته بعد سلام امامه والافضل متابعته فى قنوت الصبح وتشهد آخر فى المغرب وان لزم على ذلك تطويل الاعتدال بالقنوت وجلسة الاستراحة بالتشهد لانه لاجل المتابعة فاغتفر له فراقه بالنية اذا اشتغل الامام بهما مراعاة لنظم صلاته والمفارقة هنا لعذر فلا يفوت بها فضيلة الجماعة وان كان الامام يصلى الظهر أو نحوه والمأموم يصلى الصبح أو المغرب فاذا تم ما توافقا فيه فارقه بالنية جوازا فى الصبح ووجوبا فى المغرب والافضل انتظاره فى صبح ليسلم معه وانما لم تجب نية المفارقة لجواز المد فى الصلاة ومحل أفضلية الانتظار ان كان الامام تشهد فى الجلوس الاول والا بان قام بلا تشهد فارقه حتما لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام وكذا اذا جلس ولم يتشهد لان جلوسه من غير تشهد كلا جلوس فحينئذ يجب مفارقته ومحل الانتظار فى الصبح ان لم يخش خروج الوقت قبل تحلل امامه والا فالاولى عدمه واذا انتظره أطال الدعاء ندبا بعد تشهده ولا يكرر التشهد فلو لم يحفظ الا دعاء قصيرا كرره لان الصلاة لاسكوت فيها وانما لم يكرر التشهد خروجا من خلاف من أبطل الصلاة بتكرير الركن القولى وأما فى المغرب فليس له انتظاره لانه يحدث جلوسا لم يفعله الامام وان فعل جلوس الاستراحة فانه صدق عليه أنه لم يفعل جلوس التشهد الاول لان جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة ويجوز له انتظاره فى السجود الثانى انتهى قول السوينى ملخصا فلا فحش بتطويله لانه انما طول بما كان فيه الامام كما لو جلس الامام للتشهد الاول وأتى ببعضه ثم ترك باقيه فيجوز للمأموم اكماله لانه حينئذ كالقنوت فان اتيانه جائز للمأموم وان تركه امامه قد أتى بالاعتدال وانما طول بما كان فيه الامام كما أفاده ابن حجر فى فتح الجواد (و) عاشرها (أن لا يخالفه فى سنة فاحشة المخالفة) أى قبحت فيها كسجدة تلاوة فيجب الموافقة فيها فعلا وتركا كسجود سهو فتجب فيه الموافقة فعلا لا تركا بل يسن للمأموم فعله اذا تركه امامه وكالتشهد الاول فتجب فيه الموافقة تركا لا فعلا بل يجوز للمأموم اذا فعله الامام أن يتركه ويقوم عامدا ولكن يسن له العود ان كان قيامه عمدا ما لم يقم الامام فان كان سهوا وجب العود عليه لمتابعة امامه ومثل هذا ما اذا ظن المسبوق سلام الامام فقام ثم تبين أنه لم يسلم لزمه العود ولو بعد سلام الامام وليس له أن ينوى المفارقة والفرق بين العامد والناسى أن العامد مفوت على نفسه تلك الفضيلة بتعمده وأن الناسى قيامه غير معتد به فهو كالعدم ففرق بين هذا وبين ما لو ركع قبل امامه ناسيا فانه يخير بين العود والانتظار لفحش المخالفة فى قيامه ناسيا دون ركوعه بخلاف ما لو ركع قبل الامام عامدا فانه يسن له العود وأما القنوت فلا تجب الموافقة فيه لا فعلا ولا تركا فاذا فعله الامام جاز للمأموم أن يتركه ويسجد عامدا واذا تركه الامام سن للمأموم فعله اذا أدركه فى السجود الاول وجاز مع الكراهة ان أدركه فى الجلوس بين السجدتين فان كان لا يدركه الا بعد هوى الامام للسجدة الثانية وجب تركه ان لم ينو المفارقة فان أتى به عامدا عالما بطلت صلاته بمجرد التخلف لانه قصد المبطل وشرع فيه قبل أن يهوى الامام واذا تركه فلا سجود عليه لتحمل الامام عنه وان لم يطلب القنوت منه وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة وهو فراق بعذر فلا يكره لكن عدم المفارقة أفضل ومثل هذا ما لو اقتدى بمن يصلى سنة الصبح فلا يسجد لتركه لانه لا خلل فى صلاته حتى فى اعتقاد المأموم لان الامام يحمله عنه بخلاف ما لو ترك القنوت تبعا لامامه الحنفى فيسجد ندبا للسهو وكذا لو تركه

وأن لا يخالفه فى سنة فاحشة المخالفة

ويكره أخذ الجمار من الحل أو من محل نجس فاذا وصلوا منى بعد ارتفاع الشمس يبدؤن برمى جمرة العقبة قبل كل شىء ثم يذبحون ضحاياهم أو هداياهم ثم يحلقون أو يقصرون وبعد حط أمتعتهم واستقرارهم بمنى يتوجهون الى مكة فيطوفون طواف الافاضة ثم يرجعون الى منى فيصلون الظهر بها فى أول الوقت ويبيتون فيها ليالى أيام التشريق وهذا المبيت واجب كما سبق وأقله الحضور بمنى معظم كل ليلة من هذه الليالى والافضل مبيت كل ليلة بتمامها ويسقط

اما المذكور وأى هو به لأن سهو الإمام يلحق المأموم لأن فى صلاة الإمام خللا نظرا لاعتقاد المأموم وأما السنة التى لا تفحش المخالفة فيها كجلسة الاستراحة فلا يضر الاتيان بها بل يندب للمأموم أن يأتى بها وان تركها الامام واذا فعلها الامام لا يلزم المأموم موافقته فى الدوام وأما فى الابتداء فيجب موافقته بأن اقتدى بالامام وهو جالس للاستراحة فيلزم موافقته فيه بخلاف ما اذا اقتدى به فى غير جلوس الاستراحة كالنهوض فلا يلزمه موافقته فيه لعدم فحش المخالفة (و) حادى عشرها (أن يتابعه) بأن يتأخر تحرمه عن جميع تحرم امامه وأن لا يسبقه بركنين فعليين عامدا عالما وأن لا يتأخر عنه بهما بلا عذر فان قارنه فى التحرم ولو شكا ضر {فائدة} قال المدابغى اعلم أن المقارنة على خمسة أقسام حرام مبطلة أى مانعة من الانعقاد وهى المقارنة فى تكبيرة الاحرام ومندوبة وهى المقارنة فى التأمين ومكروهة وهى مفوتة لفضيلة الجماعة مع العمد وهى المقارنة فى الأفعال والسلام ومباحة وهى المقارنة فيما عدا ذلك وواجبة فيما لو لم يقرأ الفاتحة مع الامام لم يدركها {فرع} ولو نوى القدوة منفرد فى أثناء صلاته جاز مع الكراهة وتبعه وجوبا فيما هو فيه ولو فى ركن قصير كالاعتدال للامام وهو فى ركن طويل كالقيام أو كان أحدهما قائما والآخر قاعدا نعم لو اقتدى من فى التشهد الاخير بمن فى القيام مثلا لم يجز له متابعته بل ينتظره وجوبا ليسلم معه وهو أفضل فله فراقه وهو فراق بعذر ولا نظر الى أنه أحدث جلوسا لم يحدثه الامام لأن المحذور احداثه بعد نية الاقتداء لا دوامه كما هنا أو اقتدى من فى السجدة الأخيرة بعد الطمأنينة بمن فى القيام أيضا لم يجز له رفع رأسه من السجود بل ينتظره فيه ان لم ينو المفارقة فان كان قبل الطمأنينة قام اليه وكل ما فعله المأموم مع الامام مما فعله قبله غير محسوب له كأن ركع معه بعد أن ركع قبل الاقتداء به وان فعل الثانى للمتابعة ۞ ثم اعلم أن ما يلزم المأموم المتابعة فيه باتمامه مما أدركه مع امامه وان لم يحسب له تسعة أشياء أحدها الاعتدال ولو كان الامام فى قنوت وثانيها وثالثها السجودان ورابعها الجلوس بينهما وخامسها الجلوس للاستراحة وسادسها وسابعها الجلوس للتشهدين وثامنها سجود السهو وتاسعها سجود التلاوة أى اذا اقتدى به فيه لزمه متابعته ويجب أيضا على القاصر الاتمام اذا اقتدى بمتم ولو لحظة ولا يلزم المأموم المتابعة فى ألفاظ التشهدين والقنوت لأن الواجب المتابعة فى الافعال لا الاقوال لكن يسن له التبعية فيها حتى لو كان مسبوقا فالسنة أن يأتى بجميع ألفاظ التشهد من الواجب والمسنون وكذا يسن التبعية أيضا فى التسبيحات والتكبيرات نعم اذا كان الامام فى أحد التشهدين أو فى السجود مثلا ونوى المأموم فى هذه الحالة وكبر للاحرام فلا يحتاج اذا انتقل الى امامه فيما ذكر أن يكبر بل ينتقل ساكتا لأن ذلك ليس للمتابعة ولا مما يحسب للمأموم بخلاف ما بعد ما أدركه فيه فيكبر للانتقال اليه وان لم يحسب له للمتابعة للامام فيه وبخلاف الركوع فانه ان أدركه فيه يكبر للانتقال اليه وان لم يتابعه حال الانتقال لانه محسوب له واعلم أن الذى يسقط عن المأموم باتمامه سبعة أشياء أحدها القيام وثانيها القراءة اذا أدركه فى الركوع وثالثها السورة فى الصلاة التى جهر الامام فيها ولو سرية فالعبرة بالمعول لا بالمشروع وكذلك اذا سمعها من الامام فان لم يسمعها لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه او اسرار ولو فى جهرية لم يسقط عنه ورابعها الجهر فى الصلاة الجهرية فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام أو غيره وخامسها وسادسها التشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام عمدا أو سهوا فيتركهما المأموم تبعا له وجوبا لانهما مما تفحش فيه المخالفة ويفارقان القنوت بأن الامام والمأموم فيه اشتركا فى الاعتدال فلم ينفرد به المأموم وأما فيهما فهو منفرد بالجلوس والقول ولو جلس الامام للاستراحة لأن جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة وسابعها القنوت اذا سمعه اذ السنة فيه أن يؤمن فى الدعاء ويسكت أو يوافق فى الثناء أو يقول أشهد أو صدقت وبررت ولا تبطل به الصلاة على المعتمد ويغتفر

وأن يتابعه

هذا المبيت ومبيت مزدلفة عن المعذورين كالرعاة وأهل السقاية {فصل} شروط الرمى أن يكون باليد ان قدر على الرمى بها وأن يكون بالحجر ولو ياقوتا وحجر حديد وأن يسمى رميا وأن يقصد به المرمى وان لم يقع فيه لقوة الرمى يقينا وأن يكون سبع رميات يقينا الى كل جمرة ولو بحصاة واحدة وأن يبدأ فى أيام التشريق بالجمرة التى من جهة عرفة ثم بالوسطى ويختم بجمرة العقبة وأن يكون بعد دخول وقت الرمى ويدخل وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر بانتصاف ليلته وأيام التشريق لا يدخل وقت رميها الا بدخول وقت الظهر ويبقى وقت الرمى كله أداء الى غروب الشمس آخر

الخطاب هنا لانه مطلوب لوجود الرابطة بخلافه فى اجابة المصلي للمؤذن فانه لا يغتفر لعدم طلبه وعدم الرابطة ومن الدعاء الصلاة على النبي ﷺ وان كانت بلفظ الخبر كصلى الله على سيدنا محمد لان المراد الدعاء فيؤمن فيها وكذا من أوله الى لفظ قضيت وما بين ذلك كله ثناء فيوافق فيه أو يسكت أو يقول مامر.

(فصل) فى بيان الصور الممكنة فى القدوة * (صور القدوة) الممكنة من حيث هي (تسع تصح فى خمس) أحدها (قدوة رجل برجل و) ثانيها (قدوة امرأة برجل و) ثالثها (قدوة خنثى برجل و) رابعها (قدوة امرأة بخنثى و) خامسها (قدوة امرأة بامرأة وتبطل فى أربع) الاولى (قدوة رجل بامرأة) فلا يصح اقتداؤه بها لان شرط الاقتداء أن لا يكون الامام أنقص من المأموم بالانوثة أو الخنوثة لخبر ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا (و) الثاني (قدوة رجل بخنثى) فلا يصح اقتداؤه به لنقص الامام عن المأموم (و) الثالث (قدوة خنثى بامرأة) فلا يصح اقتداؤه بها لذلك ولان المرأة لا تصح امامتها الا لمثلها يقينا لقوله ﷺ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة (و) الرابع (قدوة خنثى بخنثى) فلا يصح اقتداؤه بمثله لجواز كون المأموم رجلا والامام أنثى ويصح مع الكراهة اقتداء رجل بخنثى اتضحت ذكورته واقتداء خنثى اتضحت أنوثته بأنثى قال ابن حجر فى فتح الجواد فالخنثى المقتدي بالمرأة يحتمل ذكورته و المقتدي به الرجل يحتمل أنوثته وفى الخنثى بالخنثى يحتمل أنوثة الامام وذكورة المأموم أما اقتداء المرأة بالكل واقتداء الخنثى والرجل بالرجل فصحيح اذ لا محذور اه (فائدة) قال أبو بكر بن عبد الرحمن السبتي الخنثى هو الذي له ذكر الرجال وفرج النساء فلا يخلو من كونه رجلا أو امرأة فيعرف حاله باشياء أحدها البول فان كان يبول من الذكر فهو رجل وان كان يبول من الفرج فهو أنثى وان كان يبول منهما جميعا على الدوام فقال الامام ابن الصباغ والمحاملي يعتبر السابق منهما فان لم يكن فيعتبر ما تأخر انقطاعه فان استويا فهل يعتبر بالاكثر قدرا فيه قولان الاصح لا يعتبر الثاني المني والحيض والحبل فان أمنى من الذكر فرجل وان أمنى من الفرج أو حاض فامرأة وان أمنى من الذكر وحاض من الفرج فمشكل أما لو حبل وولد فهو امرأة يقينا وهي دلالة مقدمة على سائر الدلائل لانها يقين ولو بال من الذكر وحاض من الفرج فهل يعتبر بالمبال أو يتعارضان ويسقطان ويبقى الاشكال وجهان أظهرهما الثاني أنه مشكل الثالث الرجوع الى قوله بعد البلوغ ويسأل عما يميل طبعه اليه ان لم يعرف حاله فان قال أميل الى النساء فهو رجل وان قال أميل الى الرجال فهو امرأة فمتى أخبر بذلك حكم به ولا يقبل رجوعه عنه بعده الا اذا أخبر أنه رجل ثم ولد ولدا فحينئذ يتيقن أنه امرأة فينقض ما مضى من الحكم بذكورته أما نبات اللحية ونهود الثدي وعدد الاضلاع فلا اعتبار بها على الاصح اه وقال محمد سبط المارديني والخنثى المشكل قسمان قسم له آلة الرجال أى من الذكر والبيضتين وآلة النساء جميعا وقسم له ثقبة يخرج منها البول لا تشبه آلة من الآلتين وهذا الثاني مشكل لا يتضح مادام صبيا فاذا بلغ أمكن اتضاحه والاول قد يتضح وان كان صبيا وقد لا يتضح اه (فرع) قال النووي ويكون فى البقر فقد جاء فى جماعة قالوا ان عندهم بقرة ليس لها فرج أنثى ولا ذكر الثور وانما لها عند ضرعها ثقب يخرج منه البول وسألوني عن جواز التضحية بها فقلت تجزيه لانها اما ذكر أو أنثى وكلاهما يجزي. لانه ليس فيه ما ينقص اللحم وأفتيتهم بذلك.

(فصل) فى شروط جواز جمع التقديم (شروط جمع التقديم) سفرا ومطرا (أربعة) أحدها (البداءة بالاولى) لان الوقت لها والثانية تبع فلو صلى العصر قبل الظهر أو العشاء قبل المغرب لم يصح لان التابع لا يتقدم على متبوعه فيعيدها بعد الاولى ان أراد الجمع (و) ثانيها (نية الجمع فيها) أى

(فصل) صور القدوة تسع تصح فى خمس قدوة رجل برجل وقدوة امرأة برجل وقدوة خنثى برجل وقدوة امرأة بخنثى وقدوة امرأة بامرأة وتبطل فى أربع قدوة رجل بامرأة وقدوة رجل بخنثى وقدوة خنثى بامرأة وقدوة خنثى بخنثى

(فصل) شروط جمع التقديم أربعة البداءة بالاولى ونية الجمع فيها

أيام التشريق فمن فاته رمى يوم من الايام أتى به فى بقيتها ليلا أو نهارا لكنه يقدم رمى اليوم الفائت على رمى الحاضر ويدخل وقت الحلق وطواف الافاضة بنصف ليلة النحر ويستمر الى آخر العمر ويدخل وقت ذبح الضحية والهدى الذى ساقه المحرم بالحج الى الحرم اذا طلعت الشمس: م النحر ومضى قدر صلاة العيد وخطبتيه و[illegible]

في الصلاة الاولى قبل التحلل منها ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا كأن يقول نويت أصلي فرض الظهر مجموعا بالعصر (و) ثانيها (الموالاة بينهما) أي بين الصلاتين قال السيد يوسف الزبيدي في إرشاد الانام بأن لا يفصل بينهما طويلا وضبطه بقدر ركعتين بأقل مجزئ فان اختل شرط من هذه الثلاثة صلى الثانية في وقتها وبهذه الشروط الثلاثة تسن في جمع التأخير انتهى (و) رابعها (دوام العذر) أي بقاء السفر الى الاحرام بالثانية فلو أقام في أثنائها لم يضر فلا يشترط دوامه الى تمامها فلو أقام قبل عقد الثانية فلا جمع وان سافر عقب الاقامة لزوال السبب وهو السفر فيتعين تأخير الصلاة الى وقتها وانما اشترط بقاء السفر ليقارن العذر الجمع وان لم يقارن عقد الاولى كما لو شرع في الظهر مثلا بالبلد وهو في سفينة فسارت السفينة فنوى الجمع في أثناء الصلاة الاولى فيصح وكذا يشترط بقاء وقت الاولى الى عقد الثانية وان خرج في أثنائها ويشترط أيضا صحة الاولى يقينا أو ظنا فيجمع فاقد الطهورين والمتيمم ولو بمحل يغلب فيه وجود الماء على المعتمد وكذا المستحاضة وأما المتحيرة فلا تجمع تقديما لانتفاء صحة الاولى يقينا أو ظنا لاحتمال وقوعها في الحيض وأما الجمع للمطر فيشترط وجود المطر في أول الصلاتين وبينهما وعند التحلل من الاولى ولا يضر انقطاعه في أثناء الاولى أو الثانية أو بعدهما .

﴿فصل﴾ في شروط جواز جمع التأخير ۞ (شروط جمع التأخير اثنان) أحدهما (نية التأخير وقد بقي من وقت) الصلاة (الاولى ما يسعها) أي تامة إن أراد تمامها ومقصورة إن أراد قصرها كأن يقول اذا أراد تأخير الظهر الى العصر نويت تأخير الظهر الى العصر لا جمع بينهما واذا أراد تأخير المغرب الى العشاء فيقول نويت تأخير المغرب الى العشاء (و) ثانيهما (دوام العذر) وهو السفر (الى تمام) الصلاة (الثانية) فلو أقام قبل تمامها وقعت الاولى قضاء سواء قدمها على الثانية أو أخرها عنها لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها ﴿تنبيه﴾ اعلم أن ترك الجمع أفضل للخروج من خلاف أبي حنيفة حيث منعه ولان فيه اخلاء أحد الوقتين عن وظيفته ويستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة ومن اذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف عورته فالجمع أفضل وكذا من وجد من نفسه كراهته وشك في جوازه أو كان ممن يقتدى به ونحو ذلك وأما من خاف فوت الوقوف أو فوت استنقاذ أسير لو ترك الجمع فيجب عليه ذلك الجمع حينئذ كما قاله الزيادي ﴿فرع﴾ قال الشرقاوي ويمتنع الجمع بمرض ووحل وهو الطين الرقيق وظلمة على المعتمد وقال الزيادي واختير جوازه بالمرض تقديما وتأخيرا ويراعي الارفق به وضبط جمع متأخرون المرض هنا بانه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المطر بحيث يبل ثيابه وقال آخرون لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفريضة وهو الاوجه ﴿خاتمة﴾ ذكر في فتح المعين نقلا عن تحفة المحتاج أن من أدى عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها لان اقدامه عليها عبث .

﴿فصل﴾ في شروط القصر ۞ (شروط القصر سبعة) بل أحد عشر أحدها (أن يكون سفره مرحلتين) أي يقينا ولو قطع هذه المسافة في لحظة لكونه من أهل الخطوة سواء قطعها في بر أو بحر وهما سير الاثقال أي الحيوانات المثقلة بالاحمال مسيرة يومين معتدلين أو ليلتين كذلك أو يوم وليلة ولو غير معتدلين مع اعتبار الحط أي النزول والترحال أي السير والاكل والشرب وغير ذلك على العادة الغالبة وقدرها الشبرا ملسي باثنتين وعشرين ساعة ونصف (و) ثانيها (أن يكون) أي سفره (مباحا) أي في ظنه وإن لم يكن مباحا في الواقع كما يقع لبعض الامراء أنه يرسل مكتوبا فيه قتل انسان ظلما أو نهب بلدة ولم يعلم من معه المكتوب بذلك فيقصر لان سفره مباح في ظنه وكذا لو خرج لجهة معينة تبعا لشخص

والموالاة بينهما ودوام العذر

﴿فصل﴾ شروط جمع التأخير اثنان نية التأخير وقد بقي من وقت الاولى ما يسعها ودوام العذر الى تمام الثانية

﴿فصل﴾ شروط القصر سبعة أن يكون سفره مرحلتين وأن يكون مباحا

الى آخر أيام التشريق ومن سنن الرمي أن يكون باليد اليمنى وأن يكون الحصى قدر الباقلا وأن يغسله وأن يكبر مع كل حصاة وأن يستقبل القبلة حال الرمي في أيام التشريق وأن يدعو الله تعالى مستقبل القبلة بعد رمي الجمرة الاولى والثانية ﴿فصل﴾ طواف الوداع واجب على كل

ولا يعلم سبب سفره والمراد بالمباح ما قابل الحرام فيشمل الواجب كسفر حج والمندوب كزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والمكروه كسفر التجارة في أكفان الموتى أو منفردا وكذا مع واحد فقط لكن الكراهة في هذا أخف من الكراهة للمنفرد نعم ان كان أنسه بالله تعالى بحيث صار أنسه مع الوحدة كأنس غيره مع الرفقة لم يكره في حقه ما ذكر وكذا لو دعت حاجة الى البعد والانفراد عن الرفقة الى حد لا يلحقه غوثهم والمباح المستوي الطرفين كسفر التجارة في غير ذلك فلا قصر للعاصي بسفره ولو صورة كما لو هرب الصبي من وليه فلا يقصر لان سفره من جنس سفر المعصية للمنع منه شرعا ومن سفر المعصية أن يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعي وكذا السفر لمجرد رؤية البلاد لانها ليست بغرض صحيح * ثم اعلم أن المسافر العاصي ثلاثة أقسام الأول عاص بالسفر وان قصد به المعصية وغيرها كأن قصد به قطع الطريق وزيارة أهله فهذا ان تاب فأول سفره محل توبته فان كان الباقي طويلا في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر كالقصر والجمع أو قصيرا في الرخصة التي لا يشترط فيها ذلك كأكل الميتة ترخص وان كان الباقي قصيرا في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر لم يترخص والثاني عاص في السفر كمن زنى أو شرب خمرا وهو قاصد الحج مثلا فلا يمتنع عليه الترخص والثالث عاص بالسفر في السفر كأن أنشأه طاعة ثم قلبه معصية فان تاب ترخص مطلقا وان كان الباقي قصيرا ولو كان المسافر كافرا ثم أسلم في أثناء الطريق ترخص وان كان الباقي دون مسافة القصر لان سفره ليس بسبب معصية وان كان عاصيا بالكفر (و) ثالثها (العلم بجواز القصر) فلا قصر لجاهل به من أصله أو في الصلاة التي نواها لأمر خاص عرض له وكالجاهل المذكور من ظن الرباعية ركعتين فنواها في السفر كذلك فلا تنعقد صلاته في الصورتين بلا خلاف في الأولى وان قرب اسلامه لتلاعبه ومثلها الثانية لتفريطه اذ لا يعذر أحد بجهل مثل ذلك ويعلم من عدم انعقادها أنه يعيدها مقصورة وهو كذلك على المعتمد (و) رابعها (نية القصر) فمنها ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين سواء نوى ترخصا أو أطلق أما لو نوى ركعتين مع عدم الترخص فان صلاته تبطل لتلاعبه ومنها ما لو قال أؤدي صلاة السفر فلو نوى الاتمام أو أطلق أتم لانه المنوي في الأولى والأصل في الثانية ومنها أن يقول نويت أصلي الظهر مقصورة قال الزيادي ولو نوى القصر خلف مسافر متم صح لانه من أهل القصر في الجملة حيث جهل حاله أي وتلغو نية القصر فان علمه متما لم تصح صلاته لتلاعبه كما أفتى به شيخنا الرملي انتهى وانما تشترط نية القصر لانه خلاف الأصل بخلاف الاتمام فلا يحتاج الى نية لانه الأصل وتكون نية القصر (عند الاحرام) أي معه كأصل النية فلو نواه بعد الاحرام لم ينفعه (و) خامسها (أن تكون الصلاة رباعية) وهي الظهر والعصر والعشاء وهي المكتوبة أصالة وان وقعت نفلا فدخلت صلاة الصبي والمعادة فله قصرها جوازا ان قصر أصلها وهو الأولى فان أتمها أتمها وجوبا (و) سادسها (دوام السفر) أي يقينا (الى تمامها) أي الصلاة فلو انتهى سفره فيها كأن بلغت سفينته هو فيها دار اقامته أو شك في انتهائه أتم لزوال سبب الرخصة في الأولى وللشك فيه في الثانية (و) سابعها (أن لا يقتدي بمتم) مقيم أو مسافر (في جزء من صلاته) أي وان قل كأن أدركه آخر الصلاة ولو أحدث هو عقب اقتدائه به فلو ائتم به ولو لحظة أو في جمعة أو صبح لزمه الاتمام لما روي عن ابن عباس لما سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد وأربعا اذا ائتم بمقيم فقال في جوابه تلك السنة أي الطريقة الشرعية ولو اقتدى بمسافر وشك في نية القصر فنوى هو القصر جاز له القصر ان بان الامام قاصرا لان الظاهر من حال المسافر القصر فان بان أنه متم أو لم يتبين حاله لزمه الاتمام ولو علق نية القصر على نية الامام كأن قال ان قصر قصرت والا أتممت جاز له القصر ان قصر الامام لان هذا تصريح بالواقع ولزمه الاتمام ان أتم الامام أو لم يظهر ما نواه الامام فيلزمه الاتمام احتياطا (تنبيه)

والعلم بجواز القصر ونية القصر عند الاحرام وأن تكون الصلاة رباعية ودوام السفر الى تمامها وأن لا يقتدي بمتم في جزء من صلاته

من سافر من مكة الى وطنه أو الى مسافة القصر أو الى محل يريد أن يقيم فيه أربعة أيام صحاح ويجب بتركه دم على غير المعذور ويجب السفر عقبه فورا فان تأخر بعده زمنا يسع ركعتين بطل وداعه الا ان تأخر لدعاء بعد ركعتيه وعند شرب زمزم وفي الملتزم أو تأخر لشغل السفر كشراء الزاد وشد الرحال فلا يبطل وان طال تأخره لذلك ومثل ذلك ما لو قامت صلاة الجماعة بالفعل بعد فراغه فصلى معهم وانصرف فورا والسنة بعد ركعتيه أن يأتي

بقي من شروط القصر أربعة أشياء الاول قصد موضع معلوم من حيث المسافة بان يعلم أن مسافته مرحلتان فاكثر سواء كان معينا كبيت المقدس أو غير معين كالشام أو ليس المراد به معلوم العين لان ذلك ليس بشرط بل المدار على علمه بطول السفر في ابتدائه بأن يقصد قطع مرحلتين فاكثر كقوله أنا ذاهب الى الشام ومن ذلك طالب آبق علم أنه لا يجده في دون مرحلتين واذا نوت الزوجة أنها متى تخلصت من زوجها رجعت أو العبد أنه متى عتق رجع فلا يقصران قبل مرحلتين ويقصران بعدهما ولو تبعت الزوجة زوجها أو العبد سيده أو الجندي وهو المقاتل للكفار أميره ولم يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر له قبل بلوغ مرحلتين فان بلغهما اقصر فلو نوى كل واحد منهم مسافة القصر وحده دون متبوعه لم يقصر لان نيته كالعدم نعم الجندي غير المثبت في الديوان له القصر لانه ليس تحت يد الامير وقهره بخلاف المثبت في الديوان لانه مقهور تحت يد الامير كبقية الجيش وأما الهائم وهو من لا يدري أين يتوجه فلا قصر له مادام هائما وان طال تردده لان سفره معصية اذ اتعاب النفس لغير غرض حرام قاله الزيادي والثاني التحرز عما ينافي نية القصر في دوام الصلاة كنية الاتمام والتردد في أنه يقصر أو يتم والشك في نية القصر وان تذكر في الحال أنه نواه فلو نوى الاتمام بعد نية القصر أو تردد في أنه يقصر أو يتم بعد نية القصر مع الاحرام أو شك في نية القصر فلا قصر في جميع ذلك والثالث أن يكون سفره لغرض صحيح كزيارة وتجارة وحج لا لمجرد التنزه أي التباعد من البيوت الى البساتين مثلا ورؤية البلاد فان ذلك ليس من الغرض الصحيح لاصل السفر بخلاف ما لو كان لمقصده طريقان طويل وقصير وسلك الطويل لغرض التنزه فانه يكون غرضا صحيحا للعدول عن القصير الى الطويل فيقصر حينئذ وكذا لو سلك الطويل لغرض ديني كزيارة وصلة رحم أو دنيوي كسهولة الطريق وأمنه لا ان سلكه لمجرد القصر أو لم يقصد شيأ لانه طول على نفسه الطريق من غير غرض معتد به والرابع مجاوزة البلد مثلا ان لم يكن له سور تختص به أو مجاوزة سوره ان كان له سور كذلك والسور هو البناء المحيط بالبلد ❁ والحاصل أن المسافر من العمران مبدأ سفره مجاوزة سور مختص ببلده جهة مقصده فان لم يوجد له سور كذلك فمجاوزة الخندق قاله محمد بن يعقوب وفي القاموس الخندق كجعفر حفير حول أسوار المدن فان لم يوجد خندق فمجاوزة القنطرة وهي القوصرة أمام البلد الذي يخرج منه فان لم يوجد شئ من ذلك فمجاوزة العمران والمسافر من الخيام مبدأ سفره مجاوزة تلك الخيام ومرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان مع مجاوزة عرض واد ان سافر في عرضه ومهبط ان كان في ربوة بضم الراء على الاكثر والفتح لغة بني تميم والكسر لغة وهي المكان المرتفع ومصعد ان كان في وهدة أي أرض منخفضة هذا ان اعتدلت الثلاثة والمسافر من محل لا عمران به ولا خيام مبدأ سفره مجاوزة رحله أي مأواه في الحضر ومرافقه وهذا كله في سفر البر أما سفر البحر المتصل ساحله بالبلد فالمعتبر جري السفينة أو الزورق اليها آخر مرة ان كان لها زورق فيترخص من بالسفينة ومن بالزورق بمجرد جري الزورق وان لم يصل الى السفينة وان لم تسر بالفعل وأما مادامت تذهب وتعود فلا يترخص ومحل هذا ان لم تجر محاذية للبلد فان جرت محاذية لها فلا بد من مفارقة العمران وفارق ما مر في البر بان العرف لا يعده هنا مسافرا الا بذلك وينتهي سفره بوصوله الى ما شرطت مجاوزته ﴿خاتمة﴾ ذكر النووي في الروضة والرافعي في الشرح الصغير المسمى بالعزيز أن الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع القصر والفطر ومسح الخف ثلاثة أيام والجمع على الاظهر والذي يجوز في القصير أيضا أربع ترك الجمعة وأكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتيمم واسقاط الفرض به وليس مختصا بالسفر أيضا والتنفل على الدابة وزيد على هذه الاربعة أمور منها سفر المودع بالوديعة بعذر وسفر الزوج باحدى

نسائه

الملتزم ويلصق به بطنه وصدره ويبسط يديه عليه ويضع خده الايمن أو جبهته عليه ويدعو بما أحب والأفضل أن يكون بالوارد عنه ﷺ ثم يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ثم يعود الى الحجر فيستلمه ويقبله ويسجد عليه ثلاثا ثلاثا ثم ينصرف تلقاء وجهه مستدبرا البيت اذا خرج من المسجد لا على ظهره ويخرج من باب الوداع ويكره أن يقف على باب المسجد عند خروجه.

﴿فصل﴾ والمحرمات بالاحرام سبعة (الاول) اللبس عمدا فيحرم على الذكر ستر رأسه ولبس المخيط في أي عضو من أعضائه ويحرم على الانثى ستر وجهها ولبس القفاز في يدها وتجب به الفدية (الثاني) الدهن لشيء من شعر

نسائه بقرعة ذكره الشرقاوى ﴿فرع﴾ القصر للمسافر أفضل ان بلغ سفره ثلاث مراحل وليس مدىماله ولا ملاحا أى سفانا معه عياله فى السفينة والا فالاتمام أفضل بل يكره له القصر كما نقله الماوردى عن الشافعى فيما اذا لم يبلغ ثلاث مراحل الا فى صلاة الخوف فالقصر أفضل وانما كان عدم القصر أفضل فيما اذا لم يبلغها للخروج من خلاف أبى حنيفة فانه يوجب الاتمام ان لم يبلغها والقصر ان بلغها وكذا الاتمام على ملاح يسافر فى البحر ومعه عياله فى سفينته وفيمن يديم السفر مطلقا كالساعى للخروج من خلاف أحمد فانه أوجب الاتمام عليهما رضى الله عن الجميع وقد يجب القصر كما لو أخر الصلاة الى أن بقى من وقتها ما لا يسعها الا مقصورة فانه يجب عليه حينئذ القصر وقد يجب القصر والجمع معا فيما اذا أخر الظهر مع العصر ليجمعها جمع تأخير وضاق وقت العصر عن الاتيان بهما تامتين بان لم يبق منه الا ما يسع أربع ركعات فيجب قصرهما وجمعهما والصوم للمسافر أفضل من الفطر ان لم يشق عليه لان فيه براءة الذمة فان شق عليه بأن لحقه منه نحو ألم يشق احتماله عادة فالفطر أفضل أما اذا خشى منه تلف منفعة عضو فيجب الفطر فان صام عصى وأجزأ ومحل جواز الفطر للمسافر اذا رجا اقامة يقضى فيها والا بأن كان مديماله ولم يرج ذلك فلا يجوز له الفطر على المعتمد لادائه الى اسقاط الوجوب بالكلية وقال ابن حجر بالجواز وفائدته فيما اذا أفطر فى الايام الطويلة أن يقضيه فى أيام أقصر منها انتهى من الشرقاوى والزيادى

﴿فصل﴾ فى شروط صحة فعل الجمعة ۞ (شروط الجمعة ستة) أحدها (أن تكون كلها فى وقت الظهر) واذا أدرك المسبوق ركعة مع الامام وعلم أنه ان استمر معه حتى يسلم لم يدرك الركعة الثانية فى الوقت وان فارقه أدركها وجب عليه نية المفارقة لتقع الجمعة كلها فى الوقت فان خرج الوقت يقينا أو ظنا بخبر عدل أو فاسق وقع فى القلب صدقه قبل سلامه وجب عليه الظهر بناء لا استئنافا كغيره من الاربعين وان كانت جمعته تابعة لجمعة صحيحة فحينئذ يسر بالقراءة ولا يحتاج الى نية الاتمام نعم يسن ذلك واتمامها ظهرا بناء متحتم لانهما صلاتا وقت واحد فوجب بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر ولا يجوز الاستئناف لانه يؤدى الى اخراج بعض الصلاة عن الوقت مع القدرة على ايقاعها فيه أى ولا بد أن يكون الوقت باقيا حتى يسلم الاربعون فيه فلو سلم الامام ومن معه خارج الوقت فاتت الجمعة ولزمهم الظهر بناء لا استئنافا ولو سلم الامام التسليمة الاولى وتسعة وثلاثون فيه وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه من التسعة والثلاثين بخلاف المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم وكذا لو نقص المسلمون فيه عن أربعين كأن سلم الامام فيه وسلم من معه وهم التسعة والثلاثون خارجه أو سلم بعضهم معه ولا يبلغون أربعين فلا تصح جمعتهم حتى الامام وانما صحت الجمعة للامام وحده فيما اذا كانوا محدثين دونه لان المحدث تصح صلاته فيما اذا فقد الطهورين بخلاف الجمعة خارج الوقت (و) ثانيها (أن تقام فى خطة البلد) ولو بفضاء بأن كان بمحل لا تقصر فيه الصلاة وان لم يتصل بأبنية البلد بخلاف غير المعدود منها وهو ما ينشأ منه سفر القصر وسواء كان البلد من خشب أو قصب أو غيرهما وسواء أقيمت الجمعة فى المساجد أو غيرها بخلاف الصحراء فلا تصح فيها استقلالا ولا تبعا سواء هى وخطبتها ومن يسمعها ومنها مسجد انفصل عن البلد بحيث يقصر المسافر قبل مجاوزته فلا تصح الجمعة فيه لانهم حينئذ مسافرون ولا تنعقد الجمعة بالمسافر ولو اتصلت الصفوف وطالت حتى خرجت عن القرية صحت جمعة الخارجين تبعا ان كانوا فى محل لا تقصر الصلاة الا بعد مجاوزته والا فلا تصح لهم الجمعة وان زادوا على الاربعين ولو كانت الخيام بصحراء واتصل بها مسجد فان عدت الخيام معه بلدا واحدا ولم تقصر الصلاة قبله صحت الجمعة به والا فلا ولو لازم أهل الخيام موضعا من الصحراء لم تصح الجمعة فى تلك الخيام ويجب عليهم ان سمعوا النداء من محلها والا فلا

﴿فصل﴾ شروط الجمعة ستة أن تكون كلها فى وقت الظهر وأن تقام فى خطة البلد

الرأس أو من شعور الوجه عمدا ولو رأس شعرة واحدة بأى دهن وتجب به الفدية أيضا (الثالث) التطيب عمدا فى أى جزء من ظاهر البدن أو باطنه أو فى شىء من الملبوس بأى نوع من الانواع التى يقصد منها غالبا رائحتها الطيبة كالمسك والزعفران والورد وتجب به الفدية أيضا (الرابع الجماع ومقدماته) كاللمس والتقبيل والمعانقة ويحرم الجماع ولو بغير انزال ويفسد الحج به قبل التحلل الاول والعمرة قبل فراغ أعمالها وتجب بالجماع المفسد بدنة فان عجز عنها فبقرة فان عجز عنها فسبع من الغنم فان

وان تصلى جماعة وان يكونوا اربعين احرارا ذكورا بالغين مستوطنين

لانهم على هيئة المستوفزين وليس لهم أبنية المستوطنين ﴿ فرع ﴾ قال الشيخ محمد الرئيس فى فتواه ان كانت القرى متباعدة وجب على كل قرية جمعة ان جمعت الشروط وضابط البعد عدم اتحاد المرافق كملعب الصبيان والنادى وهو محل القوم ومتحدثهم ومطرح الرماد والاستعارة من بعضهم بعضا فان اختلفت فقرى اى فهى قرى كثيرة وان اتحدت فالمتجه فيما ذكر كقرية واحدة والتى لم تجمع الشروط مع عدم الاتحاد فهى مع غيرها كخارج البلدة فان سمعت النداء وجب عليها الحضور والا فلا انتهى ◉ قوله فى خطة البلد بكسر الخاء اى علامات أبنية البلد ومثل البناء السرب وهو بفتحتين بيت فى الارض والكهف اى الغار فى الجبل فيلزم أهلهما الجمعة وان خلتا عن الابنية ويشترط اجتماع الابنية عرفا وأن لا يزيد مابين المنزلين على ثلثمائة ذراع داخلها أو خارجها فى محل لا تقصر فيه الصلاة الا بعد مجاوزته ما تقدم فى المسافر نقله الشرقاوى عن الرحمانى ﴿ واعلم ﴾ ان اقامة الجمعة لا تتوقف على اذن الامام أو نائبه على المعتمد خلافا لابى حنيفة وعن الشافعى والاصحاب أنه يندب استئذانه فيها خشية الفتنة وخروجا من الخلاف أما تعددها فلا بد فيه من الاذن لانه محل اجتهاد (و) ثالثها (أن تصلى جماعة) قال الزيادى فى الركعة الاولى بتمامها بان يستمر معه الى السجود الثانى فلو صلى الامام بالاربعين ركعة ثم أحدث فاتم كل منهم وحده أو لم يحدث وفارقوه فى الثانية وأتموا منفردين أجزأتهم الجمعة نعم يشترط بقاء العدد الى سلام الجميع ومتى احدث واحد منهم لم تصح جمعة الباقين انتهى وان كان هو الآخر وان ذهب الاولون الى اماكنهم ويلزمهم اعادتها جمعة ان امكن والا فظهرا اه ◉ وبهذا يلغز فيقال لنا شخص احدث فى المسجد فبطلت صلاة آخر فى بيته (و) رابعها (ان يكونوا اربعين) قال الزيادى اى ولو من الجن كما فى الجواهر ولو كانوا اربعين فقط وفيهم امى قصر فى التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاتهم فيقضون فان لم يقصر والامام قارئ صحت جمعتهم كما لو كانوا كلهم أميين فى درجة واحدة قال الباجورى فشرط كل ان تصح صلاته لنفسه كما فى شرح الرملى وان لم يصح كونه اماما للقوم وافتى محمد صالح الرئيس بانه لا تنعقد الجمعة حيث كان فيهم امى ويسقط الوجوب عن الباقين فيصلون ظهرا وقال فى فتاويه ايضا اذا دخلوا فى الصلاة مع ظن الامية فى بعضهم فلا تصح صلاتهم فالاعادة واجبة عليهم الا ان قلدوا القائل بجوازها بدون الاربعين واما ان دخلوا فى الصلاة مع ظن استجماع الشروط فلا تجوز الاعادة لعدم الموجب للاعادة انتهى والامى هو من لا يؤدى الواجب فى القراءة بابدال حرف بآخر او نقل معنى الكلمة ولو كان عالما جدا والمقصر هو من لم يبذل وسعه للتعلم الواجب اداؤه فيها ممن يؤديه قال شيخنا يوسف السنبلاوينى اعلم ان مذهب امامنا الشافعى رضى الله عنه عدم صحة الجمعة بدون اربعين مستجمعين للشروط واهل القرى الذين لم يبلغوا العدد المذكور ان سمعوا النداء من مكان عال عادة بحيث يعلمون انه نداء الجمعة وان لم يميزوا بين الكلمات فى سكون الاصوات والرياح مع معتدل سمع طرف بلدة او قرية اخرى تقام فيها الجمعة بشرطها لزمهم اتيانها وصلاتها معهم والا فلا تلزمهم الجمعة ﴿ فرع ﴾ يجوز تقليد القائل بجوازها بدون الاربعين كابى حنيفة فانه جوزها بالاربعة احدهم الامام ومالك فانه جوزها بثلاثين او بعشرين ولا يكفى تقليد بعضهم بل لا بد من تقليدهم وعليهم بشروط ما يقلدون فيه عند من يقلدون ويسن لهم فعل الظهر قال العلامة الكردى فى فتاويه وهو الاحوط خروجا من الخلاف قاله المفتى محمد الحبشى (احرارا ذكورا بالغين مستوطنين) أى بمحل الجمعة بحيث لا يسافرون شتاء ولا صيفا الا لحاجة كزيارة وتجارة فلو استوطن فى بلدين بان كان له مسكنان بهما فالعبرة بما فيه اهله وماله وان كان فى احدهما اهل والآخر مال فالعبرة بما فيه اهل والا فالعبرة بما اقامته فيه اكثر فان استوت انعقدت به فى كل منهما قال الزيادى نقلا عن المصنف اما الصبى المميز والعبد والمسافر فتصح منهم ولا تلزمهم

قوم البدنة بسعر مكة واخرج طعاما بقيمتها فان عجز صام عن كل مد يوما ولا تجب فدية بالمقدمات الا المباشرة بشهوة من غير حائل وفديتها وفدية الجماع غير المفسد شاة مخيرة كما سيأتى (الخامس) عقد النكاح فيحرم نكاح المحرم ولا ينعقد لنفسه ولا لغيره لا بالوكالة ولا بالولاية ولو كانت عامة (السادس) ازالة شىء من الشعر او من الاظفار بأى طريق من طرق الازالة وتجب بكل منهما فدية مستقلة ولو مع النسيان ولا تجب الفدية الكاملة

ولا

ولا تنعقد بهم وأما المقيم غير المستوطن كمن نوى الاقامة أربعة أيام صحاح فتلزمه قطعا ولا تنعقد به وتصح منه وكذا المسافر لمعصية لانه ليس من أهل الرخص ومن سمع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها وأما المرتد فتلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وأما الكافر الاصلى والمجنون والمغمى عليه فلا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم ومن اجتمعت فيه صفات الكمال عكس هذا ومن لا تلزمه وتنعقد به وتصح منه وهو من له عذر من أعذارها غير السفر وعرف بهذا أن الناس فى الجمعة ستة أقسام قال الشرقاوى نقلا عن القليوبى قوله ستة أقسام أى لان الاوصاف ثلاثة اللزوم والصحة والانعقاد فتوجد كلها فى مستوفى الشروط وتنتفى كلها عن نحو المجنون ويوجد الاولان فى المقيم المستوطن والاخيران فى المعذور والاول فقط فى المرتد والثانى فقط فى نحو المسافر (و) خامسها (أن لا تسبقها ولا تقارنها) فى آخر احرام الامام وهو الراء من أكبر (جمعة) أخرى (فى تلك البلد) أى فى محل الجمعة الا ان عسر اجتماع الناس بمكان ولو غير مسجد كشارع وهو ما يسلكه الناس وكذلك اما لكثرتهم أو لقتال بينهم أو لبعد أطراف البلد بان يكون من بطرفها لا يبلغهم الصوت بشروطه قال الشرقاوى والعبرة بمن يغلب فعله لها فى ذلك المكان على المعتمد وان لم يحضر بالفعل وان لم تلزمه كالمرأة والعبد وان لم تصح منه كالمجنون قال الزيادى والمعتمد أن العبرة بمن يحضر وان لم تلزمه الجمعة ❁ واعلم أنه اذا تعددت الجمعة لحاجة بان عسر الاجتماع بمكان جاز له التعدد بقدرها وصحت صلاة الجميع على الاصح سواء وقع احرام الائمة معا أو مرتبا وسن الظهر مراعاة للخلاف وأما اذا تعددت لغير الحاجة المذكورة فله خمس حالات ❁ الحالة الاولى أن يقعا معا فيبطلان فيجب أن يجتمعوا فى محل واحد ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت ولا تصح الظهر بعدها ❁ الحالة الثانية أن يقعا مرتبا فالسابقة هى الصحيحة واللاحقة باطلة فيجب على أهلها صلاة الظهر ❁ الحالة الثالثة أن يشك فى السبق والمعية فيجب عليهم أن يجتمعوا فى محل ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت وتسن الظهر بعدها ❁ الحالة الرابعة أن يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة كأن سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين فاخبرا بذلك مع جهل المتقدمة منهما فيجب عليهم الظهر لانه لا سبيل الى اعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة فى نفس الامر لكن لما كانت الطائفة التى صحت جمعتها غير معلومة وجب عليهم الظهر وخرج بالمريضين أو المسافرين غيرهما فلا تصح شهادته لفسقه بترك الجمعة ❁ الحالة الخامسة أن يعلم السبق وتعلم عين السابقة لكن نسيت وهى كالحالة الرابعة أى فيجب استئناف الظهر فقط لالتباس الصحيحة بالفاسدة (و) سادسها (أن يتقدمها خطبتان) للاتباع بخلاف العيد فان خطبتيه مؤخرتان للاتباع ولان خطبة الجمعة شرط لصحتها والشرط مقدم على مشروطه ويسن فى الخطبتين كونهما على منبر فان لم يكن فعلى مرتفع ويسن للخطيب أن يسلم على من عند المنبر أو المرتفع وأن يصعد بتؤدة ورفق نقله الزيادى عن محمد الجوينى وأن يقبل عليهم اذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى الى الدرجة التى تسمى بالمستراح وأن يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع فى الجميع قال ابن حجر فى تحفة المحتاج وأما الاذان الذى قبله على المنارة فأحدثه عثمان رضى الله عنه وقيل معاوية لما كثر الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل الا لحاجة كأن توقف حضورهم على ما بالمنارة.

❁ تنبيه ❁ كلامهم هذا وغيره صريح فى أن اتخاذ مرق للخطيب يقرأ الآية والخبر المشهورين بدعة وهو كذلك لانه حدث بعد الصدر الاول قيل وهى حسنة لحث الآية على ما يندب لكل أحد من اكثار الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما فى هذا اليوم ولحث الخبر على تأكد ندب الانصات المفوت تركه لفضل الجماعة بل والموقع فى الاثم عند كثيرين من العلماء اه ويسن للخطيب أن يشغل يساره بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر للاتباع السلف والخلف فان لم يجد شيأ من ذلك جعل اليمنى على اليسرى

أن لا تسبقها ولا تقارنها جمعة فى تلك البلد وأن يتقدمها خطبتان

الا فى ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار فى زمان ومكان واحد فان تعدد الزمان أو المكان وجب فى كل شعرة وكل ظفر مد طعام ولو كثرت الشعور والاظفار (السابع) التعرض لشىء من صيود البر الوحشية المأكولة ولو خارج أرض الحرم ولا يجب الجزاء فيها الا بالاتلاف ولو مع النسيان وتجب المماثلة فى ضمانها فلا تجزى البدنة عن الذى وجبت فيه شاة (ويحرم) على الحلال صيد حرم مكة والمدينة ووج الطائف وكذا شجرها مطلقا ونباتها

أو أرسلهما والغرض أن يخشع ولا يعبث بهما ويقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة ويبادر الخطيب بالنزول ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة ويكره الالتفات فى الخطبة الثانية والاشارة بيده أو غيرها ودق درج المنبر فى صعوده بنحو سيف أو رجله والدعاء اذا انتهى الى المستراح قبل جلوسه عليه والوقوف فى كل مرة وقفة خفيفة يدعو فيها ومبالغة الاسراع فى الثانية وخفض الصوت بها قاله ابن حجر فى المنهج القويم ﴿خاتمة﴾ أفتى السيد محمد صالح بأنه يكره أن يخطب فى الجمعة غير الامام.

﴿فصل﴾ فى أركان الخطبتين ۞ (أركان الخطبتين خمسة) أى اجمالا والا فهى ثمانية تفصيلا لتكرر الثلاثة الأول فيهما. أحدها (حمد الله فيهما) ويشترط كونه بلفظ الله ولفظ حمد فتتعين مادة الحمد بأى صيغة كانت كالحمد لله أو أحمد الله أو أنا حامد لله أو لله الحمد فلا يكفى غير مادة الحمد كالشكر ولا يكفى الحمد للرحمن والخالق والفرق أن للفظ الجلالة بالنسبة لبقية أسماء الله تعالى وصفاته مزية تامة فان له الاختصاص التام به تعالى ويفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال بخلاف بقية أسمائه تعالى وصفاته (و) ثانيها (الصلاة على النبى ﷺ فيهما) وتتعين الصلاة من مادتها كالصلاة على محمد أو أصلى أو نصلى أو أنا مصل ولا يتعين لفظ محمد بل يكفى أحمد أو النبى الماحى أو الحاشر أو نحو ذلك ولا يكفى الضمير وإن تقدم له مرجع (و) ثالثها (الوصية) أى الأمر (بالتقوى فيهما) قال الزيادى والتقوى هى امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه انتهى ويكفى أحدهما عند ابن حجر وأما عند الرملى فلا بد من الحث على الطاعة ولا يكفى مجرد التحذير من الدنيا وغرورها اتفاقا لأن ذلك معلوم حتى عند الكفار ولا تتعين الوصية من مادتها بل يكفى ما يقوم مقامها نحو أطيعوا الله وانما لم يتعين لفظها لأن الغرض منها الوعظ والحث على الطاعة وهو حاصل بغير لفظها (و) رابعها (قراءة آية من القرآن فى احداهما) للاتباع أى آية مفهمة فلا يكفى ثم نظر وان كانت آية كما قاله الحصنى قال الزيادى سواء كانت دالة على وعد أو وعيد أو حكم أو قصة ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة لأنه أولى من آية قصيرة ولا تجزئ آية حمد أو وعظ عنه كما فى قوله الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور اذ الشىء الواحد لا يؤدى به فرضان بل عنه فقط ولو أتى بآيات تشتمل على الأركان كلها ما عدا الصلاة لعدم آية تشتمل عليها لم يجزئ لأنها لا تسمى خطبة انتهى ويسن بعد فراغ قراءة آية مفهمة أن يقرأ سورة ق فى كل جمعة بين ذلك فى فتح المعين وعبارة الباجورى ويسن أن يقرأ سورة ق فى كل جمعة لخبر مسلم كان النبى ﷺ يقرأ سورة ق فى كل جمعة على المنبر ويكفى فى أصل السنة قراءة بعضها انتهت ۞ قوله فى إحداهما الأولى أن تكون الآية فى الخطبة الأولى لتكون فى مقابلة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى الثانية فيحصل التعادل بينهما فانه حينئذ يكون فى كل منهما أربعة أركان ولو لم يحسن شيئا من القرآن ولم يوجد من يحسنه غيره أتى ببدل الآية من ذكر أو دعاء فان عجز وقف بقدرها (و) خامسها (الدعاء) أى بأخروى (للمؤمنين والمؤمنات فى الأخيرة) أى فى الخطبة الثانية عموما أو خصوصا بل الأولى التعميم ولا بأس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله ويكفى اللهم أجرنا من النار ان قصد تخصيص الحاضرين قال الشرقاوى قوله والمؤمنات الاتيان به سنة وليس من الأركان فلو اقتصر عليه لم يكف بخلاف ما لو اقتصر على المؤمنين انتهى ولا يجوز اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم لوجوب اعتقاد دخول طائفة من المؤمنين النار ولو واحدا وهذا ذكر ينافيه بخلاف اغفر لجميع المسلمين ذنوبهم أو اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم بحذف لفظ جميع فى أحد الطرفين كما قاله الشبراملسى ● وأما الدعاء للسلطان بخصوصه فلا بأس به اذا لم يكن فيه مبالغة فى وصفه وخروج عن الحد كالعادل المعطى كل ذى حق حقه الذى لا يظلم فهذا مكروه ان لم يخش من تركه ضررا أو فتنة

﴿فصل﴾ أركان الخطبتين خمسة: حمد الله فيهما، والصلاة على النبى ﷺ فيهما والوصية بالتقوى فيهما وقراءة آية من القرآن فى إحداهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى الأخيرة

الذى من شأنه أن ينبت بنفسه ولا جزاء لشىء من ذلك الا فى حرم مكة خاصة ولا يدخل جزاء الشعور فى جزاء الأظافير ولا جزاء الصيد فى جزاء الشجر والنبات ولا العكس (ويحرم) نقل شىء من تراب الحرم وأحجاره ولو للتبرك وان نقله لحرم آخر ويجب رده لمحله ويكره نقل ذلك من الحل إلى الحرم (ولا يحل) لأحد أن يتملك لقطة حرم مكة أبدا ولو كانت

والأوجب كما في قيام بعض الناس لبعض ولا يشترط في خوف الفتنة غلبة الظن بل يكفي أصله وأما الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم عموما بالصلاح والهداية فسنة قال عثمان السويفي ويكره للخطيب رفع يديه حالة الخطبة.

{فصل} في شروط الخطبتين للجمعة (شروط الخطبتين عشرة) بل أكثر أحدها (الطهارة عن الحدثين الأصغر والأكبر) فلو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها وجوبا وإن سبقه الحدث وقصر الفصل بخلاف ما لو استخلف هو أو القوم واحدا من الحاضرين فإنه يبني على ما فعله الأول من الخطبة نعم لا يجوز البناء في الإغماء مطلقا فإذا أغمي على الخطيب قبل أن يتم الخطبتين لم يجز البناء منه ولا من الخليفة لزوال الأهلية فيه دون الأول أو أحدث بين الخطبتين والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر (و) ثانيها (الطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان) وكذا ما يتصل بها ومنه سيف أو عكازة في أسفلها نجاسة أو موضوع عليها فلا يجوز قبض ذلك ولا قبض حرف منبر عليه نجاسة في محل آخر ومن ذلك أن يكون فيه عظم عاج من عظم الفيل فإن قبض بيده على محل النجاسة بطلت خطبته مطلقا وإن قبض على محل طاهر منه فإن كان ينجر بجره بطلت أيضا وإلا فلا {فائدة} قال محمد بن يعقوب في القاموس العاج عظم الفيل ومن خواصه أنه إن بخر به الزرع أو الشجر لم يقربه دود وشاربته كل يوم درهمان بماء وعسل إن جومعت بعد سبعة أيام حبلت انتهى وقال أحمد الفيومي في المصباح المنير والعاج أنياب الفيلة قال الليث ولا يسمى غير الناب عاجا والعاج ظهر السلحفاة البحرية وعليه يحمل أنه كان لفاطمة رضي الله عنها سوار من عاج ولا يجوز حمله على أنياب الفيلة لأن أنيابها ميتة بخلاف السلحفاة والحديث حجة لمن يقول بالطهارة انتهى (و) ثالثها (ستر العورة) أي في حق الخطيب لا في حق سامعيه فلا يشترط سترهم وكذا طهرهم ولا كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما سمعوه كما نقله الزيادي عن ابن حجر ولا يشترط أيضا نية الخطبة قال الباجوري وإنما اشترط ذلك في حق الخطيب لأن الخطبتين بمنزلة ركعتين كما قيل فهو متلبس بفعلهما بخلاف السامعين والظاهر صحة خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن طهر الحدث والخبث (و) رابعها (القيام على القادر) قال الرافعي وقد عدوا القيام هنا شرطا وفي الصلاة ركنا وقال إمام الحرمين لا حجر في عده ركنا في موضع وشرطا في آخر وفرق بعضهم بأن المقصود بقيام الصلاة وقعودها الخدمة فعدا ركنين فيها والمقصود من الخطبة الوعظ لا القيام فيه فكان بالشرط أشبه ذكره الزيادي (و) خامسها (الجلوس بينهما فوق طمأنينة الصلاة) والمراد بالفوقية هنا الارتقاء والوصول بأن يصل الجلوس بين الخطبتين إلى قدر الطمأنينة في الصلاة وليس المراد بذلك الزيادة عليه بأن يزيد عليه في طوله لأنه لا يشترط الزيادة على ذلك بل الذي يشترط فيه أصل الطمأنينة فقط قال الشرقاوي وأقل الجلوس أن يكون بقدر الطمأنينة في الصلاة كما في الجلوس بين السجدتين ويسن أن يكون بقدر سورة الإخلاص وأن يقرأها فيه فلو ترك الجلوس بينهما حسبتا واحدة فيجلس ويأتي بخطبة أخرى ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما وجوبا بسكتة فوق سكتة التنفس والعي بكسر العين أي التعب أي زائدة عليها قال السويفي ومثله من خطب قائما ولم يقدر على الجلوس أو خطب مضطجعا فيفصل كل منهما بسكتة والأولى للعاجز الاستنابة فلو ترك الجلوس لم تصح خطبته إذ الشرط يضر الإخلال به ولو مع السهو اه (و) سادسها (الموالاة بينهما) أي بين الخطبتين (و) سابعها (الموالاة بينهما وبين الصلاة) أي وبين أركان كل منهما بأن لا يطول فصل عرفا في هذه المواضع الثلاثة وضبط طوله بقدر ركعتين بأخف ممكن فإن نقص عن ذلك لم يضر ولا يضر تخلل الوعظ بين أركانهما وإن طال وكذا قراءة وإن طالت حيث تضمنت وعظا خلافا لمن أطلق القطع بها فإنه غفلة عن

{فصل} شروط الخطبتين عشرة الطهارة عن الحدثين الأصغر والأكبر والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة والقيام على القادر والجلوس بينهما فوق طمأنينة الصلاة والموالاة بينهما والموالاة بينهما وبين الصلاة

حقيرة بل يحفظها الى وجود صاحبها ولقطة عرفة وحرم المدينة كلقطة غيرهما من بقية البقاع (واذا كان) لصيد مثل من الأنعام كالنعام وبقر الوحش والحمام فالواجب فيه اما ذبح مثله وتفرقته واما اخراج طعام بقدر قيمته

كونه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في خطبته ق أفاده الباجوري قال السويفي فلو علم ترك ركن ولم يدر هل هو من الأولى أو الثانية هل يجب اعادتهما أم اعادة الثانية فقط فيه نظر والأقرب أن يجلس ثم يأتي بالخطبة الثانية لاحتمال ان يكون المتروك من الأولى فيكون جلوسها لغوا فتكمل بالثانية ويجعل مجموعهما خطبة أولى فيجلس بعدها ويأتي بالثانية وبتقدير كون المتروك من الثانية فالجلوس بعدها لا يضر لأن غايته أنه جلوس بعد الخطبة وهو لا يضر ما يأتي به بعد تكرير لما أتى من الخطبة الثانية واستبدال لما تركه منها أما الشك في ترك الركن بعد الفراغ من الخطبة لم يؤثر كالشك في ترك ركن بعد الفراغ من الصلاة (و) ثامنها (أن تكون بالعربية) أى أن تكون أركان الخطبتين بكلام العرب وان كان القوم عجما لا يفهمونها لأنهم يعرفون أنه يعظهم في الجملة أى في غير هذه الصورة فالمدار على معرفتهم بقرينة أنه واعظ وان لم يعرفوا أنما يعظهم به ويجب أن يتعلم واحد منهم العربية فان لم يتعلم واحد منهم أثموا كلهم ولا تصح خطبتهم قبل التعلم فيصلون ظهرا هذا كله مع امكان التعلم قال الشرقاوى فان لم يمكن خطب واحد منهم بأى لغة شاء بشرط أن يفهم الحاضرون تلك اللغة على المعتمد بخلاف العربية لا يشترط فهمهم اياها لأنها أصل وغيرها بدل وقال السويفي فان لم يمكن أى التعلم خطب واحد منهم بلسانه وان لم يفهمه الحاضرون بان اختلفت لغاتهم وظاهره وان أحسن ما أحسنه القوم فلا يتعين أن يخطب به فان لم يحسن أحد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها وقال أيضا نقلا عن البرماوى ومحل اشتراط كون أركان الخطبة بالعربية ان كان في القوم عربى والا كفى كونهما بالعجمية الا في الآية فهي كالفاتحة أى فلا بد فيها من العربية (و) تاسعها (أن يسمعهما أربعين) أى أن يسمع الخطيب أركان الخطبتين للاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الامام أى يجب الاسماع من الخطيب بالفعل بان يرفع صوته حتى يسمعه الجالسون أما السماع من الجالسين فيجب بالقوة بان يكونوا بحيث لو أصغوا لسمعوا فلا يضر نحو لغط بخلاف الصمم والبعد والنوم الثقيل ولو لبعضهم لا مجرد النعاس فلا يضر نعم لا يضر صمم الامام لأنه يعرف ما يقول وان لم يسمع كما قاله الشرقاوى وقال الزيادى ويعتبر على الأصح عند النووى والرافعى وغيرهما اسماعهم لها بالفعل لا بالقوة فلا تجب الجمعة على أربعين بعضهم صم ولا تصح مع وجود لغط يمنع سماع ركن على المعتمد فيهما انتهى ونقل عن الاجهورى أنه يشترط سماع الاركان في آن واحد لأن المقصود ظهور الشعار ولا يوجد الا بأربعين في آن واحد وبذلك أفتى شيخ الاسلام فلو سمع الاركان عشرون مثلا وذهبوا فجاء عشرون فأعاد لهم الاركان ثم حضر من سمع أولا فلا يكفى وسن لمن سمع الخطبة سكوت مع اصغاء قال الرحمانى ويكره الكلام من المستمعين حال الخطبة خلافا للائمة الثلاثة حيث قالوا انه يحرم وحملنا الآية على الندب وهو قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا فانها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه نعم ان دعت له ضرورة وجب أو سن كالتعليم الواجب والنهى عن محرم ولا يكره قبل الخطبة وبعدها وبينهما ولو لغير حاجة ويجب رد السلام وان كره ابتداؤه (و) عاشرها (أن تكون كلها في وقت الظهر) للاتباع رواه البخارى ● وبقى من شروط الخطبتين خمسة وهى الذكورة ووقوعهما في خطة أبنية وفعلهما قبل الصلاة والسماع من تسعة وثلاثين وتمييز فرضهما من سنتهما كما في الصلاة وأما ترتيب أركانهما فليس بشرط بل سنة فقط ﴿فائدة﴾ ورد في الخبر أن من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثنى رجله الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطى من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله وفي رواية لابن السنى باسقاط الفاتحة وزيادة وأن ذلك يحفظ من السوء الى الجمعة الأخرى وفي رواية بزيادة وقبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده وذكر ذلك ابن حجر ونقل عن الزيادى أن كيفية ذلك أن يبدأ بالفاتحة ثم قل هو الله أحد ثم قل أعوذ

وأن تكون بالعربية
وأن يسمعهما أربعين
وأن تكون كلها في
وقت الظهر

واما صيام يوم عن كل مدوان لم يكن له مثل كالعصافير فالواجب فيه اما اخراج طعام بقيمته واما صيام يوم عن كل مد وهذه المحرمات كلها تحل للمحرم بعد التحلل الاول الا الجماع ومقدماته وعقد النكاح فلا تحل الا بعد التحلل الثانى

﴿فصل﴾ واذا منع المحرم من اتمام أركان النسك الذى أحرم به جازله أن يتحلل فيذبح شاة وينوى التحلل عند ذبحها ثم يزيل ثلاث شعرات من رأسه وينوى التحلل عند ازالتها فان عجز عن الذبح أخرج طعاما بقيمة الشاة ونوى التحلل عند اخراجه

برب الفلق ثم قل أعوذ برب الناس ونقل القليوبي عن شيخه أن ما ورد فيه أمر مخصوص يفوت بمخالفته فيفوت بثني رجله ولو بجعل يمينه للقوم (قوله قبل أن يثني رجله) أي قبل أن يصرف رجله عن حالته التي هو عليها في التشهد (وقوله ما تقدم من ذنبه وما تأخر) أي من الصغائر إذا اجتنبت الكبائر نقله المناوي عن أبي الأسعد القشيري ثم يقول يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود أغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك أربع مرات وروي أن من واظب عليه أغناه الله ورزقه من حيث لا يحتسب ونقل الشرقاوي عن شيخنا الشيخ الحفني أن الدعاء المذكور وارد في حديث صحيح عن النبي ﷺ ﴿فائدة﴾ عن القطب عبد الوهاب الشعراني نفعنا الله به أن من واظب على قراءة هذين البيتين في كل يوم جمعة توفاه الله تعالى على الإسلام من غير شك وهما:

إلهي لست للفردوس أهلاً ۞ ولا أقوى على نار الجحيم

فهب لي توبة واغفر ذنوبي ۞ فإنك غافر الذنب العظيم

ونقل عن بعضهم أنهما يقرآن خمس مرات بعد صلاة الجمعة

﴿فصل﴾ فيما يتعلق بالميت (الذي يلزم) بفتح الزاي أي يجب على الكفاية على من علم بموته أو ظنه أو لم يعلم بذلك ولم يظنه لكن قصر لكونه بقربه وينسب في عدم البحث عنه إلى تقصير من أقاربه وغيرهم (للميت) المسلم ولو غريقا غير المحرم بنسك والشهيد في محل محاربة الكفار ولو صبيا أو فاسقا أو محدثا حدثا أكبر وغير السقط في بعض أحواله (أربع خصال) أي كاملة وهي بكسر الخاء جمع خصلة بفتحها مثل خلال وخلة وزنا ومعنى وبقي خامس وهو الحمل إلى موضع الدفن. أحدها (غسله) أي أو بدله وهو التيمم كما لو احترق بالنار وكان بحيث لو غسل تهرى وكما لو لم يوجد إلا الأجنبي في المرأة أو أجنبية في الرجل فييمم الميت فيهما بحائل نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير (و) ثانيها (تكفينه) أي بعد غسله أو بدله (و) ثالثها (الصلاة عليه) أي بعد الغسل وجوبا لأنه المنقول عن النبي ﷺ فلو تعذر كأن وقع في حفرة وتعذر إخراجه وطهره لم يصل عليه وبعد التكفين ندبا بل تكره الصلاة عليه قبل تكفينه لأن فيه تشعيرا بالازدراء بالميت (و) رابعها (دفنه) أي في قبر أما الكافر فلا يجب غسله بل هو جائز مطلقا سواء كان ذميا أو غيره ولا تجوز الصلاة عليه فإنها حرام مطلقا وإن كان ذميا أو مرتدا ويجب تكفين الذمي والمؤمن والمعاهد ودفنهم وتكفين هؤلاء الثلاثة في بيت المال فإن لم يكن فعلينا حيث لا مال لهم ولم يكن لهم من تلزمه نفقتهم وفاء بذمة وعهد وأمان من ذكر كما يجب إطعامهم وكسوتهم (و) الفرق بين المعاهد والمؤمن أن المعاهد هو الذي عقد مع الإمام أو نائبه خاصة بالمصالحة على ترك القتال مدة معلومة أربعة أشهر فأقل عند قوتنا وعشر سنين عند ضعفنا ويسمى أيضا موادعا ومهادنا ومسالما (و) المؤمن كذلك إلا أنه لا يجوز عقد أكثر من أربعة أشهر وأنه قد يعقده الآحاد أيضا ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق وهو الذي لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر وقيل هو الذي لا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الخالق ولا يجب دفنهم بل يجوز إغراء الكلاب عليهم لكن الأولى مواراتهم لئلا يتأذى الناس برائحتهم بل تجب إذا تحقق الأذى منهم وأما المحرم الذكر فلا يلبس محيطا ولا يستر رأسه (و) المرأة (و) الخنثى لا يستر وجهها ولا كفاها بقفازين ويحرم أيضا أن يقرب لهم طيب ككافور وحنوط في أبدانهم وأكفانهم وماء غسلهم إبقاء لأثر الإحرام لأن النسك لا يبطل بالموت وأما الشهيد فيحرم غسله والصلاة عليه ويسن دفنه في ثيابه فقط ولو من حرير بعد نزعها منه عقب موته وعودها إليه عند التكفين (و) أما الدفن فواجب كالتكفين سواء في ذلك ثيابه الملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة أولى سواء أقتله كافر أم أصابه سلاح

﴿فصل﴾ الذي يلزم للميت أربع خصال: غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

ويقدم إخراج الطعام على إزالة الشعر فإن عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما وتحلل بإزالة الشعر مع النية ولا يتوقف التحلل على الصيام ولا يلزمه قضاء ما تحلل منه بل يبقى في ذمته كما كان قبل الإحرام به ومن طلع عليه الفجر يوم النحر وهو محرم بالحج ولم يدرك عرفة فقد فاته الحج ووجب عليه أن يتحلل بعمل عمرة ويلزمه قضاء الفائت في السنة القابلة ويلزمه ذبح شاة في سنة القضاء ﴿فصل﴾ ومن ترك شيئا من الواجبات أو فعل

مسلم خطأ أو عاد اليه سلاح نفسه أو سقط عن دابته أو وطئته الدواب أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أو كافر ونحوه أو وجد به أثر أم لا مات في الحال أم بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب أم معه أم بعده وليس فيه الا حركة مذبوح بخلاف ما لو مات بعده وفيه حياة مستقرة فليس بشهيد

وأما السقط وهو الذي سقط من بطن أمه قبل تمام أشهره وهي ستة ولحظتان ففيه تفصيل فان ظهرت فيه أمارة الحياة كاختلاج أو اضطراب أو تنفس أو تحرك أو بكاء ولو قبل انفصاله وجب فيه ما في الكبير من صلاة وغيرها والا فان ظهر خلقه بأن تخطط سواء بلغ أربعة أشهر أم لا وجب تجهيزه بلا صلاة والا فلا شيء فيه بل تحرم الصلاة عليه ويجوز رميه ولو للكلاب لكن يسن ستره بخرقة ودفنه فالحاصل أن السقط له ثلاثة أحوال قال الشيخ محمد الحفني رضي الله تعالى عنه

والسقط كالكبير في الوفاة ۞ ان ظهرت أمارة الحياة
أو خفيت وخلقه قد ظهرا ۞ فامنع صلاة وسواها اعتبرا
أو اختفى أيضا ففيه لم يجب ۞ شيء وستر ثم دفن قد ندب

وأما الولد النازل بعد تمام أشهره فحكمه كالكبير من صلاة وغيرها وان نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة وان لم يظهر خلقه ولا يسمى هذا سقطا ﴿فرع﴾ اعلم أن المؤن كأجرة التغسيل وثمن الماء والكفن وأجرة الحفر والحمل في تركة الميت يبدأ بها منها لكن بعد الابتداء بحق تعلق بنفس تلك التركة كالزكاة التي وجبت فيها والمرهون والجاني والمتعلق برقبته مال والمبيع اذا مات المشتري مفلسا وأما الزوجة وخادمها سواء كان مملوكا لها أو مستأجرا بالنفقة فتجهيزهما على زوج غني في الفطرة وهو من يملك زيادة على كفاية يومه وليلته ما يصرفه في التجهيز ولو بما يرثه منها عليه نفقتها بخلاف المستأجر بالاجرة وبخلاف الفقير في الفطرة ومن لا تلزمه نفقتها لنشوز أو صغر وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وان لزمه نفقتها في الحياة ولا يجب للزوجة الا ثوب واحد ولا يجب الثاني والثالث من تركتها نعم ان لم يقدر الزوج الا على بعض ثوب وجب باقيه من تركتها ووجب ثان وثالث أيضا لافتتاح باب الاخذ من التركة ﴿فرع﴾ فاذا مات شخص غمض لئلا يقبح منظره وشد لحياه بعصابة عريضة تربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه منفتحا ولينت مفاصله فيرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى أصابعه ثم تمد وتلين أصابعه تسهيلا لغسله وتكفينه فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل حينئذ لانت والا فلا يمكن تليينها بعد ونزعت ثيابه التي مات فيها لانه يسرع اليه الفساد ثم ستر كله ان لم يكن محرما بنسك بثوب خفيف ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف وثقل بطنه بغير مصحف كمرآة ونحوها من أنواع الحديد لئلا ينتفخ وقدر ذلك بنحو عشرين درهما ورفع عن الارض على سرير أو نحوه لئلا يتغير بنداوتها ووجه الى القبلة كمحتضر وهو باضطجاع لجنب أيمن فان تعسر فلجنب أيسر فان تعسر وجه باستلقاء بأن يلقى على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة بأن يرفع رأسه قليلا ويسن أن يتولى ذلك كله أرفق محارمه به فالرجل من الرجل والمرأة من المرأة بأسهل ما يمكنه فان تولاه الرجل من المرأة المحرم أو بالعكس جاز ﴿فائدة﴾ قال حسن العدوي نقلا عن الشيخ الامير فان ترك تغميض العينين عقب الموت جذب شخص عضده به وآخر ابهامي رجليه معا فانه يغلق بصره مجرب انتهى

﴿فصل﴾ في بيان غسله ۞ ﴿أقل الغسل تعميم بدنه بالماء﴾ أي مرة لانها الفرض في الحي والميت أولى بها فلا يشترط تقدم ازالة نجس عنه ومحل الاكتفاء بها حيث حصل الانقاء والا وجب الانقاء ويسن

﴿فصل﴾ أقل الغسل تعميم بدنه بالماء

شيا من المحرمات لزمه دم (والدماء) في الحج والعمرة أربعة أقسام مرتب مقدر ومرتب معدل ومخير مقدر ومخير معدل (فالمرتب) هو الذي لا يصح الانتقال عنه الى بدله الا عند العجز عنه (والمخير) بعكسه (والمعدل) هو الذي ينتقل عنه الى شيء آخر بقيمته (والمقدر) هو الذي ينتقل عنه الى شيء لا يزيد ولا ينقص (وأسباب المرتب المقدر) تسعة التمتع والقران وفوات الحج وترك الاحرام من الميقات وترك مبيت مزدلفة ومبيت منى وترك رمي الجمار وترك

الايثار

الايتار ان لم يحصل الانقاء بوتر ولابد من كون غسله بفعلنا ولو كان كافرا أو غير مكلف فلا يكفى غرق ولا غسل الملائكة ويكفى فعل الجن ولو غسل نفسه كرامة كفى كما وقع لسيدى أحمد البدوى أمدنا الله بمدده ومثله ما لو غسله ميت آخر كرامة فانه يكفى ولا يكره لنحو جنب غسله ولا يجب نية الغسل لان القصد به النظافة وهى لا تتوقف على نية لكن تسن خروجا من الخلاف فيقول الغاسل نويت الغسل أداء عن هذا الميت أو استباحة الصلاة عليه بخلاف نية الوضوء فانها واجبة ۞ ولذلك يلغز ويقال لنا شئ واجب ونيته سنة وشئ سنة ونيته واجبة فغسل الميت واجب ونيته سنة ووضوؤه سنة ونيته واجبة ومن تعذر غسله لفقد ماء أو غيره كما لو احترق وككونه مسموما مثلا وكان بحيث لو غسل لتهرى يمم والاولى بالرجل فى غسله الرجل والاولى بالمرأة فى غسلها المرأة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية وأمة ما لم تكن مزوجة أو معتدة أو مستبرأة ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بان تضع حملها عقب موته ثم تتزوج فلها ان تغسله وتستعين بزوجها لبقاء حق الزوجية بلا مس منها له ولا منه لها لئلا ينتقض وضوء الماس فيهما والاولى بالرجل فى غسله الاولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الامام ثم نائبه ثم ذوو الارحام فان اتحدوا فى الدرجة قدم هنا بالافقهية فى الغسل بخلافه فى الصلاة على الميت فيقدم بالاسنية والاقربية فالافقه فى باب الغسل أولى هنا من الاسن والاقرب عكس ما فى الصلاة والاولى بالمرأة فى غسلها قرباتها وأولاهن ذات محرمية وبعد القريبات ذات ولاء فأجنبية فزوج فرجال محارم فان تنازع مستويان أقرع بينهما والصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم ويجب ايصال الماء الى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها لقضاء حاجتها وما تحت قلفة الاقلف ويحرم ختنه وان عصى بتأخيره أو تعذر غسل ما تحت قلفته بان كان فيها نجاسة تتعذر ازالتها فيدفن بلا صلاة عليه كفاقد الطهورين على ما قاله الرملى ولا يجوز أن ييمم لان شرط التيمم ازالة النجاسة وقال ابن حجر ييمم للضرورة قال الباجورى وينبغى تقليده لان فى دفنه بلا صلاة عدم احترام للميت كما قاله الشيخ محمد الفضالى ويكره فى غير المحرم بنسك أخذ ظفره وشعره لان أجزاء الميت محترمة نعم لو تعذر غسله الا بحلق شعر رأسه لتلبده بسبب صمغ أو نحوه كأن كان به قروح وجمد دمها بحيث لا يصل الماء الى أصوله الا بازالته وجبت وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره الا بقلمه ولا فرق فى هذا بين المحرم وغيره ولا فدية على من فعل به ذلك ويردان اليه فى الكفن ندبا أو فى القبر وجوبا فيجب دفنهما معه (وأكمله أن يغسل) أى الغاسل (سوأتيه) أى دبر الميت وقبله بخرقة ملفوفة على يساره (وأن يزيل القذر) أى الوسخ (من أنفه وأن يوضئه) قبل الغسل كالحى ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق بميل رأسه فيهما لئلا يصل الماء باطنه (وأن يدلك) بضم عين الفعل من باب قتل (بدنه بالسدر) أى ونحوه كصابون وأشنان ونحوهما قال فى المصباح واذا أطلق السدر فى الغسل فالمراد به الورق المطحون قال الحجة فى التفسير السدر نوعان أحدهما ينبت فى الارياف وهى البلاد التى لها أشجار وزروع فينتفع بورقه فى الغسل وثمرته طيبة والآخر ينبت فى الصحراء ولا ينتفع بورقه فى الغسل وثمرته عفصة اهـ (وأن يصب الماء عليه ثلاثا) والسنة أن تكون الأولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح أى خالص فيها قليل من كافور بحيث لا يغير الماء لان رائحته تطرد الهوام ويكره تركه وخرج بقليله كثيره فقد يغير الماء تغيرا كثيرا الا أن يكون صلبا فلا يضر مطلقا ولو غير الماء لانه مجاور فهذه الغسلات الثلاث غسلة واحدة لان العبرة انما هى بالتى بالماء القراح ويسن ثانية وثالثة كذلك فالمجموع تسع قائمة من ضرب ثلاث فى ثلاث لان الغسلات الثلاث مشتملة على ثلاث لكن العبرة بالثلاث التى بالماء القراح

وأكمله أن يغسل سوأتيه وأن يزيل القذر من أنفه وأن يوضئه وأن يدلك بدنه بالسدر وأن يصب الماء عليه ثلاثا

طواف الوداع وكل سنة فى النسك نذرها الشخص على نفسه وخالف نذره كأن نذر الحلق فقصر أو المشى فركب (وفى) كل واحدة من هذه التسعة شاة فان عجز عنها فصوم عشرة أيام ثلاثة فى الحج ان أمكن صومها فيه وسبعة اذا رجع لوطنه (والمرتب) المعدل سبيان الجماع المفسد والاحصار وهو المنع من اتمام أركان النسك وقد تقدم ما يجب عند العجز عن البدنة فى الجماع وعند العجز عن الشاة فى الاحصار (وأسباب الخير المقدر ثمانية) ازالة الشعر والاظفار واللبس

(و) الحاصل أن أدنى الكمال ثلاث و (أكمله تسع) وأوسطه خمس أو سبع وحاصله أن أكمله أن يغسل بماء مالح لأن الماء العذب يسرع اليه البلى بارد لأنه يشد البدن لا لحاجة كبرد بالغاسل ووسخ فيسخن قليلا في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه وولي الميت وهو أقرب الورثة والاولى أن يكون الغسل تحت سقف لأنه أستر وأن يكون في قميص بال أي خلق بفتحتين وسخيف أي رقيق لقلة غزله لأنه أستر له وأليق على مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا قليلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا تميل رأسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه بتحامل يسير مع التكرار ليخرج ما فيه من الفضلة ثم يضجعه على قفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه ثم يلقيها ويلف خرقة أخرى على يده بعد غسلها بماء ونحو أشنان وينظف أسنانه ومنخريه وهي على وزن مسجد خرق الانف ثم يوضئه كالحي بنية ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما ان تلبد بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف من شعرهما اليه ندبا في الكفن أو القبر وأما دفنه ولو في غير القبر فواجب كالساقط من الحي إذا مات عقبه ثم يغسل شقه الأيمن ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الأيسر كذلك مستعينا في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه بفتح الفاء وسكون الراء أي وسط رأسه الى قدميه ثم يعمه كذلك بماء قراح لكن فيه قليل كافور وهذه الغسلات غسلة واحدة ويندب أن لا ينظر الغاسل من غير عورته الا قدر الحاجة أما عورته فيحرم النظر اليها ويندب أن يغطي وجه الميت بخرقة من أول وضعه على المغتسل وأن لا يمس شيأ من غير عورته الا بخرقة ولو خرج بعد الغسل نجس وجبت ازالته قاله القليوبي لصحة الصلاة عليه ولا يجوز تيمم من على بدنه نجاسة تعذرت ازالتها ولا تجوز الصلاة عليه (تنبيه) قوله يصب الماء ان كان من باب قتل فهو متعد وهو المراد هنا ومعناه يريق وان كان من باب ضرب فهو قاصر ومعناه يسكب

(فصل) في الكفن (أقل الكفن ثوب يعمه) أي يستر جميع بدن الميت غير رأس المحرم ووجه المحرمة قال الشرقاوي والمعتمد وجوب ثلاث لفائف ذكرا كان أو أنثى اذا كفن من ماله ولم يوص باسقاط الزائد على الواحد ولم يمنع منه غريم مستغرق دينه للتركة وان كان في الورثة محجور عليه على المعتمد والا اقتصر على الثلاث لان الزائد عليها سنة فالازار واللفافتان ليست واجبة ولا مندوبة اه قال الباجوري وان كفن من غير ماله بان كفن من مال من عليه نفقته أو من بيت المال أو من الموقوف على تجهيز الموتى أو من أغنياء المسلمين فالواجب ثوب واحد يستر جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة على المعتمد

(و) الحاصل أن الكفن بالنسبة لحق الله تعالى فقط ثوب يستر العورة وبالنسبة لحق الميت مغمورا بحق الله ما يستر بقية البدن وبالنسبة لحق الميت فقط ثوب ثان وثالث قال القليوبي ويسن في الكفن الابيض والملبوس أولى من الجديد ويجوز غيره مما يجوز لبسه حيا ولو من شعر أو وبر أو طين ويحرم الحرير للرجل ان وجد غيره ومثله المزعفر ويكره المعصفر أي المصبوغ بالعصفر ولو في بعضه وغير الابيض ولو للمرأة اه قال الشوبري ولو لم يوجد الا الحرير ينبغي الاقتصار على واحد ومحل حرمته في المزعفر اذا كان كله أو أكثره مزعفرا والا فلا حرمة وكره مغالاة في الكفن أي مع حضور الوارث البالغ العاقل الرشيد والا حرمت اه قول الشوبري (وأكمله للرجل) ولو صغيرا (ثلاث لفائف) يعم كل منها البدن قال الشوبري أي هذا من حيث الاقتصر عليها فلا ينافي كونها واجبة في نفسها لانه متى كفن الميت من ماله ولم يوص باسقاط الثاني والثالث ولم يكن عليه دين مستغرق وجب له ثلاثة أثواب كل واحد منها يستر جميع البدن غير رأس المحرم ووجه المحرمة قال القليوبي ويبسط أولا أطولها وأحسنها وأوسعها ثم فوقها التي تليها ثم

(فصل) أقل الكفن ثوب يعمه وأكمله للرجل ثلاث لفائف

والدهن والتطيب ومقدمات الجماع والوطء بين التحللين وبعد الجماع المفسد وقبل تمام المفسد (وفي كل واحد) من هذه الثمانية بتخير الشخص بين ذبح شاة أو التصدق بثلاثة صيعان على ستة مساكين لكل مسكين منهم نصف صاع أو صوم ثلاثة ايام (وللتخير المعدل) سببان فقط اتلاف الصيد والشجر وقد تقدم الواجب في الصيد ومثله الواجب في الشجر ولا يصح ذبح هذه الدماء كلها ولا تفرقتها ولا تفرقة الطعام بدلها الا في الحرم ويستثنى منها دم الاحصار فيذبح في مكان الاحصار ويفرق

وللمرأة قميص وخمار
وازار ولفافتان.
﴿فصل﴾ أركان
صلاة الجنازة سبعة ۞
الاول النية ۞ الثاني
أربع تكبيرات

التي تليها ثم يثني طرف العليا الايسر وفوقه الايمن وهكذا البقية كما يفعل الحي في قبائه ويجعل فوق كل منها حنوط اه ويجوز رابع وخامس وهو قميص وعمامة ان لم يكن محرما ورضي بالزيادة وارث أهل للتبرع وذلك بلا كراهة ثم لم يكن في الورثة محجور عليه أو غائب والا حرمت الزيادة لكن الاولى الاقتصار على الثلاثة (وللمرأة قميص) أي ساتر لجميع البدن قاله الشرقاوى (وخمار) قال في المصباح وهو ثوب تغطي به المرأة رأسها والجمع خمر مثل كتاب وكتب (وازار) وهو ما يشد على الوسط ويتزر به فيما بين السرة والركبة (ولفافتان) رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم أم كلثوم رواه أبو داود قال الشرقاوى أى السنة في تكفين المرأة ذلك وأما الواجب في حقها فقد تقدم أنه ثلاث لفائف فالسنة في حق الرجل الاقتصار على الثلاث لفائف وهي في ذاتها واجبة وأما المرأة فالسنة في حقها غير الثلاث لفائف وهي قميص وخمار وازار فقد وافقت الرجل في الواجب وخالفته في المندوب والزيادة على الخمسة مكروهة كراهة تنزيه في الرجل والمرأة للسرف اه قال الزيادى نعم يندب شد سادس على صدر المرأة فوق الاكفان لتجمعها عن انتشارها باضطراب ثديها عند الحمل.

﴿فصل﴾ في الصلاة عليه (أركان صلاة الجنازة سبعة) قال في المصباح الجنازة هي بالفتح والكسر والفتح أفصح وقال الاصمعي وابن الاعرابي بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير وروى أبو عمر الزاهد عن ثعلبة عكس هذا فقال بالكسر السرير وبالفتح الميت نفسه وهي من جنزت الشيء أجنزه من باب ضرب سترته اه وانما يقال سرير اذا لم يكن عليه ميت وان كان عليه ميت يقال له نعش والسرير ينادي كل يوم بلسان حاله ويقول

انظر الي بعقلك ۞ أنا المهيا لنقلك ۞ أنا سرير المنايا ۞ كم سار مثلي بمثلك

(الاول النية) ويجب فيها القصد والتعيين لصلاة الجنازة ونية الفرضية وان لم يتعرض للكفاية وغيرها ولا يشترط تعيين الميت الحاضر باسمه ونحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز فيقول نويت الصلاة على هذا الميت أو على من صلى عليه الامام أو على من حضر من أموات المسلمين فرضا أو فرض كفاية فان عينه كزيد أو رجل ولم يشر اليه وأخطأ في تعيينه كأن بان عمرا أو امرأة لم تصح صلاته فان أشار اليه كأن قال نويت الصلاة على زيد هذا فبان عمرا صحت صلاته تغليبا للاشارة ويلغو تعيينه وخرج بالحاضر ما لو صلى على غائب فان نوى على العموم كأن قال نويت الصلاة على من تصح الصلاة عليه من أموات المسلمين لم يشترط التعيين وكذا لو أراد الصلاة على من صلى عليه الامام أو على من غسل وكفن في هذا اليوم وان أراد غائبا بخصوصه فلا بد من تعيينه والمراد بالغائب الغائب عن البلد ولو خارج السور قريبا منه قال شيخ الاسلام في فتح الوهاب وتصح على غائب عن البلد ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها لانه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر أربعا وكان ذلك في رجب سنة تسع أما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه الا من حضر وتصح الصلاة على القبر أيضا اذا كان قبر غير نبي ويسقط الفرض عن الحاضرين اذا علموا بصلاة غيرهم (الثاني أربع تكبيرات) أى لانه الذي استقر عليه فعله صلى الله عليه وسلم في صلاته على النجاشي والا فكان قبلها يكبر على الميت خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانا أى منها تكبيرة الاحرام فالكل ركن واحد فلو نقص عنها ابتداء بأن أحرم بها بنية النقص لم تنعقد أو انتهاء بطلت ولو زاد على الاربع ولو عمدا لم تبطل لانها ذكر وهي لا تبطل به وان اعتقد أن الزائد أركان نعم ان والى الرفع فيه بطلت وكذا لو زاد عليها متعمدا معتقدا البطلان به أما لو زاد امامه عليها فلا تسن له متابعته في الزائد لعدم سنيته للامام بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل لتأكد المتابعة فلو تابعه فيه لم تبطل ويجب قرن النية بالتكبيرة الاولى التي هي تكبيرة الاحرام ولا يجب على الامام

هو أو بدله فيه ولا يصح نقله عنه الا الى الحرم.

﴿باب الضحية والعقيقة﴾

الضحية سنة مؤكدة في جميع الجهات ويزيد تأكدها في حق الحجاج بمنى ويدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى زمن يسع صلاة العيد وخطبتيه ويستمر أداء الى غروب الشمس آخر أيام التشريق الثلاثة فمن ذبح ضحيته قبل دخول وقتها لم تقع له ضحية وكذا من ذبحها بعد خروج وقتها الا اذا نذر ضحية معينة أو ضحية في ذمته ثم عين المنذور وأخر الذبح حتى خرج الوقت فانه يلزمه بعده ويكون قضاء ويحرم

نية الإمامة فإن نواها حصل له الثواب وإلا فلا ولابد من نية الاقتداء إن كان مقتديا ولو نوى إمام ميتا حاضرا أو غائبا ونوى المأموم ميتا آخر كذلك جاز لأن اختلاف نيتهما لا يضر ولو تخلف المأموم عن إمامه بتكبيرة بل بتكبيرتين قال شيخ الاسلام في فتح الوهاب فلو كبر إمامه أخرى قبل قراءته للفاتحة سواء أشرع فيها أم لا تابعه في تكبيره وسقطت القراءة عنه وتدارك الباقي من تكبير وذكر بعد سلام إمامه كما في غيرها من الصلوات ويسن رفع يديه في تكبيراتها حذو منكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات (الثالث القيام على القادر) أي ولو صبيا وامرأة مع رجال وإن وقعت لهما نافلة رعاية لصورة الفرض فإن عجز عن القيام قعد فإن عجز عنه اضطجع فإن عجز عنه استلقى فإن عجز عن ذلك أومأ كما في غيرها (الرابع قراءة الفاتحة) أو بدلها عند العجز عنها فلا تتعين بعد الأولى ولذلك لم يقيدها المصنف ويجوز إخلاء الأولى عنها ويضمها للصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية أو للدعاء للميت بعد الثالثة أو يأتي بها بعد الرابعة لكن الأفضل بعد الأولى أما لو شرع في الفاتحة عقبها فلا يجوز له قطعها وتأخيرها لما بعدها وكذا لا يجوز أن يقرأ بعضها في ركن وبعضها في ركن آخر لأن هذه الخصلة لم تثبت ويقرؤها سرا وإن صلى ليلا لأنها وردت كذلك ويسن التعوذ قبلها والتأمين بعدها ولا يسن دعاء الافتتاح ولا السورة لأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف وإن صلى على قبر أو غائب على المعتمد (الخامس الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية) أي وجوبا فلا تجزئ بعد غيرها للاتباع قال في شرح المنهج لفعل السلف والخلف وتسن الصلاة على الآل فيها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي ﷺ اهـ قال الشرقاوي والأفضل أن يقول الحمد لله رب العالمين وخرج بالصلاة على الآل السلام عليهم فلا يسن على المعتمد انتهى وأقل الصلاة اللهم صل على سيدنا محمد وأكملها ما بعد التشهد الأخير وهو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد (السادس الدعاء للميت بعد الثالثة) أي وجوبا فلا تجزئ بعد غيرها ولابد أن يكون بأخروي كاللهم الطف به أو لطف الله به لأن ذلك ينفعه بعد خروج روحه في الآخرة بخلاف نحو اللهم احفظ تركته فإنه لا يكفي ومن المسنون اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ثم يقول اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك إلى آخر الدعاء المشهور لكن محل الإتيان به في البالغ ولو مجنونا بلغ ودام جنونه إلى موته أما الصغير فيقول فيه مع الدعاء الأول اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره لأن ذلك مناسب للحال وإنما كفى هذا الدعاء للطفل مع قولهم إنه لابد في الدعاء للميت أن يخص به لثبوت النص في هذا بخصوصه وهو قوله ﷺ والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة قاله الشرقاوي ومثله قول الباجوري ويكفي في الطفل الدعاء لوالديه نحو اللهم اجعله لوالديه فرطا إلى آخره وثبوت ذلك بقوله ﷺ والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة لكن قال عبد العزيز في فتح المعين نقلا عن شيخه ابن حجر حيث قال ليس قوله اللهم اجعله فرطا إلى آخره مغنيا عن الدعاء للطفل بخصوصه لأنه دعاء باللازم وهو لا يكفي لأنه إذا لم يكف الدعاء بالعموم الشامل لكل فرد فأولى هذا انتهى قوله لأنه دعاء باللازم أي لأن اللهم اجعله إلى آخره دعاء ناشئ عن الدعاء المتعلق بالطفل وإذا كان كذلك فلا بد من ملزومه وهو الدعاء له بخصوصه ومحل ذلك في الوالدين الحيين المسلمين فإن كانا ميتين أو كافرين أو كان أحدهما كذلك لم يدع بذلك بل يأتي بما

يقتضيه

(الثالث القيام على القادر) (الرابع قراءة الفاتحة) (الخامس الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية) (السادس الدعاء للميت بعد الثالثة)

تأخير ذبح الواجبة عن وقتها بلا عذر (ولا تصح التضحية) إلا بالأنعام وأفضلها بعير ثم بقرة ثم شاة وسبع شياه أفضل من بعير والضأن أفضل من المعز وتصح بالذكر والأنثى الا ان كانت حبلى والذكر أفضل فإن كثر نزوانه فالأنثى التي لم تلد أفضل منه والمجزىء من الإبل ما تم له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما تم له سنتان ودخل في الثالثة ومن الضأن ما تم له سنة أو أسقط ثناياه بعد ستة أشهر ولا يجزىء ما به جرب ولو يسيرا ولا ما به هزال أو عرج

يقتضيه الحال لأن العظة بمعنى تذكر العواقب وهذا لا يظهر بعد الموت ومعنى الفرط بفتحتين السابق المهيء لمصالحهما في الآخرة ومعنى السلف السابق سواء كان مهيأ للصالح أم لا ومعنى الذخر بالضم المعد والمهيأ لوقت الحاجة اليه فشبه به الصغير لكونه مدخرا أمامهما لوقت حاجتهما له ومعنى الاعتبار أي ليكونا يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على العمل الصالح ومعنى أفرغ الصبر أي أنزله وصبه ومعنى لا تفتنهما لا تمتحنهما فيقول اذا كانا ميتين اللهم اغفر له ولوالديه وارض عنه وعنهما رضا تحل به عليهم جميع رضوانك مثلا أو اللهم ارحمه وارحم والديه رحمة تنير لهم المضجع في قبورهم ويقول فيمن كانا كافرين والصغير في يد مسلم بان يسبيه اللهم اغفر له ولسابيه ومربيه وفيمن كان أحد أبويه مسلما اللهم اجعله فرطا لاصله المسلم وفي ولد الزنا اللهم اجعله فرطا لامه ولو تردد في بلوغ المراهق فالاحوط ان يدعو بهذا الدعاء ويخصه بالدعاء بعد الثالثة ويكفي ان يدعو له بالرحمة مثلا والسقط اذا صلى عليه فيدعى لوالديه بالعافية والرحمة ولو دعا له بخصوصه كفى عملا بعموم الحديث وهو خبر أبي داود وابن حبان اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء أي محضوا وخصصوا ﴿ فرع ﴾ نقل عن شرح البهجة الكبير أنه قال وفي مسلم عن عوف بن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار وهذا أصح دعاء الجنازة كما في الروضة عن الحفاظ انتهى ﴿ خاتمة ﴾ قال القليوبي ويقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره أي أجر الصلاة عليه ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وهذا ليس فرضا انتهى أي لأنه لا يجب بعد الرابعة شيء فلو سلم عقبها جاز ويسن تطويلها بقدر الثلاثة قبلها ونقل عن بعضهم انه يقرأ فيها ثلاث آيات من سورة غافر وهو قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم انك أنت العزيز الحكيم وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم قال البابلي نعم وردت هذه في بعض الاحاديث (السابع السلام) أي كسائر الصلوات في كيفيته وتعدده وفي عدم استحباب زيادة وبركاته

﴿ فصل ﴾ في الدفن وما يذكر معه (أقل الدفن) أي القبر (حفرة تكتم) من باب قتل (رائحته) أي الميت (وتحرسه) من باب قتل أي تحفظه (من السباع) جمع سبع مثل رجل ورجال وهو يقع على كل ما له ناب يعدو به ويفترس أي والواجب من القبر ما يمنع ظهور رائحة الميت فتؤذي الاحياء ويمنع نبش السبع له فيأكله وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الارض أو بني عليه على الأرض حيث لم يتعذر الحفر والا كفى فلو مات في سفينة انتظروا وصولها الى الساحل ليدفن في البر ان قرب والا فالمشهور كما نص عليه الامام الشافعي أن يشد بين لوحين لئلا ينتفخ ويلقى في البحر ليصل الى الساحل وان كان أهله كفارا فقد يجده مسلم فيدفنه الى القبلة فان ألقوه فيه بدون لوحين وثقلوه بنحو حجر لم يأثموا ويسن ان يستر القبر عند الدفن بثوب ونحوه لانه ربما ينكشف من الميت شيء فيظهر ما يطلب اخفاؤه رجلا كان الميت أو امرأة وهو فيها آكد والسنة الدفن في غير الليل ووقت كراهة الصلاة وجاز بلا كراهة دفنه ليلا مطلقا أي سواء قصده وطلبه أم لا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يقصد والا فلا يجوز قال سليمان البجيرمي قوله فلا يجوز أي المعتمد الكراهة تنزيها وهذا في غير حرم مكة أما فيه فلا حرمة ولا كراهة قياسا على الصلاة فيه (وأكمله قامة وبسطة) بان يقوم رجل معتدل باسطا يديه مرتفعتين قال البجيرمي قوله

السابع السلام

﴿ فصل ﴾ أقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع وأكمله قامة وبسطة

أو عور أو مرض بين وما انفصل منه جزء مأكول ولو يسيرا الا الخصى (ويحرم) الاكل من الضحية الواجبة ويجب التصدق بها كلها والسنة أن يأكل من الضحية المسنونة والافضل الاكل من كبدها ويجب التصدق بجزء من لحمها نيأ والافضل التصدق بها كلها الا لقما يتبرك بأكلها ومن لم يفعل تصدق بثلثها وأهدى ثلثها وأكل ثلثها والسنة أن يذبحها الرجل بنفسه وأن يحضر الذبح من لم يذبح بنفسه ويسمى ويكبر الله تعالى عند الذبح ويصلي ويسلم

باسطا يديه أي غير قابض لأصابعهما وكذلك مقدار أربعة أذرع ونصف بذراع اليد ويسن أن يوضع الميت في القبر على يمينه كما في الاضطجاع عند النوم فلو وضع على يساره كره ولم ينبش كما قاله المحلي (ويوضع خده) أي الايمن بعد ازالة الكفن قاله البجيرمي (على التراب) أي يسن أن يفضى بخده الى الارض أو الى نحو اللبنة لانه أبلغ في اظهار الذل قال البجيرمي ويكره أن يجعل له فراش ومخدة بكسر الميم وصندوق لم يحتج اليه لان في ذلك اضاعة المال أما اذا احتيج الى صندوق لنداوة الارض أو نحوها كرخاوتها فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا حينئذ ويسن أن لا يسند وجه الميت ورجلاه الى جانب القبر وظهره بنحو لبنة بكسر الباء وهو ما يعمل من الطين وجمعه لبن بحذف التاء أو حجر لئلا ينكب على وجهه أو يستلقي على ظهره ولو كان بارض اللحد أو الشق نجاسة فقال الشوبري والوجه أي القوي الظاهر يجوز وضع الميت عليها مطلقا ثم قال ويظهر صحة الصلاة عليه في هذه الحالة واختار الباجوري التفصيل فقال ان كانت النجاسة من صديد الموتى كما في المقبرة المنبوشة فيجوز وضعه عليها أو من غيره كبول أو غائط فلا يجوز (ويجب توجيهه الى القبلة) تنزيلا له منزلة المصلي ويؤخذ من ذلك عدم وجوب الاستقبال في الكافر فيجوز استقباله واستدباره نعم الكافرة التي في بطنها جنين مسلم نفخت فيه الروح ولم ترج حياته يجب استدبارها للقبلة ليكون الجنين مستقبل القبلة لان وجه الجنين الى ظهر أمه وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار لئلا يدفن المسلم في مقابر الكفار وعكسه فان لم تنفخ فيه الروح لم يجب الاستدبار في أمه لانه لا يجب استقباله حينئذ نعم استقباله أولى فان رجيت حياته لم يجز دفنه معها بل يجب شق جوفها واخراجه منه ولو مسلمة

(فصل) فيما يوجب نبش الميت ● (ينبش الميت) أي يكشف القبر الذي فيه الميت (لاربع خصال) بل لاكثر من ذلك أحدها (للغسل) أي أو للتيمم فيجب نبشه تداركا للطهر الواجب (اذا لم يتغير) أي ما لم ينتن بخلاف ما لو دفن بلا كفن أو في حرير فلا ينبش (و) ثانيها (لتوجيهه الى القبلة) أي فيجب نبشه اذا لم يتغير أيضا للتوجه الى القبلة قال الشوبري فرع اذا دفن مستلقيا ووجهه للقبلة بان كانت رجلاه اليها حرم ونبش ما لم يتغير وهو المعتمد خلافا لما في متن الروض وشرحه انتهى (و) ثالثها (للمال اذا دفن معه) أي أو وقع فيه مال كخاتم أو غيره فيجب نبشه وان تغير لاخذه سواء أطلبه مالكه أم لا ومثله ما لو دفن في مغصوب من أرض أو ثوب ووجد ما يدفن أو يكفن فيه الميت فيجب نبشه وان تغير ليرد كل لصاحبه ما لم يرض ببقائه أي اذا طلب مالكه والا فلا ولو بلع مالا لنفسه ومات لم ينبش أو مال غيره وطلبه مالكه نبش وشق جوفه وأخرج منه ورد لصاحبه الا اذا ضمنه الورثة فلا يشق حينئذ على المعتمد والفرق بين مسألة الابتلاع والوقوع أن الابتلاع في شقه هتك حرمة الميت ولا كذلك الوقوع (و) رابعها (للمرأة اذا دفن جنينها معها وأمكنت حياته) بان يكون له ستة أشهر فاكثر فيجب النبش تداركا للواجب لانه يجب شق جوفها قبل الدفن فان لم ترج حياته بقول القوابل حرم الشق لكن تخرج من القبر ويؤخر الدفن حتى يموت ومن الغلط أن يقال يوضع نحو حجر على بطنها ليموت فان فيه قتلا للجنين وينبش أيضا ان لحق الارض بعد الدفن سيل أو نداوة لينقل وينبش أيضا اذا احتيج لمشاهدته للتعليق على صفة فيه بان قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن ولم يعلم أو ليكون القائف وهو من يتبع الاثر يلحقه باحد المتنازعين فيه وينبش أيضا الكافر اذا دفن بالحرم

(فصل) في أنواع الاستعانات وأحكامها ● (الاستعانات أربع خصال) بل أكثر فالسين والتاء في قوله الاستعانات زائدتان للتأكيد أي الاعانات أو للصيرورة أي صيرورتها اعانات وليستا للطلب لانه يندب تركها مطلقا سواء طلبها أم لا حتى لو أعانه غيره في صب الماء عليه عند الوضوء مثلا وهو

ويوضع خده على التراب

ويجب توجيهه الى القبلة

(فصل) ينبش الميت لاربع خصال للغسل اذا لم يتغير وللتوجيه الى القبلة وللمال اذا دفن معه وللمرأة اذا دفن جنينها معها وأمكنت حياته

(فصل) الاستعانات أربع خصال

على النبي ﷺ

(فصل) والعقيقة سنة مؤكدة ويدخل وقتها بانفصال الولد والافضل ذبحها يوم سابعه ولا يجزىء فيها الا ما يجزىء في الضحية وأقلها شاة عن كل مولود والافضل ذبح شاتين

شاكت متمكن من منعه ومن فعله بنفسه كان خلاف الاولى وهو من العون بمعنى الظهير على الامر أحدها (مباحة و) ثانيها (خلاف الاولى و) ثالثها (مكروهة و) رابعها (واجبة فالمباحة هي تقريب الماء) أي إحضاره فلا بأس بها ولا يقال أنها خلاف الاولى لثبوتها عنه عليه السلام في مواطن كثيرة (وخلاف الاولى هي صب الماء على نحو المتوضيء) ولو من غير أهل العبادة وبلا طلب قال القليوبي لان الاعانة ترفه أي تنعم وتزين لا يليق بالمتعبد هذا في حقنا لا في حقه ﷺ لانه كان يفعل ذلك لبيان الجواز ولذا لو قصد بها الشخص تعلم المعين لم تكن خلاف الاولى (والمكروهة هي لمن يغسل أعضاءه) أي ولو كان المعين أمرد وهو من بطوعبات شعر وجهه والحرمة من وجه آخر (والواجبة هي للمريض عند العجز) أي فيجب الاعانة على العاجز ولو باجرة مثل ان فضلت عما يعتبر في زكاة الفطر والاصلى بالتيمم وأعاد ومثله من لم يقدر على القيام في الصلاة الا بمعين وبقي من الاعانة شيآن سنة وهي اعانة المنفرد عن الصف بموافقته في موضعه مثلا وحرام وهي الاعانة على فعل الحرام.

{فصل} فيما تجب الزكاة فيه * (الاموال التي تجب فيها الزكاة ستة أنواع) أحدها (النعم) بفتح العين وقد تسكن اسم جمع لا واحد له من لفظه يذكر ويؤنث وهي ابل وبقر العراب والجواميس وغنم تجب الزكاة فيها بشروط أربعة الاول كونها نعما فلا زكاة في غيرها من الحيوانات كخيل ورقيق ومتولد بين زكوي وغيره والثاني كونها نصابا * واوله في ابل خمس ففي كل خمس الى عشرين شاة ولو ذكرا ويجزيء عنها بعير الزكاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة فان عدم بنت مخاض حال الاخراج وان وجدها حال الوجوب أو نعيبت فابن لبون أو حق وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث وفي احدى وستين جذعة لها أربع والجذعة آخر أسنان الزكاة وهو نهاية الحسن درا ونسلا وقوة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وبتسع[1] ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة * واولها في بقر ثلاثون ففي كل ثلاثين تبيع له سنة وفي كل أربعين مسنة لها سنتان * واولها في غنم أربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي أربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة والشاة جذعة ضأن لها سنة أو ثنية معز لها سنتان من غنم البلد أو مثلها * والثالث مضي الحول في ملكه ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات * والرابع اسامة مالك لها كل الحول لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر * ولا زكاة في عوامل في حرث أو نحوه لاقتنائها للاستعمال بان يستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة لا إلمباء كثياب البدن ومتاع الدار (و) النوع الثاني (النقدان) وهما الذهب والفضة ولو غير مضروبين ولا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا بوزن مكة تحديدا يقينا والدينار هو اثنان وسبعون حبة شعير معتدلة لا قشر عليها وقطع من طرفيها مادق وطال ولا في فضة حتى تبلغ مائتي درهم وهي ثمانية وعشرون ريالا ونصف تقريبا هذا ان كان في كل ريال درهمان من النحاس فان كان فيه درهم فقط كانت خمسة وعشرين ريالا ففي هذين النصابين ربع عشرهما ففي عشرين دينارا نصف دينار وتجب الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب أو فضة للرجل ومنه الدراهم والدنانير المنقوشة المجعولة في القلادة التي تعلق على عنق النساء والذهب المخيط على القماش فهو حرام وتجب زكاتها وكذا ما يعلق على رؤس الصبيان نعم عصائب الذهب والفضة لا تحرم فلا زكاة فيها لانها للزينة وأما المعراة من الدراهم والدنانير بحيث تبطل بها المعاملة فانها مباحة ولم يجاب الزكاة مع الاباحة ممتنع ومما لا يحرم أيضا سوار بكسر السين وهو شيء يعمل في اليد وخلخال

مباحة وخلاف الاولى ومكروهة وواجبة فالمباحة هي تقريب الماء وخلاف الاولى هي صب الماء على نحو المتوضيء والمكروهة هي لمن يغسل أعضاءه والواجبة هي للمريض عند العجز.

{فصل} الاموال التي تلزم فيها الزكاة ستة أنواع النعم والنقدان

عن الذكر وشاة عن الانثى ويطبخها بحلو ولا يكسر عظمها بقدر الامكان وبعثها للفقراء في أما كنهم أحب من ندائهم اليها والمخاطب بها من تلزمه نفقة المولود ان أيسر بها قبل مضي ستين يوما من الولادة ويستمر طلبها منه حينئذ الى بلوغ المولود

(1) قوله ويتسع لعله وبتسعة

بفتح الخاء وهو شيء يعمل في الرجل قاله شيخنا أحمد النحراوي للبس امرأة وصبي أولا عارتهما أو إجارتهما لمن له استعمالها أولا بقصد شيء ﴿و﴾ مما يحرم أيضا ولو على امرأة أصبع من ذهب أو فضة فاليد بطريق الاولى وتجب الزكاة أيضا في حلي مكروه كضبة صغيرة للزينة حليا كان أو غيره لا حلي مباح عليه ولم ينو كنزه كالحلي من ذلك للبس المرأة فلا زكاة فيه الا ان أسرفت كخلخال وزنه مائتا مثقال مثلا فلا يحل لها وتجب زكاته ويحل للرجل الخاتم من الفضة بل لبسه سنة نخرج بالعلم مالو ورث حليا مباحا ولم يعلمه حتى مضى عام فتجب زكاته لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح وخرج بعدم نية الكنز مالو نوى كنزه فتجب زكاته أيضا ولو انكسر الحلي لم تجب زكاته ان قصد اصلاحه وأمكن بلا صوغ بأن أمكن بالحام لبقاء صورته وقصد اصلاحه فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله سبيكة أو دراهم أو كنزه أو لم يقصد شيأ أو أحوج انكساره الى صوغ وجبت زكاته وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال قال الزيادي ولو وجبت زكاة في حلي فاختلفت قيمته ووزنه كسوار قيمته ثلاثمائة ووزنه مائتان اعتبرت القيمة على الاصح فيخير بين اخراج ربع عشر الحلي مشاعا يسلمه للفقراء وبين اخراج خمسة دراهم مصوغة قيمتها سبعة ونصف ولا يجوز أن يكسره ويخرج منه خمسة دراهم لان فيه ضررا عليه وعلى المستحقين هذا محله اذا كان الحلي مباحا بان كان مكسورا ولم ينو اصلاحه أما لو كان محرما لعينه كالاواني فلا أثر لزيادة القيمة أي فالعبرة بوزنه لا بقيمته فيخرج خمسة دراهم إما من غيره أو منه أو يكسره أو يدفع ربع عشره مشاعا اه ﴿و﴾ النوع الثالث (المعشرات) وهي النوابت الشاملة للشجر والزرع ولا زكاة في شيء الا في رطب وعنب وما صلح للاقتيات من الحبوب كقمح وشعير وأرز وعدس وذرة وحمص وباقلاء وهو الفول ودخن وهو نوع من الذرة الا أنه أصغر حبا منها وجلبان بضم الجيم ويقال له الهرطمان بضم الهاء والطاء وماش وهو نوع منه وان كان مما يصلح للاقتيات يؤكل نادرا كثمرة البلوط المسماة بثمرة الفؤاد وهي تشبه البلح قال في المصباح والبلوط مثل تنور ثمر شجر وقد يؤكل وربما دبغ بقشره انتهى وكالسلت وهو ضرب من شعير ليس فيه قشر قاله الجوهري وقال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صغار الحب وقال الازهري حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له وكالعلس بفتحتين نوع من الحنطة تكون في القشرة منه حبتان وقد يكون واحدة أو ثلاث وقال بعضهم هو حبة سوداء تؤكل في الجدب وقيل هو مثل البر الا أنه عسر الانقاء وقيل هو العدس فتجب الزكاة في جميع ذلك اذا وجدت شروطها بخلاف ما يؤكل تنعما كالسكر والتين والمشمش والتفاح والبن وما يؤكل تداويا كالمصطكى والفلفل بضم الفاء وهو من الابزار قاله في المصباح وواجبها العشر ان سقيت بلا مؤنة كثيرة والا فنصفه وتجب زكاة النابت بمعنى أنه ينعقد سبب وجوبها ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب على المالك لا على المستحق ولا في مال الزكاة لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف ﴿و﴾ شرط وجوبها أن تبلغ خمسة أوسق تحديدا وهي ألف وستمائة رطل بغدادية اذ الوسق ستون صاعا فمجموع الخمسة ثلاثمائة صاع والصاع أربعة أمداد فيكون النصاب ألف مد ومائتي مد وتمام الملك وان لم يباشر المالك ولا نائبه زراعته كان وقع الحب بنفسه من يد مالكه عند حمل الغلة مثلا أو بالقاء نحو طير كان وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت فتجب الزكاة في ذلك ان بلغ نصابا وخرج بذلك الملك مما نبت من حب حمله السيل من دار الحرب الى أرضنا غير المملوكة لاحد فلا زكاة فيه لانه فيء والمالك غير معين أما لو كانت مملوكة فيملكه من نبت بارضه ولو حمل الهواء أو الماء حبا مملوكا فنبت بأرض فان أعرض عنه مالكه فهو لصاحب الارض وعليه زكاته أو لم يعرض عنه فهو له وعليه زكاته وأجرة مثل الارض لصاحبها ويضم نوع من النابت الى نوع آخر كعنب مصري

والمعشرات

فان لم يوسر بها الا بعد مضي الستين لم تطلب منه بل لو فعلها حينئذ وقعت شاة لحم لا عقيقة وحيث طلبت منه لا يفعلها الا من مال نفسه ولو كان المولود غنيا ومن بلغ ولم يعق عنه له أن يعق عن نفسه والسنة أن يؤذن حين الولادة في أذن المولود اليمنى وتقام الصلاة في أذنه اليسرى وأن يحنكه حينئذ شخص من أهل الخير بشيء حلو كتمر وأن يحلق رأسه ولو أنثى ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة ويسمى باسم من الاسماء الحسنة والافضل أن يكون الحلق والتصدق

٥١٠ ومؤنتهما جذاذا وتجفيفا وتنقية

وشامي

وشامي بخلاف اختلاف الجنس كبر بشعير ويخرج الزكاة عند اختلاف النوع من كل الأنواع بقسطه إن تيسر فإن عسر لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل منها أخرج الوسط لا أعلاها ولا أدناها وكزرعا العام وهو اثنا عشر شهرا تضمان إن وقع حصادهما في عام واحد بأن يكون بين حصاد الأول والثاني أقل من اثني عشر شهرا عربية وإن وقع زرعهما في عامين بأن كان بين زرع الأول وزرع الثاني اثنا عشر شهرا وبين حصاد الثاني والأول أقل من ذلك والمراد بوقوع حصادهما في عام أن يبلغا أوان الحصاد وإن لم يقع بالفعل ومثل الزرعين الثمران إن وقع الإطلاعان في عام وأن يتحد قطعهما في عام واحد فالعبرة في الحبوب بالحصاد بالقوة وفي الثمار بالاطلاع نعم لو أثمر نخل في عام مرتين فلا يضم بل هو كثمرة عامين إلحاقا للنادر بالأعم الأغلب وكالنخل كل ما شأنه أن لا يثمر في العام إلا مرة واحدة

﴿فرع﴾ قال أحمد السحيمي وأفضل أنواع الكسب الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة وكان كل نبي له حرفة وكسب فكان آدم زراعا وأول صنعة عملت على وجه الأرض الحرث وأول من حرث آدم ثم أدركه التعب في آخر النهار فقال لحواء ازرعي ما قد بقي فصار زرعها شعيرا فتعجب من ذلك فأوحى الله تعالى إليه لما أطاعت العدو والمشير وهو الشيطان بدلت لها القمح بالشعير وقيل لما أهبط آدم في الهند اشتد به الجوع فجاءه جبريل بثورين أحمرين وثلاث حبات من الحنطة وقال له لك حبتان ولحواء حبة واحدة فصار للذكر مثل حظ الأنثيين كل حبة وزنها مائة ألف درهم وثمانمائة درهم فزرع وحصد وطحن وخبز في أربع ساعات وكان إدريس خياطا وكان نوح نجارا أي صناعا وكذا زكريا وكان إبراهيم بزازا أي يبيع أنواع الملبوس وكان موسى كاتبا يكتب التوراة بيده وكان أجير شعيب وكان داود حدادا وكان سليمان يضفر الخوص وهو ورق النخل وكان نبينا ﷺ يبيع ويشتري بنقد ونسيئة ويحمل ما اشتراه إلى بيته فيقول بائعه له أعطني أحمله فيقول صاحب الشيء أولى بحمله لكن الشراء بعد البعثة أغلب وبعد الهجرة لم يحفظ البيع وأما الشراء فكثير وآجر أي بأن أجر ﷺ ملكه على الغير واستأجر أي بأن استأجر على شخص ليخيط ثوبه ﷺ مثلا والاستئجار أغلب وأجر نفسه قبل النبوة لرعي الغنم ولخديجة للاتجار وشارك ووكل وتوكل والتوكيل أكثر وأهدي له وقبل وعوض ووهب له وقبل واستعار انتهى ﴿فائدة﴾ نقل الشرقاوي عن الأجهوري أن الحبة من القمح حين نزلت من الجنة كانت قدر بيضة النعامة وألين من الزبد بضم الزاي وسكون الباء وهو ما يستخرج بوضع الماء والتحريك من لبن البقر والغنم وأطيب رائحة من المسك ثم صغرت في زمان فرعون فصارت الحبة قدر بيضة الدجاجة ثم صغرت حين قتل يحيى بن زكريا فصارت قدر بيضة الحمامة ثم صغرت فصارت قدر البندقة ثم قدر الحمصة ثم صارت إلى ما هي عليه الآن فنسأل الله تعالى أن لا تصغر عنه اهـ. قال القليوبي في شرح المعراج فائدة نادرة كان وزن حبة الحنطة في الجنة ثمانى ألف درهم وثمانمائة درهم اهـ (و) النوع الرابع (أموال التجارة) وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح بنية تجارة عند كل تصرف ۞ والحاصل أن شرط وجوب زكاتها ستة ۞ أحدها كون المال مملوكا بمعاوضة كشراء سواء كان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل وكما لو صالح عليه عن دم أو أجر به نفسه سواء كانت المعاوضة غير محضة وهي التي لا تفسد بفساد مقابلها كالنكاح والخلع أو محضة وهي التي تفسد بذلك كالبيع والشراء والهبة بثواب وخرج بذلك ما ملك بغير معاوضة كإرث فإذا ترك لورثته عروض تجارة لم تجب عليهم زكاتها وهبة بلا ثواب واحتطاب ۞ ثانيها وجود نية التجارة حال المعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد به غيرها فلا بد من نية مميزة وإن لم يجددها في كل تصرف بعد فراغ الشراء مثلا برأس المال ۞ ثالثها أن لا يقصد بالمال القنية أي الإمساك للانتفاع فإن قصدها به انقطع الحول فيحتاج إلى

وأموال التجارة

والتسمية يوم السابع والأفضل الأسماء محمد فعبد الله فعبد الرحمن والتسمية بملك الملوك وقاضي القضاة وعبد النبي حرام وبالأسماء القبيحة كشهاب ومرة مكروهة.

﴿كتاب اليمين والنذر﴾

لا ينعقد كل منها إلا من البالغ العاقل المختار وبشرط أن يتلفظ به ويسمع نفسه ولا ينعقد اليمين إلا باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته الخاصة به كقوله والله أو وقدرة الله أو ورب الكعبة والحالف بالمخلوق كالنبي والكعبة حرام ويكفر به الحالف إن قصد تعظيمه كتعظيم الله فإن لم يقصد ذلك

تجديد نية مقرونة بتصرف وكذا ان قصدها ببعضه وان لم يبينه ويرجع في تعيينه اليه ● ورابعها مضي حول من وقت الملك نعم ان ملكه بعين نقد نصاب أو دونه وفي ملكه باقيه كأن اشترى بعشرين مثقالا أو بعين عشرة وفي ملكه عشرة أخرى بني على حول النقد بخلاف ما لو اشتراه بنصاب في الذمة ثم نقده في المجلس فانه ينقطع حول النقد ويبتدئ حول التجارة من حين الشراء والفرق بين المسألتين أن النقد لم يتعين صرفه للشراء في الثانية بخلاف الأولى ● خامسها أن لا يرد جميع مال التجارة في أثناء الحول الى نقد من جنس ما يقوم به وهو دون نصاب فان رد الى ذلك ثم اشترى به سلعة بكسر السين أي بضاعة للتجارة ابتدأ حولها من حين شرائها لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فانه مظنون أما لو رد بعض المال الى ما ذكر أو باعه بعرض أو بنقد لا يقوم به آخر الحول كأن باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير أو بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق في جميع ذلك ● سادسها أن تبلغ قيمته آخر الحول نصابا أو دونه ومعه ما يكمل به كما لو كان معه مائة درهم فابتاع أي فاشترى بخمسين منها عرضا للتجارة وبقي في ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع (وواجبها) أي أموال التجارة (ربع عشر قيمة عروض التجارة) فان ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت به ولا بد في التقويم من عدلين فلو لم يبلغ نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره وان ملكت بغيره كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد وصورة ذلك شخص زوج أمته أو خالع زوجته بعرض نوى به التجارة وكذا لو تزوجت الحرة بعرض نوت به ذلك ومثل ذلك ما لو ملكت عروض التجارة بصلح عن دم كأن جنى عليه شخص فوجب على ذلك الشخص قصاص فصالح المجني عليه وعفا بالدية بنية التجارة كأن قال عفوت عنك بالدية فكانت الدية بدلا عن القصاص فان لم يكن بالبلد نقد فبغالب نقد أقرب البلاد اليه فان غلب نقدان على التساوي تخير بينهما ان بلغت نصابا بكل منهما وان بلغت نصابا بأحدهما دون الآخر قومت لتحقق تمام النصاب به وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به وما قابل غيره بغالب نقد البلد ويعرف ما قابل غير نقد بتقويمه ومعرفة نسبته للنقد حال المعاوضة فان اختلف الغالب وقت الشراء وآخر الحول اعتبر الثاني لأنه المعتبر في زكاة التجارة وقولهم العبرة بما اشتري به وان أبطله السلطان أو كان الغالب غيره محله فيما اشتري بالنقد لا بعرض كما مثلنا ويضم ربح حاصل في أثناء الحول للأصل في الحول ان لم ينض بما يقوم به بأن لم ينض أصلا أو نض بغير ما يقوم به فلو اشترى عرضا قيمته مائتا درهم فصارت قيمته آخر الحول ثلثمائة زكاها أما اذا نض بما يقوم به فلا يضم الى الأصل بل يزكي الأصل عند حوله والربح عند حوله فيفرد كل بحول ومعنى نض صار ناضا دراهم ودنانير وتجب زكاة فطر رقيق تجارة مع زكاتها لاختلاف سببهما وهما البدن والمال فالأول سبب زكاة الفطر والثاني سبب زكاة التجارة فلو كان مال التجارة مما تجب الزكاة في عينه كسائمة وثمر فلا تجتمع الزكاتان فيه بلا خلاف بل ان كمل نصاب احدى الزكاتين دون نصاب الأخرى كأربعين شاة قصد بها التجارة لكن لم تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول وكتسع وثلاثين فأقل بلغت قيمتها نصابا آخر الحول وجبت زكاة ما كمل نصابه وان كمل نصاب كل منهما كأربعين شاة قصد بها التجارة وبلغت قيمتها آخر الحول نصابا قدمت في الوجوب زكاة العين على زكاة التجارة لقوتها للاتفاق عليها بخلاف زكاة التجارة ففيها قول قديم بعدم الوجوب فيها ولهذا لا يكفر جاحدها فصورة السائمة أن يشتري مثلا أربعين شاة من أول المحرم وينوي فيها التجارة ثم تقوم آخر الحول فتبلغ قيمتها نصاب تجارة فقد اجتمع فيها زكاتان زكاة عين وزكاة تجارة وصورة الثمر أن يشتري نخلا أو عنبا من أول المحرم وينوي فيه وفيما يخرج منه التجارة ثم يحول عليه الحول وقيمته مع ما يخرج منه تبلغ نصاب تجارة وكملت زكاة العين فيما يخرج منها

(وَاجبها) ربعُ عشرِ قيمةِ عروضِ التجارةِ

فهو مكروه فقط وينبغي للشخص أن يصون نفسه عن اليمين ولو كان صادقا ومن حلف على ترك شيء من الفروض كالصلوات الخمس أو على فعل حرام كقطع الرحم عصى ولزمه أن يحنث في يمينه ويكفر أو على ترك سنة كقضاء الحوائج أو فعل مكروه كشرب التنباك فالسنة أن يحنث ويكفر أو على فعل مباح أو تركه كأكل الطعام واللبس ودخول الدار فالأفضل له أن لا يحنث في يمينه (وكفارة اليمين) عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل أو إطعام عشرة مساكين لكل واحد منهم مد من غالب قوت البلد أو كسوتهم ولو بمنديل

أيضًا نعم تجب زكاة التجارة أيضًا فى نحو صوفها وألبانها مع إخراج زكاةِ العينِ عن السائمة وكذا
تجب زكاة التجارةِ عن الشجرِ ونحوه كالأرضِ مِن الليف والكرناف وغيرهما كالجذع والتبن ان
بلغت قيمتها وحدها نصابا عند تمام الحول مع إخراج زكاةِ العين عن الثمرة إذ ليس فيها زكاة عينٍ فلا
تسقط عنها زكاة التجارة أما ما فيه زكاة العين وهو الثمرة والحب ان بلغا نصابا فلا يدخلان فى التقويم
فى هذا الحولِ فان لم يبلغاه دخلا فيه فيقوّمان مع المذكوراتِ وتجب فى ذلك زكاة التجارة قال فى المصباح
الكرناف بالكسرِ أصل السعف الذى يبقى بعد قطعه فى جذع النخلة والسعف أغصان النخل مادامت
بالخوص فان زال الخوص عنها قيل جريد والجذع بالكسرِ ساق النخلة والتبن ساق الزرع بعد دياسته
انتهى وصورة ذلك أنه اشترى الأرض والنخل بقصدِ التجارةِ فيهما وفيما يخرج منهما أو الزرع بقصد
التجارة فى حبه وتبنه مثلاً فتجب زكاة العينِ فى الثمر والحب ان بلغ نصابا وزكاة التجارة فيهما وفيما
عداهما إذ لا زكاة فى عينه وإذا قطع الثمر والحب أخرجت زكاة عينهما ولا تجب بعد ذلك ان بقيا
فى مِلكه لأنها لا تتعدد ثم يبتدىء حولهما للتجارةِ بعد القطعِ وأما الجذع والأرض والتبن فلا
ينقطع حولهما بما ذكر بل يكمل على ما مضى منه ثم عند تمام حول التجارة للثمر والحب يضمان
للجذع والأرضِ والتبنِ فى التقويم لا فى الحولِ لاختلافهما فى ابتدائه ولو تقدم حول زكاةِ التجارة على
حول زكاة العينِ بأن اشترى بمالِ التجارة بعد ستة أشهر مِن حولها نصاب سائمةٍ أو اشترى به معلوفة
للتجارة ثم أسامها وجبت زكاتها عند تمام حولها ثم يفتتح من تمامه حولا لزكاةِ العينِ أبدًا أى فتجب
فى بقية الأعوام ۞ صورة ذلك أن يشترى عشرين مقطعا قماشا للتجارةِ من أول المحرم وتمكث عنده
ستة أشهرٍ ثم يبيعها ويشترى بثمنها نصابا سائمة وبعد مضي ستة أشهرٍ أخرى قومت فبلغت قيمتها نصابا
فقد اجتمع فيها زكاتانِ وسبق حول التجارة فيزكيها فى هذا الحولِ زكاة تجارة وفى كلِ حولٍ بعده
زكاة عينٍ فلا يستأنف الحول بالمبادلة المذكورة بل يستمر قال شيخ الاسلام فى شرح المنهج وزكاة
مالِ قراضٍ على مالكه وان ظهر فيه ربح لأنه ملكه إذ العامل إنما يملك حصته بالقسمة لا بالظهورِ كما أن
العامل فى الجعالة إنما يستحق الجعل بفراغه مِن العملِ فإن أخرجها مِن غيره فذاك أو منه حسبت مِن
الربح كالمؤنِ التى تلزم المال مِن أجرة الدلالِ والكيال وغيرهما والجعل بالضم الأجر (و) النوع
الخامس (الركاز) وهو بكسرِ الراء دفين جاهلية وهم من قبل الاسلام أى بعثته صلى الله عليه وسلم فيشمل مالو كان
الدافن من قوم موسى وعيسى أو غيرهما كيوسف فان لم يكن مدفونا بل كان ظاهرا فان علم أنه ظهر
بنحو سيل فهو ركاز أيضا لأنه دفين بحسب ما كان وإلا فهو لقطة وكذا إن شك فان وجده من هو
مِن أهل الزكاة بموات أو ملك أحياه زكاه زكاة الركاز ومثل الموات القبور الجاهلية والقلاع بكسر القاف
جمع قلعة بفتحها كرقبة ورقاب وهو حصن ممتنع فى جبل بعيد عن البلد وإن وجده بمسجد أو شارع
أو وجده دفين اسلامى كأن يكون عليه شىء مِن القرآنِ أو اسم ملكٍ مِن ملوك الاسلام فان علم مالكه
وجب رده عليه لأنه مال مسلم ومال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه وإن لم يعلم مالكه فلقطة يعرفه
الواجد سنة ثم له أن يتملكه بأن لم يظهر مالكه وكذا إن لم يعلم هل هو جاهلى أو إسلامى بأن كان مما
ضرب مثله فى الجاهلية والاسلام أو مما لا أثر عليه كالتبر والحلى فان علم أن مالكه بلغته الدعوة
وعاند فهو فىء. قال الزيادى وإن وجد فى ملكِ حربى فى دارِ الحربِ فله حكم الفىء وإن دخل
دارهم بأمانهم فيرد على مالكه وجوبا وإن أخذ قهرا فهو غنيمة انتهى ۞ والواجب فيه إن بلغ
نصابا الخمس فى حال يصرف لأهل الزكاةِ (و) النوع السادس (المعدن) وهو مكان خلق الله تعالى
فيه ذهبا أو فضة مواتٍ أو ملكٍ له فيجب على من استخرج ذلك ربع عشره حالاً إن بلغ نصابا
فيضم بعض المخرج إلى بعضٍ إن اتحد معدن عرفا بأن يكون فى مكانٍ واحدٍ وإن كانت حفرة

والركاز والمعدن

يعطى لكل واحد منهم
ويتخير الشخص بين
هذه الثلاثة ولو كان
غنيا فان عجز عنها لزم
صيام ثلاثة أيام.
﴿فصل﴾ والنذر قسمان
منجز ومعلق فالمنجز
كقول الناذر لله على
كذا أو نذرت لله كذا
ويلزمه الوفاء بما نذره
حالا والمعلق قسمان
قسم معلق على حصول
نعمة أو اندفاع نقمة
كقوله ان شفانى الله
أو ان سلمنى من كذا فلله
على كذا فاذا وجد
المعلق عليه لزمه الوفاء
بالمنذور حالا وقسم
معلق على فعل شىء
أو تركه كقوله ان دخلت
الدار أو ان لم أكلم
زيدا على كذا فاذا
وجد المعلق عليه
وجب على الناذر الوفاء
بالمنذور أو كفارة
يمين وهو مخير بينها
ولا ينعقد نذر الحرام
كقتل النفس بغير حق

متعددة وتتابع عمل ولا يضر قطع العمل لعذر كاصلاح آلة ومرض وان طال الزمان عرفا فان اختلف
المعدن أو قطع العمل بلا عذر فلا يضم أول لثان في اكمال النصاب وان قصر الزمن ويضم ثانيا لما ملكه
من جنسه أو من عرض تجارة يقوم به ولو من غير المعدن كارث في اكماله فان كمل به النصاب زكى الثاني
لا ان كان ما ملكه غائبا فلا يلزمه زكاته حتى يعلم سلامته لتحقق اللزوم فلو استخرج من المعدن تسعة عشر
مثقالا بالاول ومثقالا بالثاني فلا زكاة في التسعة عشر وتجب في المثقال كما تجب فيه فيما لو كان مالكا لتسعة
عشر من غير المعدن {فرع} تجب زكاة الفطر بادراك وقت تمام الغروب من آخر يوم من رمضان مع
ادراك جزء قبله من رمضان أيضا كمن مات بعد الغروب أو معه دون من ولد بعده أو معه على كل حر
وعبد صغير وكبير ذكر وغيره الا خمسة الاول من لا يفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما وملبس يليق
به وعن قوت من تلزمه نفقته ولو حيوانا ليلة العيد ويومه ما يخرجه في زكاة الفطر والمراد بحاجة الخادم
أن يحتاجه لخدمته لمرض أو كبر أو ضخامة مانعة من خدمة نفسه ومنصب يأبى أن يخدم نفسه أو لخدمة
ممونه لا لعمله في أرضه وماشيته والمنصب وزن مسجد أي علو ورفعة وكالقوت دست ثوب أو بدله
الذي يليق به لتردده في حوائجه وكذا ما اعتيد من نحو سمك وكعك وهو من الخبز اليابس ونقل بضم
النون وهو مجموع الثمرات وغير ذلك وخرج بذلك الدين ولو لآدمي فلا يشترط فضلها عنه على المعتمد
والثاني امرأة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا تلزمها فطرتها لكن يسن لها أن تخرجها عن نفسها
وكذا كل من سقطت فطرته لتحمل الغير له يسن له أن يخرج عن نفسه ان لم يخرجها المتحمل ومن المعسر
الرقيق فلا تجب عليه زكاة زوجته ولو حرة وخرج بفطرتها فطرة غيرها كأمتها وأولادها ووالديها
فتلزمها ولو كان الزوج حنفيا يرى وجوب فطرتها على نفسها وهي شافعية ترى الوجوب على الزوج
فلا وجوب على واحد منهما لعدم اعتقاد كل أنها عليه بخلاف عكسه فانها تجب على الزوج لان كلا
منهما حينئذ يرى الوجوب على نفسه الزوج بطريق التحمل وهي بطريق الاستقلال أما
اذا لم تكن المرأة في طاعته بان كانت ناشزة فانها تحملها حينئذ ومثلها صغيرة لا تطيق الوطء فلا تجب
فطرتها على زوجها وأما الأمة المزوجة التي زوجها معسر فان فطرتها تلزمها ويتحملها عنها سيدها
بخلاف ما اذا كان موسرا فيجب عليه فطرتها ولو زوج أمته بعبده لزمه فطرتها قطعا والثالث
مكاتب كتابة صحيحة فلا تجب عليه ولا على سيده لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة حيث
تجب فطرته على سيده وان لم تجب عليه نفقته والرابع العبد في بيت المال والخامس العبد الموقوف
ولو على معين كمدرسة ورباط ورجل والقن المملوك للمسجد فلا تلزم فطرة هؤلاء الثلاثة على
أنفسهم وعلى غيرهم لضعف ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي وليس للاخيرين مالك معين
يلزم بها والواجب الفطرة لكل واحد صاع من غالب قوت بلد المؤدى عنه وان كان المؤدي بغيرها من
جنس واحد فلا يبعض الصاع عن واحد فان أعطى المزكي أعلى من غالب قوت البلد جاز لانه زاد خيرا
ولا يجزىء أقل من صاع الا لمن بعضه مكاتب ولرقيق مشترك بين موسر ومعسر ولمن لم يجد الا بعض
صاع بشرط أن يكون ذلك البعض متمولا فيجزىء كلا منهم أقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي
لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك أو قرابة أو نكاح الا أن يكون
من تلزمه نفقته كافرا أو يكون زوجة أبيه أو مستولدة أبيه حيث لزم الولد نفقتهما فلا تلزمه
فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان الاصل في الفطرة والنفقة الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر
بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة أما
من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه

وصيام العيدين ولا نذر
المكروه كالصلاة
في المقبرة والحمام والنذر
لاحد أبويه أو أحد
أولاده وكذا نذر
المباح كالاكل واللبس
والنوم ولا كفارة فيه
{تتمة} زيارة نبينا محمد
ﷺ سنة مؤكدة لكل
أحد وتتأكد للحجاج
أكثر وتركها مع
التمكن منها حسرة
عظيمة وحرمان من
خير كثير وانكارها
ضلال كبير وخسران
مبين والافضل
للحجاج تقديمها على
الحج ان كان الوقت
واسعا يمكن فيه
تحصيل الحج بعدها
(ويستحب) لقاصد
الزيارة أن يكثر
في طريقه من الصلاة
والسلام عليه ﷺ وأن
يزيد من ذلك اذا رأى
حرم المدينة وأشجارها
وأن يغتسل عند وصول
المدينة قبل دخولها

وقريبه وزوجته المسلمين بناءً على انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى ولا بد من نية الكافر وهي للتمييز لا للتقرب ﴿تتمة﴾ ويجب عليه عند يساره ببعض الصيعان دون بعض فيقدم نفسه فزوجته فخادمها بالنفقة ان كان دون الخادم بالاجرة فولده الصغير فابيه فامه فولده الكبير المحتاج فرقيقه وانما قدم الاب على الام هنا عكس ما في النفقات لان النفقات للحاجة والام احوج والفطرة للشرف والاب اشرف لانه منسوب اليه ويشرف بشرفه فان استوى جماعة في درجة كزوجات وبنين تخير فيخرج عمن شاء منهم ﴿تنبيهات﴾ واوقات وجوب الزكاة اربعة ۞ الاول وقت اخراج المقصود وتصفيته من الركاز والمعدن واما وقت وجوب اخراجها فعقب ذلك ۞ والثاني بدو الصلاح واشتداد الحب كلا او بعضا في المستنبت واما وقت وجوب اخراجها فهو بعد الجفاف والتنقية وغير ذلك ۞ والثالث الحول في الناض والنعم والتجارة والرابع اول ليلة العيد في زكاة الفطر قال الباجوري ويجوز اخراجها في اول رمضان ويسن ان تخرج قبل صلاة العيد للاتباع ان فعلت الصلاة اول النهار فان اخرت استحب الاداء اول النهار ويكره تأخيرها الى آخر يوم العيد ويحرم تأخيرها عنه بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين لا كانتظار نحو قريب بجار وصالح فلا يجوز تأخيرها عنه لذلك بخلاف زكاة المال فانه يجوز تأخيرها له ان لم يشتد ضرر الحاضرين اه قال في المنهج وشرحه اداء زكاة المال يجب فورا اذا تمكن من الاداء كسائر الواجبات ويحصل التمكن بحضور مال غائب سائر او قار عسر الوصول له او مال مغصوب او مجحود او دين مؤجل او حال تعذر اخذه وبحضور آخذ للزكاة من امام او ساع او مستحق وبجفاف الثمر وتنقية الحب وتبر ومعدن وخلو مالك من مهم ديني او دنيوي كصلاة واكل وبقدرة على غائب قار بان سهل الوصول له او على استيفاء دين حال وبزوال حجر فلس اذا كانت الزكاة متعلقة بالذمة واما اذا كانت متعلقة بالعين فيخرجها حالا ولا يتوقف على زوال الحجر. ويجب اداؤه فورا ايضا اذا تقررت اجرة قبضت لا صداق فلا يشترط تقرره بتشطير او موت او وطء فان اخر اداءها بعد التمكن وتلف المال كله او بعضه ضمن بان يؤدي ما كان يؤديه قبل التلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه وان تلف قبل التمكن فلا ضمان لانتفاء تقصيره بخلاف ما لو اتلفه فانه يضمن لتقصيره باتلافه ۞ قال اسمعيل بن المقرى في روض الطالب وشيخ الاسلام في شرحه المسمى باسنى المطالب فرع وان تلفت الثمرة قبل التمكن من الاداء من غير تقصير بآفة سماوية او غيرها كسرقة قبل جفافها او بعده لم يضمن كما لو تلفت الماشية قبل التمكن من الاداء فاذا بقي منها دون النصاب اخرج حصته اي قسطه لان التمكن شرط للضمان لا للواجب وخرج بغير تقصير ما لو قصر كأن وضعه في غير حرز فيضمن اه ويجب نية في الزكاة كهذا زكاة او فرض صدقة او صدقة مالي المفروضة ولا يكفي فرض مالي لانه قد يكون كفارة ونذرا ولا صدقة مالي لانها تكون نافلة ولا يجب تعيين مال مزكى عند الاخراج فان عينه لم يقع المخرج عن غيره وتلزم الولي النية عن محجوره قال ابن حجر في شرح المنهاج ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران باعطاء كل مستحق ولان القصد من الزكاة سد حاجة مستحقها ولو نوى بعد العزل وقبل التفرقة اجزأه ايضا وان لم تقارن النية اخذها كما في المجموع وفيه عن العبادي انه لو دفع مالا الى وكيله ليفرقه تطوعا ثم نوى به الفرض ثم فرقه الوكيل عن الفرض ان كان القابض مستحقها اما تقديمها على العزل او اعطاء الوكيل فلا يجزي كاداء الزكاة بعد الحول من غير نية اه ويجوز تعجيل الزكاة في المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لسنة فقط لا لاكثر منها وشرط وقوع المعجل زكاة بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض بصفة الاستحقاق الى تمام الحول فان تغير كل منها او احدهما قبل تمامه بردة او بموت او

فان لم يتمكن فبعد دخولها وقبل دخول المسجد وأن يلبس أنظف ثيابه ويتطيب والثياب البيض أفضل من غيرها وأن يدخل المسجد من باب جبريل فاذا دخله قصد الروضة الشريفة وهي مابين القبر والمنبر وصلى تحية المسجد فيها والافضل أن يصلي في مصلاه ﷺ فان لم يتيسر فبقربه من جهة المنبر الشريف فاذا فرغ من الصلاة حمد الله تعالى وسأله أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ودعا بما أحب لنفسه ولمن يحب وللمسلمين ثم يتوجه الى المواجهة للزيارة فيقف قبالة الوجه الشريف ولذلك علامة معروفة هناك فيستدبر القبلة ويستقبل الوجه الشريف بخشوع وخضوع وأدب فارغ القلب من علائق الدنيا ناظرا الى أسفل مايستقبله ويسلم على أفضل الخلق ﷺ بصوت يسمعه

تغير المالك بفقر أو زوال ملك عن ماله المعجل عنه أو تغير القابض بغنى بغير الزكاة المعجلة أو اقرار برق
وهو مجهول النسب استرده المالك من القابض ان بين أنه زكاة معجل وأعلمه القابض فان لم يبين ذلك ولم
يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا (خاتمة) وشروط وجوب الزكاة
أربعة أحدها حرية ولو للبعض بأن ملك الأموال ببعضه الحر فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا. وثانيها
اسلام فلا زكاة على كافر أصلي بمعنى أنه لا يلزم باداءها ولا قضائها كالصلاة والصوم وأما وجوب
اخراج زكاة المرتد التي وجبت عليه حال ردته فموقوف كملكه فان مات مرتدا بان أن لا زكاة عليه
أن لا مال له بل جميعه فيء أو أسلم زكى للماضي في الردة مالم يكن زكاة في ردته فانه يجزئه كما لو أطعم عن
الكفارة فيها وتكون نيته للتمييز لا للعبادة وأما وجوب الاستقرار فليس بموقوف لأن شرطه الاسلام
ولو فيما مضى أما التي وجبت قبل الردة فهي من الديون فتخرج من ماله حال ردته قهرا عنه سواء أسلم
بعد ذلك أم مات مرتدا وثالثها تعين مالك فلا زكاة في مال بيت المال ولا مال جنين موقوف لأجله لعدم
تعين المالك ومثله ريع الموقوف على جهة عامة دون الموقوف على جهة خاصة فتجب في ريعه لا في عينه
ومن الجهة العامة الموقوف على امام المسجد أو مؤذنه لانه لم يرد به شخص معين وانما أريد به كل من
اتصف بهذا الوصف ورابعها حول الا في ستة أمور الأول في نابت والثاني في معدن والثالث في ركاز
والرابع في زكاة الفطر فاذا ولد له ولد قبل الغروب أخرج الزكاة عنه والخامس النتاج فانه يزكى بحول
أصله والسادس في ربح فانه يزكى بحول أصله أيضا سواء حصل بزيادة في نفس العرض كسمن حيوان
وولد وثمرة أو بارتفاع الاسواق ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة أو باكثر منها ففي زكاة الزائد
منها وجهان أرجحهما الوجوب ومحل زكاة الربح بحول أصله ان لم ينض من جنس ما يقوم به كأن اشترى
متاعا بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلاثمائة درهم ولم يبعه بل أمسكه عنده أو نض من غير
الجنس في أثناء الحول كأن اشترى متاعا بمائتي درهم وباعه بدنانير فيزكى المائة بحول المائتين والا بان
صار الكل ناضا من الجنس في أثناء الحول وأمسكه الى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه
زكى الزائد بحوله لا بحول أصله ويعتبر أيضا في وجوب الزكاة نصاب وتمكن من أدائها ولكن النصاب
سبب لوجوبها لا شرط له والتمكن شرط لضمانها لاستقرارها لا لوجوبها فلو لم يوجد النصاب
لم تجب الزكاة من أصلها بخلاف التمكن فانه شرط للضمان لا لأصل الوجوب فلو لم يوجد لم يضمن للاصناف
حقهم ⊙ وعليه يلغز فيقال لنا مال وجبت زكاته ولم تخرج ولا اثم فالوجوب متوقف على وجود
السبب وهو ملك النصاب لا على الشرط وهو التمكن من اخراجها ولا يعتبر في وجوب الزكاة بلوغ
ولا عقل ولا رشد فتجب في مال صبي ومجنون وسفيه والمخاطب بالاخراج عنه وليه ان كان يرى أي
يعتقد ذلك كشافعي وان لم يكن المولى عليه يراه اذ العبرة بعقيدة الولي فاذا لم يخرجها وتلف المال قبل
كمال المولى عليه سقطت عنه اذ لا يخاطب بالاخراج قبل كماله وضمن الولي ان قصر نعم ان كان تأخيره
خوفا من تغريم الحاكم الحنفي له اذا بلغ المولى عليه وقلد أبا حنيفة كان ذلك عذرا فالأولى له حينئذ أن
يجمع ما وجب عليه من الزكوات الى الكمال فان لم يكن تأخيره لخوف ذلك مثلا حرم عليه والله أعلم.
(وهذا آخر ما يسره الله تبارك وتعالى على خدمة هذه المقدمة المرضية عند أهل الشرقية لكن لما
كان الصوم ركنا من أركان الاسلام وقد تركه المصنف أردت أن أثبته أي أكتبه بأذيال الخدمة
ضاما له الى هذه المقدمة تبركا بها وتركت الحج وان كان كذلك اتكالا على المطولات ولأن له كتبا
مستقلة معلومة بالنسك ولشدة الاحتياج الى الصوم لانه أكثر وقوعا من الحج لكثرة أفراد من يجب
عليه الصوم وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود وبالله التوفيق لأحسن طريق)
(فصل) فيما يجب به الصيام ⊙ (يجب صوم رمضان بأحد أمور خمسة أحدها بكمال شعبان ثلاثين يوما) أي

(فصل) يجب صوم
رمضان بأحد أمور
خمسة أحدها بكمال
شعبان ثلاثين يوما

الملاصق له من غير
تشويش وأقله السلام
عليك يارسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن شاء فليطول ثم
يتأخر جهة يمينه قدر
ذراع فيسلم على أبي
بكر الصديق رضي الله
عنه ثم يتأخر جهة يمينه
قدر ذراع أيضا فيسلم
على عمر الفاروق ابن
الخطاب رضي الله عنه
ثم يرجع الى موقفه
الاول قبالة الوجه
الشريف ويتوسل به
في حق نفسه ويستشفع
به الى ربه سبحانه وتعالى
ثم ينتقل الى جهة رأس
القبر الشريف ويستقبل
القبلة فيكون القبر
الشريف عن شماله
ويدعو بما أحب لنفسه
ولاحبابه وللمسلمين
وهكذا يفعل كلما أراد

من الرؤية في شعبان مثلاً قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يتحفظ في شعبان ما لا يتحفظ في غيره فهذا دليل على أن إكمال شعبان ثلاثين يوماً من الرؤية لا من الحساب (وثانيها برؤية الهلال) أي هلال رمضان (في حق من رآه وإن كان فاسقاً) ولا بد من رؤيته ليلاً ولا أثر لرؤيته نهاراً لقوله ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً أي ليصم كل منكم وليفطر كل منكم * قوله لرؤيته فيه استخدام لأن الضمير في الأول عائد على هلال رمضان والثاني على هلال شوال قال المدابغي واللام بمعنى بعد أي بعد رؤيته كما قاله ابن هشام في المغني * قوله وأفطروا بقطع الهمزة أي ادخلوا في وقت الفطر فالهمزة للصيرورة كما في المصباح * قوله فإن غم بضم الغين أي استتر بالغيام والضمير عائد على هلال رمضان ومثله إذا غم هلال شوال فيكمل رمضان ثلاثين قاله السويفي والأمارة الدالة على دخول رمضان كإيقاد القناديل المعلقة بالمنابر وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت به العادة في حكم الرؤية (وثالثها بثبوته) أي رؤية الهلال (في حق من لم يره بعدل شهادة) أي واحد وإن كان الرائي حديد البصر نقله السويفي عن الشبراملسي ولا بد من حكم الحاكم به فلا يكفي مجرد شهادة العدل وخرج بالعدل الفاسق وخرج بعدل الشهادة عدل الرواية كعبد وامرأة وتكفي العدالة الظاهرة وهي المرادة بالمستور وإذا صمنا برؤية عدل ثلاثين يوماً أفطرنا وإن لم نر الهلال ولم يكن غيم ولا يرد لزوم الإفطار بواحد لثبوت ذلك ضمناً إذ الشيء يثبت ضمناً بما لا يثبت به أصلاً * واعلم أنه يثبت رمضان بشهادة العدل وإن دل الحساب القطعي على عدم إمكان رؤيته كما نقله ابن قاسم عن الرملي وهو المعتمد خلافاً لما نقله القليوبي فإنه ضعيف فليحفظ قال ذلك كله المدابغي * قال الرغني ودليل الاكتفاء في ثبوته بالعدل الواحد ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أخبرت رسول الله ﷺ أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه اه قوله أخبرت رسول الله أي بلفظ الشهادة ويكفي في الشهادة أشهد أني رأيت الهلال وإن لم يقل وأن غداً من رمضان والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم ومثله سائر العبادات كالوقوف بالنسبة لهلال ذي الحجة وهي شهادة حسبة بكسر الحاء أي لأمر جو بها ثواب الدنيا فلا تحتاج إلى سبق دعوى قال المدابغي ولو رجع عن شهادته بعد شروعهم في الصوم أو بعد حكم الحاكم ولو قبل شروعهم لزمهم الصوم ويفطرون بإتمام العدة وإن لم يروا هلال شوال (ورابعها بأخبار عدل رواية موثوق به) قال الزيادي ومثله موثوق بزوجته وجاريته وصديقه (سواء وقع في القلب صدقه أم لا) قال الشرقاوي خلافاً لما ذكره في شرح المنهج وإن تبعه بعض الحواشي (أو غير موثوق به) كفاسق (إن وقع في القلب صدقه) ولذا قال المدابغي عند قول الخطيب ويجب الصوم أيضاً على من أخبره موثوق به بالرؤية إن اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند القاضي * قوله موثوق به ليس بقيد بل المدار على اعتقاد الصدق ولو كان المخبر كافراً أو فاسقاً أو رقيقاً أو صغيراً ثم قال السويفي عند قول الخطيب ذلك أيضاً قوله إن اعتقد صدقه ليس بقيد فالمدار على أحد أمرين كون المخبر موثوقاً به أو اعتقاد صدقه اه قال الشرقاوي ولو رآه فاسق جهل الحاكم فسقه جاز له الإقدام على الشهادة بل وجب إن توقف ثبوت الصوم عليها (وخامسها بظن دخول رمضان بالاجتهاد فيمن اشتبه عليه ذلك) بأن كان أسيراً أو محبوساً أو غيرهما قاله المدابغي قال الباجوري فلو اشتبه عليه رمضان بغيره لنحو حبس اجتهد فإن ظن دخوله بالاجتهاد صام فإن وقع فأداء وإلا فإن كان بعده فقضاء وإن كان قبله وقع له نفلاً وصامه في وقته إن أدركه وإلا فقضاء اه فتلخص أن سبب وجوب الصيام خمسة اثنان على سبيل العموم أي عموم الناس وهما استكمال شعبان ثلاثين يوماً وثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان عند حاكم وثلاثة على سبيل الخصوص أي خصوص الناس وهو الباقي من الخمسة (تنبيه) لا يجب الصوم ولا يجوز بقول المنجم وهو

وثانيها برؤية الهلال في حق من رآه وإن كان فاسقاً وثالثها بثبوته في حق من لم يره بعدل شهادة ورابعها بأخبار عدل رواية موثوق به سواء وقع في القلب صدقه أم لا أو غير موثوق به إن وقع في القلب صدقه وخامسها بظن دخول رمضان بالاجتهاد فيمن اشتبه عليه ذلك

الزيارة وينبغي له لزوم الأدب مدة إقامته بالمدينة وأن يحافظ على الاعتكاف في مسجده ﷺ كلما دخله وعلى الصلاة فيه خصوصاً مع الجماعة وأن يكثر من الصوم والصدقة وتلاوة القرآن وأنواع العبادة وأن يزور أهل البقيع خصوصاً يوم الجمعة والشهداء بأحد وأفضله يوم الخميس ومسجد قباء وأفضله يوم السبت

من يعتقد أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني لكن يجب عليه أن يعمل بحسابه وكذلك من صدقه كالصلاة فانه اذا اعتقد دخول وقت الصلاة فانه يعمل بذلك ومثل المنجم الحاسب وهو من يعتمد أي يتكل ويتمسك بمنازل القمر في تقدير سيره ولا عبرة بقول من قال أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم بأن الليلة أول رمضان لفقد ضبط الرائي لا للشك في تحقق الرؤية ان تحقق الرؤية ﴿فرع﴾ واذا رؤي الهلال بمحل لزم حكمه محلا قريبا منه ويحصل القرب باتحاد المطلع بأن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في البلدين في وقت واحد هذا عند علماء الفلك والذي عليه الفقهاء أن لا تكون مسافة ما بين المحلين أربعة وعشرين فرسخا من أي جهة كانت ۞ واعلم أنه متى حصلت الرؤية في البلد الشرقي لزم رؤيته في البلد الغربي دون عكسه ولو سافر من صام الى محل بعيد من محل رؤيته وافق أهله في الصوم آخرا فلو عيد قبل سفره ثم ادركهم بعده صائمين أمسك معهم وان تم العدد ثلاثين لانه صار منهم أو سافر من البعيد الى محل الرؤية عيد معهم وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين وان صام تسعة وعشرين فلا قضاء وهذا الحكم لا يختص بالصوم بل يجري في غيره أيضا حتى لو صلى المغرب بمحل وسافر الى بلد فوجدها لم تغرب وجبت الاعادة .

﴿فصل﴾ في شروط صحة الصوم (شروط صحته) أي الصوم سواء كان فرضا أو نفلا (أربعة أشياء) أحدها (الاسلام) أي في الحال فلا يصح من كافر اصلي ولا مرتد (و) ثانيها (عقل) أي تمييز فيخرج به المجنون ونحوه والصبي اذ لا تمييز عنده وليس المراد به العقل الطبيعي لانه لا يخرج به حينئذ الصبي و ثالثها (نقاء من نحو حيض) كنفاس وولادة ولو لعلقة أو مضغة وان لم تر دما ويحرم على الحائض والنفساء الامساك بنية الصوم والا فلا يجب تعاطي مفطر وكذا نحو العيد اكتفاء بعدم النية ۞ واعلم أن هذه الشروط الثلاثة يعتبر وجودها في جميع النهار فلو ارتد أو زال تمييزه بجنون أو وجد نحو الحيض في جزء منه بطل صومه (و) رابعها (علم) أو ظن (بكون الوقت قابلا للصوم) فلا يصح صوم من لم يعلم ذلك بأن ظن دخوله أو استوى الامران عنده والوقت الذي لا يقبل الصوم هو العيدان وأيام التشريق وهي ثلاثة بعد عيد الاضحى .

﴿فصل﴾ في شروط وجوب الصوم (شروط وجوبه) أي صوم رمضان (خمسة أشياء) أحدها (الاسلام) أي ولو فيما مضى فيشمل المرتد لانه مخاطب بالاداء كالمسلم لسبق اسلامه (و) ثانيها (تكليف) أي بلوغ وعقل فلا يجب الصوم على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران أما القضاء فيجب على السكران سكرا مستغرقا والمغمى عليه مطلقا أي سواء تعدى بالاغماء أولا لكن على الفور عند التعدي وعلى التراخي عند عدمه بخلاف الصلاة لا يجب عليه قضاؤها الا اذا كان متعديا باغمائه ويجب على المجنون عند التعدي (و) ثالثها (اطاقة) أي قدرة للصوم فلا يجب على من لا يطيقه لكبر أو مرض يبيح التيمم (و) رابعها (صحة) فلا يجب على مريض قال في شرح المنهج ويباح تركه بنية الترخص لمرض يضر معه الصوم ضررا يبيح التيمم وان طرأ على الصوم ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية أو متقطعا فان كان يوجد وقت الشروع فله تركها والا فان عاد واحتاج الى الافطار أفطر ثم قال الزيادي وأفتى الأذرعي أخذا من هذا انه يلزم الحصادين أي ونحوهم تبييت النية كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر والا فلا (و) خامسها (اقامة) فيباح ترك الصوم لسفر طويل بنية الترخص فان تضرر به فالفطر أفضل والا فالصوم أفضل قال الزيادي وذلك بأن يفارق ما شرط مجاوزته في صلاة المسافر قبل الفجر يقينا فلو نوى ليلا ثم سافر وشك أسافر قبل الفجر أو بعده لم يفطر ويستثنى من ذلك مديم السفر فلا يباح له الفطر لانه يؤدي الى اسقاط الوجوب بالكلية وانما يظهر جواز الفطر فيمن يرجو اقامة يقضي فيها قاله السبكي واعتمده شيخنا الرملي اه

﴿فصل﴾ شروط صحته أربعة أشياء إسلام وعقل ونقاء من نحو حيض وعلم بكون الوقت قابلا للصوم.

﴿فصل﴾ شروط وجوبه خمسة أشياء إسلام وتكليف واطاقة وصحة واقامة

وبقية المشاهد بالمدينة وهي مشهورة هناك فاذا أراد السفر ودع المسجد الشريف وفعل مثل ما فعل أول الدخول وسأل الله تعالى أن لا يجعل هذا آخر العهد بزيارة هذا النبي الاعظم صلى الله عليه وسلم ﴿خاتمة﴾ ينبغي لكل شخص أن يقصد بجميع أعماله وجه الله تعالى فقط حتى يكون من المخلصين والا فهو من أهل الرياء الذين يلعب بهم الشيطان ولا يجدون لاعمالهم ثوابا يوم القيامة وأن يحسن المعاملة مع جميع الخلق في جميع أمور الدنيا والدين ليكون سليم العاقبة اذا لقي الله تعالى وأن

(فصل) في أركان الصوم ﴿ (أركانه) أي الصوم فرضاً كان أو نفلاً (ثلاثة أشياء) قال الزيادي هذا هو المشهور وجعلها في الانوار أربعة والرابع قابلية الوقت للصوم اه ﴿ أحدها (نية ليلاً لكل يوم في الفرض) ومحلها القلب ولا بد أن يستحضر حقيقة الصوم التي هي الامساك عن المفطر جميع النهار مع ما يجب فيه من كونه عن رمضان مثلاً ثم يقصد ايقاع هذا المستحضر ولا تكفي النية باللسان دون القلب كما لا يشترط التلفظ بها قطعاً لكنه يندب ليعاون اللسان القلب ويعلم من كون محلها ما ذكر أنه لو نوى الصوم بقلبه في أثناء الصلاة صحت نيته قال الزيادي فلو نوى ليلة أول رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الأول لكن ينبغي له ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسي النية فيه عند مالك كما يسن له أن ينوي أول اليوم الذي نسيها فيه ليحصل له صومه عند أبي حنيفة ونحو واضح أن محله ان قلد والا كان متلبساً بعبادة فاسدة في اعتقاده وهو حرام ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح لأن الأصل عدم وقوعها ليلاً إذ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن بخلاف ما لو نوى وشك هل طلع الفجر أو لا فانه يصح للتردد في النية ﴿ قوله في الفرض خرج به النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفاء المنافي قبل النية كأكل وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون والا فلا يصح الصوم قال في شرح المنهج فقد دخل النبي ﷺ على عائشة ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقالت لا قال فاني اذاً أصوم قالت ودخل علي يوماً آخر فقال أعندكم شيء قلت نعم قال اذاً أفطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني والبيهقي وخرج بالمنافي للصوم ما لا ينافيه قال الرملي ولو أصبح ولم ينو صوماً ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح وكذا كل ما لا يبطل الصوم كالاكراه على الاكل والشرب قال النووي وهذه مسألة نفيسة وقد طلبتها سنين حتى وجدتها فلله الحمد ومثل ذلك ما اذا بالغ لازالة نجاسة فمه أو أنفه فسبقه الماء فانه لا يضر ﴿ قوله في الفرض ولو نذراً أو قضاء أو كفارة أو كان الناوي صبياً أو أمر به الامام في الاستسقاء وليس لنا صوم نفل يشترط فيه التبييت الا صوم الصبي ﴿ ويلغز به ويقال لنا صوم نفل يشترط فيه تبييت النية ﴿ قوله ليلاً أي بين الغروب وطلوع الفجر ودليل وجوب ايقاع النية ليلاً بمعنى وجوب التبييت قوله ﷺ من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني أي من لم يبيت نية الصيام قبل الفجر فلا صيام له صحيح والمراد بتبييتها ايقاعها في جزء من أجزاء الليل من الغروب الى الفجر وقوله ﷺ من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له وقوله لم يجمع بضم الياء وسكون الجيم أو بفتح الياء والميم مثناة من لم يعزم على الصيام فينويه وأقل النية في رمضان نويت الصوم غداً من رمضان فلا بد من الاتيان بقوله من رمضان لأن التعيين شرط في نية صوم الفرض ولا يحصل الا بذلك لا بمجرد ذكر الغد فان جمع بينهما كان أمكن فالغد مثال للتبييت ولا يجب التعرض له ولا يحصل به تعيين ورمضان مثال للتعيين ولا يشترط التعرض للفرضية ولا للاداء ولا الاضافة الى الله تعالى ولا تعيين السنة فان عينها وأخطأ فان كان عامداً عالماً لم يصح لتلاعبه وان كان ناسياً أو جاهلاً صح ﴿ وأكملها أن يقول نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة باضافة رمضان الى اسم الاشارة لتكون الاضافة معينة لكونه رمضان هذه السنة ويسن أن يقول بعد ذلك ايماناً واحتساباً لله تعالى ولو تسحر لصوم أو شرب لدفع العطش عنه نهاراً أو امتنع من الاكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان نية ان خطر الصوم بباله بصفاته الشرعية لتضمن كل منها قصد الصوم (و) ثانيها (ترك مفطر) من وصول عين لمنفذ مفتوح من جوف كتناول طعام وان قل كسمسمة ونقطة ماء وادخال الشيء في الفم أو في مخرج غيره كادخال عود في أذن أو جراحة ومن استقاءة لقوله ﷺ من ذرعه القيء أي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض

(فصل) أركانه ثلاثة أشياء نية ليلاً لكل يوم في الفرض وترك مفطر

يدوم على الوضوء ما استطاع ويكثر من ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن في جميع الاوقات خصوصاً أول النهار وآخره وأول الليل وآخره وأن يكثر من صلاة النافلة والاستغفار خصوصاً آخر الليل ومن الصلاة على النبي ﷺ خصوصاً يوم الجمعة وليلتها ومن الدعاء خصوصاً في الأسفار وبمجامع الخير وعند شدة الكرب ومن الصيام خصوصاً في الايام الفاضلة كالاشهر الحرم ويوم عاشوراء وعشر ذي الحجة والاثنين والخميس وأن يجعل الخوف من الله تعالى نصب عينيه على الدوام فانه سبب لتحصيل كل خير والبعد عن كل سوء ولا ييأس من رحمة الله فان اليأس من الكبائر وأن يتوب توبة صحيحة كلما وقع

رواه ابن حبان وغيره ومن ادخال كل الحشفة أو قدرها من فاقدها فلا يفطر بادخال بعضها بالنسبة للواطئ . وأما الموطوء فيفطر بادخال البعض لانه قد وصلت عين جوفه فهو من هذه الجهة لا من جهة الوطء . ومن انزال المنى بلمس بشرة بشهوة كالوطء بلا انزال بل أولى لان الانزال هو المقصود بالوطء ولا يفطر بانزال فى نوم أو بنظر أو فكر أو لمس بلا شهوة أو ضم امرأة الى نفسه بحائل (ذاكرا للصوم (مختارا غير جاهل معذور) ويفطر الصائم بشىء من ذلك اذا تعمد واختار وعلم بتحريمه أو جاهل غير معذور ولا يفطر بذلك مع نسيان أو اكراه أو كان مجاهلا بالتحريم معذورا بان قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ومع غلبة القئ بالاستقاءة مفطرة وان علم أنه لم يرجع شىء الى جوفه بها فهى مفطرة لعينها لا لعود شىء من القئ (فروع) وينبغى الاحتراز حالة الاستنجاء لانه متى أدخل طرف أصبعه دبره أفطر ولو أدنى شىء من رأس الانملة وكذا لو فعل به غيره ذلك باذنه ومثله ما لو أدخلت الانثى أصبعها فرجها حالة ذلك أفطرت اذ لا يجب عليها الا غسل ما ظهر ولو طعن نفسه أو طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه أو أدخل فى احليله أو أذنه عودا فوصل الى الباطن أفطر والاحليل بكسر الهمزة مخرج اللبن من الثدى ومخرج البول أيضا ومنه ان لم يتوقف خروج نحو الخارج على ادخال أصبعه فى دبره والا أدخله ولا فطر قال الاجهورى على الخطيب ومثل الاصبع غائط خرج منه ولم ينفصل ثم ضم دبره فدخل منه شىء أى داخله فيفطر حيث تحقق دخول شىء منه بعد بروزه لانه خرج من معدته مع عدم حاجته الى الضم وبه يفارق مقعدة المبسور أفتى بذلك شيخ شيخنا العلامة منصور الطبلاوى ولو كان برأسه مأمومة أى شجة فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ أفطر وان لم يصل باطن الخريطة ومثل ذلك الامعاء أى المصارين فلو وضع على جائفة ببطنه دواء فوصل جوفه أفطر وان لم يصل باطن الامعاء قال شيخنا أحمد النحراوى والجائفة هى الجرح المتصل بالباطن ⊙ اعلم أن من العين الدخان الحادث الآن المسمى بالتتن لعن الله من أحدثه فانه من البدع القبيحة فيفطر به وقد أفتى الزيادى أولا بانه لا يفطر لانه اذ لم يكن يعرف حقيقته فلما رأى أثره بالبوصة التى يشرب بها رجع وأفتى بانه يفطر ولو خرجت مقعدة المبسور ثم عادت لم يفطر وكذا أن أعادها على الاصح لاضطراره اليه ولو أصبح وفى فمه خيط متصل بجوفه تعارض عليه الصوم والصلاة لبطلانه بابتلاعه لانه أكل عمدا وبنزعه لانه استقاءة وبطلانها ببقائه لاتصاله بنجاسة الباطن قال الزركشى ويجب عليه نزعه أو ابتلاعه محافظة على الصلاة لان حكمها أغلظ من حكم الصوم لقتل تاركها دونه ولهذا لا تترك بالعذر بخلافه به هذا اذا لم يتأت له قطع الخيط من حد الظاهر من الفم فان تأتى وجب القطع وابتلع ما فى حد الباطن وأخرج ما فى حد الظاهر واذا راعى مصلحة الصلاة فينبغى أن يبتلع الخيط ولا يخرجه لئلا يؤدى الى تنجيس فمه قال الزيادى والباطن من الحلق مخرج الهمزة والهاء دون الخاء المعجمة وكذا المهملة عند النووى انتهى ولو أدخل دبره أو أذنه عودا وأصبح صائما ثم أخرجه بعد الفجر لم يفطر لانه يشبه الاستقاءة بخلاف الخيط كما مر ولو شرب الخمر ليلا وأصبح صائما لم تجب عليه الاستقاءة على المعتمد وليس من الاستقاءة قطع النخامة عن الباطن الى الظاهر فلا يضر على الاصح مطلقا سواء قلعها من دماغه أم من باطنه بتكرر الحاجة اليه فيرخص فيه أما لو نزلت من دماغه بنفسها واستقرت فى حد الظاهر أو كان بقلبه سعال فيرمى ذلك فلا بأس به جزما أو بقى فى محله فكذلك فان ابتلعها بعد خروجها واستقرارها فى ذلك الحد أفطر جزما فالمطلوب منه حينئذ أن يقطعها من مجراها ويمجها ان أمكن حتى لا يصل منها شىء الى الباطن ومن الاستقاءة اخراج ذبابة وصلت الى مخرج الحاء المهملة فيفطر بذلك مطلقا ويجوز اخراجها مع القضاء ان ضره بقاؤها ⊙ ثم اعلم أن الاستمناء

ذاكرا مختارا غير جاهل معذور

منه ذنب فانه تعالى يحب التوابين وأن يلازم تقوى الله تعالى فى جميع أحواله الظاهرة والباطنة فان الله يحب المتقين وأن يبعد عن أذية الخلق وعن التسبب فيها بغير حق وأن يخلص نفسه ما استطاع من حقوق الله تعالى وحقوق الخلق قبل خروجه من الدنيا ولو بالمسامحة من أهلها وليوص بذلك اذا لم يتمكن منه فى حياته وليكن حريصا على البعد من معاصى الله تعالى كالكذب وشهادة الزور والايمان الفاجرة والخوض فى

بيده أو بيد زوجته أو جاريته يفطر به ولو بحائل حيث كان عامدا عالما مختارا ومحل الافطار بلمس البشرة اذا كان الملموس ينقض لمسه الوضوء ولو فرجا مبانا حيث بقي اسمه أما ما لا ينقض لمسه ذلك كمحرمه فلا يفطر بلمسه وان أنزل حيث فعل ذلك للشفقة والكرامة بخلاف ما اذا فعل ذلك بشهوة ومثل ذلك العضو المبان فلا يفطر بلمسه ولو بشهوة سواء كان بحائل أم لا وعما لا ينقض لمسه الوضوء الامرد الجميل فلا يبطل صوم من أنزل بلمسه وان كان بشهوة وبلا حائل لانه ليس محلا للشهوة بخلاف المحرم فانها محل لها فى الجملة ۞ ثم اعلم أن الواطئ ان حملت عليه المرأة ولم يحصل منه حركة ولم ينزل لم يفطر أما اذا أنزل فانه يفسد صومه كالانزال بالمباشرة فيما دون الفرج ويبطل به صوم كل من الفاعل والمفعول به وان لم يحصل دخول بجميع الحشفة لانه يصدق عليه وصول عين الى الجوف ولا كفارة على الرجل لعدم الفعل بل على المرأة فقط وتفطر المرأة بادخالها ذكرا مبانا وعكسه ولا شيء على صاحب الفرج المبان من ذكر أو أنثى خلافا لما توهمه الاغبياء من الطلاب (و) ثالثها (صائم) قال السويفي عد الصائم هنا ركنا لعدم وجود صورة للصوم فى الخارج كما فى نحو البيع بخلاف نحو الصلاة اه أى لان لها صورة فى الخارج يمكن تعقلها وتصورها بدون تعقل مصل

{فصل} فى بيان ما يجب به الكفارة وما يذكر معها ۞ (ويجب مع القضاء للصوم الكفارة العظمى والتعزير على من أفسد صومه فى رمضان يوما كاملا بجماع تام آثم به للصوم) أى لاجله فقط فلا كفارة على من أفسده بغير جماع كأكل أو استمناء ومثل ذلك ما لو أفسده بجماع مع غيره فلا كفارة عليه سواء تقدم ذلك الغير على الجماع أو قارنه فتسقط الكفارة تقديما للمانع على المقتضي ولا كفارة أيضا على من أفسده بجماع فى غير رمضان كنذر وقضاء ولا على مسافر سفر قصر يبيح الفطر أفطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم وحده بل له مع الزنا ان لم ينو بفطره الترخص أى ارتكاب الرخص اذ الفطر لا يباح الا بتلك النية فان نوى ذلك كان اثمه للزنا وحده لا للصوم لان الفطر جائز ولا كفارة على كلا الحالين بخلاف من أصبح مقيما ثم سافر ووطئ فتلزمه الكفارة . قوله تام ، وقد ذكره الغزالى للاحتراز عن المرأة فانه لا يلزمها الكفارة لانها تفطر بمجرد دخول بعض الحشفة قاله الحصنى قال السويفى قوله آثم بالمد بصيغة اسم الفاعل انتهى ۞ والحاصل أن شروط وجوب الكفارة أحد عشر ۞ الاول الواطئ خرج به الموطوء فلا تجب عليه ۞ الثانى وطء مفسد فلا تجب الا اذا كان الوطء مفسدا بان يكون من عامد ذاكر للصوم مختار عالم بتحريمه وان جهل وجوب الكفارة أو من جاهل غير معذور ۞ الثالث افساد صوم خرج به الصلاة والاعتكاف فلا تجب الكفارة بافسادهما ۞ الرابع أن يفسد صوم نفسه خرج به ما لو أفسد صوم غيره ولو فى رمضان كأن وطئ مسافر أو نحوه امرأته ففسد صومها ۞ الخامس فى رمضان وان انفرد بالرؤية أو أخبره من يثق به أو من اعتقد صدقه ۞ السادس بجماع ولو لواطا أو اتيان بهيمة أو ميت وان لم ينزل قاله الزيادى ۞ السابع أن يكون آثما بجماعه خرج به ما لو كان صبيا وكذا لو كان مسافرا أو مريضا وجامع بنية الترخص فانه لا اثم عليه ۞ الثامن أن يكون اثمه لاجل الصوم فقط ۞ التاسع أن يفسد صوم يوم ويعبر عنه باستمراره أهلا للصوم بقية اليوم خرج ما لو وطئ بلا عذر ثم جن أو مات فى اليوم لانه بان أنه لم يفسد صوم يوم ۞ العاشر عدم الشبهة خرج ما لو ظن وقت الوطء بقاء الليل أو دخوله أو شك فى أحدهما فبان نهارا أو أكل ناسيا وظن انه أفطر به ثم وطئ عامدا ۞ الحادى عشر كون الوطء يقينا فى رمضان خرج به ما لو اشتبه الحال وصام بتحر أى باجتهاد ووطئ ولم يتبين الحال فلا كفارة عليه ۞ والكفارة اعتاق رقبة مؤمنة بلا عوض سليمة عن عيب يخل بالعمل كيقوم بكفايته فان عجز عن

وصائم

{فصل} ويجب مع القضاء للصوم الكفارة العظمى والتعزير على من أفسد صومه فى رمضان يوما كاملا بجماع تام آثم به للصوم

أعراض الناس والافساد فيما بينهم والحسد وغير ذلك وليواظب على طاعة مولاه ويشغل بها أوقاته مدة حياته فعسى أن يأتيه الموت وهو على حالة مرضية فيلقى الله تعالى وهو راض عنه (نسأله) سبحانه وتعالى ونتوسل اليه بجاه أكرم خلقه عليه أن يعاملنا برضاه عنا فى الدنيا والآخرة خصوصا عند قبض أرواحنا وفى قبورنا يوم الفزع الاكبر مع

الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين و ينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر الا نحو حيض فان عجز عن صومهما وجب اطعام ستين مسكينا لكل منهم مد من غالب قوت البلد المجزىء في الفطرة (و يجب مع القضاء الامساك للصوم في ستة مواضع الاول في رمضان لا في غيره) كنذر و قضاء و كفارة (على متعد بفطره) لتعديه بافساده قال الشرقاوي ولو شرب خمرا بالليل و أصبح صائما فرضا فقد تعارض عليه واجبان الامساك و التقيؤ فيراعي حرمة الصوم فيما يظهر للاتفاق على وجوب الامساك فيه و الاختلاف في وجوب التقيؤ على الصائم أما النفل فلا يبعد عدم وجوب التقيؤ وان جاز محافظة على حرمة العبادة (و الثاني على تارك النية ليلا في الفرض) لتقصيره حقيقة ان تعمد الترك أو حكما ان لم يتعمده كأن كان ناسيا أو جاهلا لان ذلك يشعر بترك الاهتمام بامر العبادة فهو ضرب تقصير أي فيجب عليه الامساك و يجب عليه بعد ذلك القضاء فورا ان تعمد تركها و الا فلا ومحله تقليد أبي حنيفة فينوي نهارا (و الثالث على من تسحر ظانا بقاء الليل فبان خلافه) لتقصيره حقيقة ان كان بغير اجتهاد و الا فحكما (و الرابع على من أفطر ظانا الغروب فبان خلافه أيضا) كما يقع الآن كثيرا بسبب جهل الميقاتية قاله الشرقاوي (و الخامس على من بان له يوم ثلاثي شعبان أنه من رمضان) لانه كان يلزمه الصوم ولو على حقيقة الحال ثم ان ثبت قبل نحو أكلهم ندب لهم نية الصوم بخلاف المسافر اذا قدم بعد الافطار لانه يباح له الاكل مع العلم بانه من رمضان قاله الرملي (و السادس على من سبقه ماء المبالغة من مضمضة و استنشاق) لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا أو مجنون أفاق و كافر أسلم و مسافر و مريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك بل يسن اذ لا تقصير منهم و لا يجب على الصبي القضاء أما لو بلغ صائما فيجب اتمامه بلا قضاء أيضا لصيرورته من أهل الوجوب في أثناء العبادة فاشبه ما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر اتمامه ولو جامع بعد بلوغه لزمته الكفارة و كذا المسافر و المريض اذا زال عذرهما صائمين فيجب الاتمام عليهما كالصبي و لصحة صومهما ثم الممسك ليس في صوم وان أثيب عليه فلو ارتكب محظورا كالجماع فلا شيء عليه سوى الاثم أي لا كفارة ولو ارتكب مكروها كسواك بعد الزوال و مبالغة مضمضة كره في حقه ذلك كالصائم و أما فاقد الطهورين فهو في صلاة شرعية و الفرق أن المفقود هنا ركن و هناك شرط و انما أثيب الممسك مع أنه ليس في صوم لانه قام بواجب خوطب به فثوابه من تلك الجهة لا من جهة الصوم.

(فصل) فيما يفسد به الصوم (يبطل الصوم بردة) وهي رجوع عن الاسلام الى كفر (و حيض و نفاس أو ولادة و جنون ولو) كان ذلك (لحظة و باغماء و سكر تعدى به ان عما) أي كل منهما (جميع النهار) قال المدابغي فالحاصل أن الردة و الجنون و الحيض و النفاس و الولادة متى طرأ واحد منها في أثناء اليوم ولو لحظة تمنع الصحة و أن النوم لا يضر فلا يمنع الصحة ولو استغرق اليوم و أن الاغماء و السكران استغرقا اليوم منعا الصحة و الا فلا فتأمل. و اعلم أن المغمى عليه اذا أفاق قضى الصوم مطلقا أي سواء تعدى باغمائه أم لا بخلاف الصلاة فلا يجب عليه قضاؤها الا اذا كان متعديا باغمائه و مثله في هذا التفصيل السكران اه طوخي أي يجب على السكران قضاء الصوم ان تعدى بسكره و الا فلا انتهى فعلم من هذا أن تقييد السكر بالتعدي في المتن تبعا لمتن الارشاد هو قيد لوجوب القضاء فقط دون قيد الابطال و عبارة الرملي مع متن المنهاج و الاظهر أن الاغماء لا يضر اذا أفاق لحظة من نهار أي لحظة كانت اكتفاء بالنية مع الافاقة في جزء لان الاستيلاء أي الغلبة على العقل فوق النوم و دون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منه لا يضر كالنوم لالحقنا الاقوى بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة منه تضر كالجنون لالحقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا و قلنا ان الافاقة في لحظة كافية اه و فهم من قوله أي لحظة كانت أنه يكتفي بافاقة المغمى عليه

و يجب مع القضاء الامساك للصوم في ستة مواضع الاول في رمضان لا في غيره على متعد بفطره و الثاني على تارك النية ليلا في الفرض و الثالث على من تسحر ظانا بقاء الليل فبان خلافه و الرابع على من أفطر ظانا الغروب فبان خلافه أيضا و الخامس على من بان له يوم ثلاثي شعبان أنه من رمضان و السادس على من سبقه ماء المبالغة من مضمضة و استنشاق

(فصل) يبطل الصوم بردة و حيض و نفاس أو ولادة و جنون ولو لحظة و باغماء و سكر تعدى به ان عما جميع النهار

اصولنا و فروعنا و حواشينا و أشياخنا و أحبتنا و المسلمين الاحياء منهم و الميتين

أو السكران مع طلوع الفجر أو الغروب لأنه يصدق على ذلك أنه لحظة من نهار كما قاله الشرقاوى ثم اعلم أن الحائض والنفساء إذا زال عذرهما يستحب لهما الإمساك كغيرهما من المريض ونحوه كما قاله الزيادى.

﴿فصل﴾ فى أقسام الإفطار فى رمضان وأحكامه (الإفطار فى رمضان) أى بسببه باعتبار الحكم (أربعة أنواع واجب كما فى الحائض والنفساء) ولو من علقة أو مضغة أو بلا بلل (وجائز كما فى المسافر) سفر قصر (والمريض) اعلم أن للمريض ثلاثة أحوال فان توهم ضررا يبيح له التيمم كره له الصوم وجاز له الفطر فان تحقق الضرر المذكور ولو لغلبة ظن وانتهى به العذر الى الهلاك وذهاب منفعة عضو حرم عليه الصوم ووجب عليه الفطر فاذا استمر صائما حتى مات مات عاصيا فان كان المرض خفيفا كصداع ووجع أذن وسن لم يجز الفطر إلا أن يخاف الزيادة بالصوم ﴿فائدة﴾ يباح الفطر فى رمضان لستة للمسافر والمريض والشيخ الهرم أى الكبير الضعيف والحامل ولو من زنا أو شبهة ولو بغير آدمى حيث كان معصوما والعطشان أى حيث لحقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة عند الزيادى أو تبيح التيمم عند الرملى ومثله الجائع وللمرضعة ولو مستأجرة أو متبرعة ولو لغير آدمى ونظمها بعضهم من بحر الوافر فقال:

إذا ما صمت فى رمضان صمه ۞ سوى ست وفيهن القضاء
فسين ثم ميم ثم شين ۞ وحاء ثم عين ثم راء

فالسين للمسافر والميم للمريض والشين للشيخ الهرم والحاء للحامل والعين للعطشان والراء للمرضعة (ولا ولا) أى ليس بواجب ولا جائز ولا محرم ولا مكروه (كما فى المجنون ومحرم كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه) بان كان مقيما صحيحا (حتى ضاق الوقت عنه ۞ وأقسام الإفطار) باعتبار ما يلزم (أربعة أيضا ما يلزم فيه القضاء والفدية وهو اثنان الأول الإفطار لخوف على غيره) كالإفطار لإنقاذ حيوان محترم آدمى أو غيره مشرف على هلاك بغرق وغيره وإفطار حامل ومرضع خوفا على الولد وحده وإن كان ولد غير المرضع ولو غير آدمى أو متبرعة فلا تتعدد الفدية وإن تعدد الحمل والرضيع فان أفطر لخوف على نفسه أو مع غيره فلا فدية كالمريض (والثانى الإفطار مع تأخير قضاء) شىء من رمضان (مع امكانه حتى يأتى رمضان آخر) لخبر من أدرك رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه ثم يقضى ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطنى والبيهقى وخرج بالإمكان من استمر به السفر أو المرض حتى أتى رمضان آخر أو أخره لنسيان أو جهل بحرمة التأخير وإن كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك لا بالفدية فلا يعذر لجهله بها نظير من علم حرمة التنحنح وجهل البطلان به ۞ واعلم أن الفدية تتكرر بتكرر السنين وتستقر فى ذمة من لزمته قال فى شرح المنهج فلو أخر القضاء المذكور أى قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل رمضان آخر فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير ان لم يصم عنه وإلا وجب مد واحد للتأخير (وثانيها ما يلزم فيه القضاء) تداركا لما فات (دون الفدية) لأنه لم يرد نص بوجوبها على من دخل تحت هذا القسم (وهو يكثر كمغمى عليه) وناس للنية ومتعد بفطره بغير جماع (وثالثها ما يلزم فيه الفدية دون القضاء وهو شيخ كبير) لم يستطع الصوم فى جميع الأزمان فان قدر عليه فى بعضها وجب عليه التأخير الى الزمن الذى يقدر عليه ومثله مريض لا يرجى برؤه (ورابعها لا ولا) أى لا يجب شىء من القضاء والفدية (وهو المجنون الذى لم يتعد بجنونه) لعدم تكليفه ومثله الصبى والكافر الأصلى ۞ ثم اعلم أن القضاء فى جميع ما ذكر على التراخى إلا فيمن أثم بالفطر والمرتد وتارك النية ليلا عمدا على المعتمد أفاده القليوبى وكذا إذا ضاق الوقت قبل رمضان الثانى بأن لم يبق إلا ما يسع القضاء فيجب القضاء حينئذ فورا.

﴿فصل﴾ الإفطار فى رمضان أربعة أنواع واجب كما فى الحائض والنفساء وجائز كما فى المسافر والمريض ولا ولا كما فى المجنون ومحرم كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى ضاق الوقت عنه ۞ وأقسام الإفطار أربعة أيضا ما يلزم فيه القضاء والفدية وهو اثنان الأول الإفطار لخوف على غيره والثانى الإفطار مع تأخير قضاء مع امكانه حتى يأتى رمضان آخر ثانيها ما يلزم فيه القضاء دون الفدية وهو يكثر كمغمى عليه ثالثها ما يلزم فيه الفدية دون القضاء وهو شيخ كبير رابعها لا ولا وهو المجنون الذى لم يتعد بجنونه

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك والحمد لله رب العالمين حمدا يوافى نعمه ويكافىء مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك اللهم

(فصل) فى بيان ما لا يفطر مما يصل الى الجوف ۞ (الذى لا يفطر مما يصل الى الجوف) من الاعيان من منفذ مفتوح (سبعة افراد) الاول والثانى والثالث (ما يصل الى الجوف بنسيان) للصوم (أو جهل أو اكراه) ومن الاكراه الايجار بالصب فى حلقه قال ﷺ من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه رواه الشيخان وصححاه (و) الرابع (بجريان ريق عما بين أسنانه) وقد عجز عن مجه لعذره بخلاف ما اذا قدر على مجه لتقصيره وكذلك كطعام أو نخامة أو قهوة فاذا شرب قهوة قبيل الفجر وبقى أثرها لما بعده فان بلع ريقه المتغير بها عمدا مع قدرته على مجه أفطر والا فلا والنخامة بالضم ما يخرجه الانسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة وزاد المطرزى وهو ما يخرجه من الخيشوم (و) الخامس (ما وصل الى الجوف وكان غبار طريق) سواء كان طاهرا أو نجسا ولو من مغلظ فلا يفطر بذلك وأما غسله فان تعمد فتح فمه وجب والا فلا (و) السادس والسابع (ما وصل اليه وكان غربلة دقيق أو ذبابا طائرا أو نحوه) كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك فان أضرت الذبابة جوفه أخرجها وأفطر ووجب عليه القضاء نبه على ذلك ابن حجر ولو تعمد فتح الفم لا لأجل الوصول ثم حصل الوصول بعد ذلك بغير فعله لم يفطر على الصحيح أما لو صار بعد فتح فمه يتلقف به الغبار من الهواء فانه يضر قاله الشرقاوى والغربلة مصدر غربل وهى ادارة الحب فى الغربال بكسر الغين أو الدقيق فى المنخل ليخرج خبثه ويبقى طيبه (والله) سبحانه تبارك وتعالى (أعلم) أى من كل ذى علم (بالصواب) أى بما يوافق الحق فى الواقع من القول والفعل (نسأل الله الكريم) أى المعطى من غير سؤال أو الذى عم عطاؤه للطائع والعاصى لكونه المعطى لا لغرض ولا لعوض قاله أحمد الصاوى (بجاه) أى بمنزلة (نبيه الوسيم) أى الحسن خلقه وكان لونه ﷺ فى الدنيا أبيض مشربا بحمرة وفى الآخرة أصفر فلا توجد محاسن فى أحد سواه كمحاسنه ﷺ فى الظاهر والباطن لا فى الدنيا ولا فى الآخرة (أن يخرجنى من الدنيا مسلما) أى منقادا لأوامره سبحانه وتعالى (ووالدى وأحبائى ومن الى انتمى) أى انتسب (وأن يغفرلى ولهم مقحمات) أى ذنوبا كبائر فالمقحمات بضم الميم وسكون القاف وكسر الحاء المهملة معناه المهلكات والملقيات وسميت الكبائر بذلك لأنها تهلك صاحبها وتلقيه فى النار (ولمما) أى صغائر (وصلى الله على سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم) واسمه عمرو وسمى هاشما لأنه أول من هشم الثريد أى كسره لأهل الحرم فالثريد هو اللحم (ابن عبد مناف) وهذا غير عبد مناف الذى فى نسبه ﷺ من جهة أمه (رسول الله الى كافة الخلق) أى من الجن والملائكة والانس من لدن آدم الى قيام الساعة حتى الى نفسه الشريف ﷺ (رسول الملاحم) جمع ملحمة وهى الحرب والقتال قاله الشبلاوى (حبيب الله) فقد قال فى الحديث وأنا حبيب الله ولا فخر والمعنى ولا فخر أعظم من هذا أو لا أقول ذلك فخرا بل تحدثا بالنعمة (الفاتح) للانبياء ولكل خير أو لأبواب الخير فانه السبب فى نزول الرحمات للعباد أو الفاتح للشفاعة فانه المخصوص بالشفاعة العظمى يوم القيامة أو لأن روحه الشريفة سبقت الأرواح فى الخلق وخلقت الأرواح قبل الأجساد بألفى عام قاله شيخنا يوسف السنبلاوينى (الخاتم) للانبياء فلا نبى تبتدأ أى تظهر نبوته بعده فهو آخرهم فى الوجود باعتبار جسمه فى الخارج فلا تنسخ شريعته اشارة لعظمته حيث لا يحتاج بعده لغيره (وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين) ختم بذلك كتابه لقوله ﷺ ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم رواه الترمذى وابن ماجه والترة كوزن عدة النقص وفى رواية الا كان عليهم حسرة يوم القيامة وان دخلوا الجنة ۞ وهذا آخر ما أبرزته عناية القدرة لا بحول منى ولا قدرة قال السيد عبد الله المرغنى واعلم يا أخى

(فصل) الذى لا يفطر مما يصل الى الجوف سبعة أفراد ما يصل الى الجوف بنسيان أو جهل أو اكراه وبجريان ريق بما بين أسنانه وقد عجز عن مجه لعذره وما وصل الى الجوف وكان غبار طريق وما وصل اليه وكان غربلة دقيق أو ذبابا طائرا أو نحوه ۞ والله أعلم بالصواب نسأل الله الكريم بجاه نبيه الوسيم أن يخرجنى من الدنيا مسلما ووالدى وأحبائى ومن الى انتمى وأن يغفرلى ولهم مقحمات ولمما وصلى الله على سيدنا محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رسول الله الى كافة الخلق رسول الملاحم حبيب الله الفاتح الخاتم وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين

اذا رأيت أن لا يكتب الانسان كتابا فى يومه الا قال فى غده لو كان غير هذا لكان أحسن ولو زيد
هذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أجمل ولو ترك هذا لكان أفضل وهذا من أعظم العبر ودليل
استيلاء النقص على جملة البشر ولا يكون الا ماقضاه وأراده من أمره بين كاف ونون انتهى وكن
ياأخى للعيوب ساترا والله أسأل أن يكون للذنوب غافرا والمطلوب من الاخوان الصفح عن الزلل
والعفو عن العلل والستر لذى الخلل فان النقص ذاتى والتقصير صفاتى والبخس سماتى والمرجو ممن
اطلع عليها فى هذا الكتاب أن ينظر اليها نظر اغتفار ۞ ويرخى على مافيها أذيال الاستار فالستر من
طبيعة الكرام واظهار العيوب من عادة اللئام ۞ فمن على بالاستغفار وهو التمام وأنا عين الملام والملام
لا يلام والله أسأل وبنبيه أتوسل أن أحل محل القبول ۞ انه خير مأمول وأكرم مسؤل ۞ هذا وأختم
بماروى عن على رضى الله عنه أنه قال من أحب أن يكتال بالمكيال الاوفى فليقل آخر مجلسه أو حين
يقوم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ۞ قال المؤلف
قد ابتدئ بتأليف هذا الكتاب فى يوم الاربعاء سادس عشر من شهر ذى الحجة سنة (غرعو) ووافق
فراغه على فضل الزكاة يوم الخميس الاخير من شهر صفر ووافق فراغه بالتمام على فضل الصيام ليلة
الاثنين سلخ ذلك الشهر سنة (غرعز) وهو ألف ومائتان وسبعون وسبع من هجرة النبى الحشيم
على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم بعون اللطيف الحليم وقت المجاورة بمكة المشرفة فى زقاق الطبرى
جعله الله نافعا للبشر بجاه سيدنا محمد البدر .

﴿ يقول الفقير إليه تعالى رئيس لجنة التصحيح ﴾

حمدا لمن وفق للتفقه فى دينه الحنيف من ارتضاه . وهدى لفهم أسرار شرعه القويم من اصطفاه .
وصلاة وسلاما على سيدنا محمد رسول الله ومجتباه . وعلى آله سفينة النجاه واصحابه ذوى
النفوس المزكاه . (اما بعد) فقد تم بحمده تعالى طبع كتاب شرح كاشفة السجا للعلامة
الكبير محمد نووى على سفينة النجا فى اصول الدين والفقه على مذهب الامام
الشافعى تأليف الشيخ الهمام سالم بن سمير الحضرمى وقد تحلت حواشيه
بمتن سفينة النجا المذكور مع الكتاب البديع المسمى بالرياض
البديعة فى أصول الدين وبعض فروع الشريعة على
مذهب الامام الشافعى أيضا وذلك
على صاحبها أفضل
الصلاة وأتم التحية
آمين

صل وسلم وبارك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبى الأمى وعلى آل سيدنا محمد وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كما صليت وسلمت وباركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد



﴿ فهرست كاشفة السجا شرح سفينة النجا للعلامة محمد نووى الجاوى نفع الله به ﴾

تمت